

التَّعْلِيقَاتُ الرَّهِيَّةُ عَلَى مُنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

نَظَرُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدُ الْحَكِيمِ بْنِ نَصْرِ السَّيِّدِي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لشَيْخِنَا الْفَاضِلِ الْعَلَامَةِ

أَحْمَدُ بْنُ حَكَمٍ بَنِي مُوَلِّدٍ

- حَفْظُهُ اللَّه -



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، ألا وإن أصدق الكلام كلام الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد :

فهذا هو الدرس الأول من دروس شرح القواعد الفقهية وهي منظومة للعلامة عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله تعالى - كما سيأتي معنا ، وقبل الشروع في دراسة هذه المنظومة أحببت أن أعرف بعلم القواعد الفقهية ، وكما مر معنا مراراً ؛ أنه يحسن لطالب العلم قبل البدء في العلم أن يتعلم تعريفه وموضوعه وثمرته إلى آخره ؛ وهي المسماة عندهم بـ : المبادئ العشرة . أي : الأمور العشرة التي يبتدئ بها قبل دراسة العلم ، ومرر معنا نظمها وهي في قول القائل :

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

ونسبة وفضله والواضع

والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى

ومن درى الجميع حاز الشرف

فالح أي : التعريف .

والقواعد الفقهية مكونة من كلمتين : قواعد وفقهية .
والقواعد : جمع قاعدة ، والقاعدة هي أصل الشيء كما قال - عز
شأنه - : **(وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ) ()** أي : أساسه .

والقاعدة قد تكون حسيّة ؛ أي مشاهدة كقواعد البيت وقد
تكون معنوية - يعني - لا تُشاهد وإنما هي معنا كالقواعد الفقهية
والقواعد النحوية ونحو ذلك .

والقاعدة اصطلاحاً :

قالوا في تعريفها : قضية كلية .

بهذا نكون انتهينا من تعريف كلمة القواعد لغة واصطلاحاً .

الفقهية :

الفقه لغة : هو الفهم وقيل الفهم الدقيق .
يعني : إذا كان الفهم لأمر ظاهر لا يقال فيه فقه لغة ، وهذا
على اعتبار أن معنى الفقه الفهم الدقيق ، وأما إذا كان الفقه
بمعنى الفهم المطلق فيشمل هذا وهذا .

والفقه اصطلاحاً : معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها

(1) [سورة البقرة : 127]

التفصيلية ، فمعرفة الأحكام الشرعية من وجوب واستحباب
وتحريم وكراهة وإباحة .

العملية : أي المتعلقة بأعمال المكلفين ، وهذا هو الفرق بين
الفقه والعقيدة .

فالعقيدة : معرفة الأحكام الشرعية العلمية وأما الفقه
العملية

وأما الفقه العملية من أدلتها التفصيلية ، أي من الكتاب
والسنة والإجماع والقياس .

إذا عرّفنا القواعد لغة وعرّفنا الفقه لغة واصطلاحاً ؛ فالقواعد
جمع قاعدة وهي في اللغة : أصل الشيء وأساسه ، وفي
الاصطلاح القواعد - قلنا - : قضية كلية ، والفقه في اللغة قلنا
: الفهم أو الفهم الدقيق ، إما يكون بمعنى مطلق الفهم وإما
أن يكون بمعنى الفهم الدقيق ، وفي الاصطلاح الفقه هو :
معرفة الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية يعني ؛
معرفة المسائل العملية بدليلها ، فإذا قلنا إن هذا الأمر حرام
فدليله كذا من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس ، بهذا
نكون قد عرفنا كلمة القواعد وكلمة الفقهية .

طيب ، ما هو تعريف القواعد الفقهية باعتبارها كلمة واحدة
مركبة ؟

فعرّفوها بقولهم : " حكم كلي فقهي ينطبق على جزئياته
لتُعرف أحكامها منها " .

فقولهم : " حكم " أي إضافة شيء إلى شيء أو نفيه عنه : " الأعمال بالنيات " ، " الأمور بمقاصدها " ، أو نفيه عنه : " لا ضرر ولا ضرار " ، هذا حكمٌ كُلِّيٌّ .

ما معنى كونه كلياً ؟

معناه : أي تدرج وتدخل تحته جزئيات كثيرة ، مثلاً لما نقول : " قاعدة الأعمال بالنيات " أو " الأمور بمقاصدها " تدخل في باب الطهارة وتدخل في باب الصلاة وتدخل في باب الصيام وتدخل في باب الزكاة والحج وأكثر أبواب الفقه ، حتى قال الشافعي - رحمه الله تعالى - في حديث : " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** " (١) ، قال : يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه أو كما قال - رحمه الله تعالى - .

ولذلك أن القواعد الفقهية من فوائدها - كما سيأتي إن شاء الله - أن من تعلمها يعرف حكماً عاماً يستطيع من طريقه إذا وُفِّق وتأهل لذلك أن يحكم على مسائل وإن لم يطلع على دليلها الخاص ؛ لأن هذه المسائل تدرج تحت هذه القاعدة .

وقولهم : " حكم كُلِّيٌّ فقهي " .

ما معنى فقهي ؟

أي : متعلق بأفعال المُكَلَّفِينَ ، وبهذا يخرج ما يتعلق مثلاً بالأحكام النحوية أو بالأحكام مثلاً العقدية أو مثلاً مصطلح الحديث .

(2) الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1 .

وقولهم : " لِتُعَرَفَ أَحكامها منها " ؛ أي حُكْمُ هذه الجزئية ، وبعضهم عَرَفَ القواعد الفقهية بقوله : " القضايا الفقهية الكَلِّيَّة " ، هذا تعريفٌ وهذا تعريفٌ وكلاهما يصح .

يَمُرُّ معنا من كلام أهل العلم يقولون : " هذه قاعدة فقهية " ، " الأمور بمقاصدها " ، " لا ضرر ولا ضرار " ، " المشقة تجلب التيسير " ، " العادة مُحَكِّمة " ، ونحو ذلك فيقولون : هذه قاعدةٌ فقهية .

وَيَمُرُّ معنا أيضًا قول العلماء : " هذه قاعدة أصولية " ، في أصول الفقه ، هذه قاعدة أصولية .

فهل هما بمعنى واحد أم يختلفان ؟

والجواب : أن هناك فرقًا بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية كالتالي :

القواعد الفقهية : خاصة بالفقه .

وأما القواعد الأصولية : فقد تشمل الفقه والعقيدة والدين كله

القواعد الفقهية – وهذا الفرق الثاني – يمكن أخذ الحكم منها لأنها كَلِّيَّةٌ .

وأما القواعد الأصولية لا يؤخذ منها حكمٌ لأنها إجمالية .

ما مثال القاعدة الأصولية حتى تظهر لنا هذه الفروق ؟

مثال القاعدة الأصولية قولهم : " الأمر يدل على الوجوب إلا بقرينة " ، وقولهم : " النهي يدل على التحريم إلا بقرينة " ،

هذه قاعدة أصولية ليست قاعدة فقهية .
فقولهم : " الأمر يدل على الوجوب إلا بقرينة " ، لا تستطيع
أن تأخذ منها حكمًا لأنها مجملة بينما القاعدة الفقهية فيها
نوع تفصيل ، لما يقول لك : " الأعمال بالنيات " أو " الأمور
بمقاصدها " .

لو جاء واحد قال : أنا استعملت الماء ليدي ووجهي ولم أنو
الطهارة !

هل يحصل الوضوء ؟

تقول له : لا ؛ لأنك ما نويت الطهارة .

لو جاء واحد وقال لك مثلاً : أنا كنت نايم وأنا نايم قلت :
بعت بيتي لفلان هو نايم .

فيقول لك : هل يقع البيع ؟

تقول له : لا ، لأنك أنت لم تنو ولم تقصد البيع أنت كنت
نائماً فغير قاصد للبيع ؛ وبالتالي لا يقع لأنه الأعمال بالنيات
أنت ما نويت شيئاً أصلاً .

طيب ؛ الفرق الثالث :

قلنا الفرق الأول : القاعدة الفقهية خاصة بالفقه والقاعدة
الأصولية تشمل الفقه والعقيدة والدين كله .

الفرق الثاني : يمكن في القاعدة الفقهية أخذ الحكم منها لأنها
كُلِّيَّة ، وأما القاعدة الأصولية فلا يؤخذ منها حكم .

لماذا ؟

لأنها إجمالية .

الفرق الثالث : القاعدة الفقهية تالية للقاعدة الأصولية ؛
يعني أولاً: تأتي القواعد الأصولية ثم يبنون عليها القواعد
الفقهية فمعنى قولهم : " تالية للقاعدة الأصولية " أي تأتي
بعدها ، وأما القاعدة الأصولية فتوجد أولاً ويُستخرج منها
الحكم ثم تُجمَع القواعد .

الفرق الثالث : القاعدة الفقهية موضوعها أفعال المُكَلَّفِين ،
القواعد الفقهية تتكلم وتبين ما يجوز وما لا يجوز على العبد
المسلم البالغ العاقل ، وأما القاعدة الأصولية فهي تتكلم على
الأدلة ؛ الأمر في هذا الدليل يفيد الوجوب ، النهي في هذا
الدليل يفيد التحريم .

فَتَبَيَّنَ بهذه الفروق الأربعة الفرقُ بين القاعدة الفقهية
والقاعدة الأصولية .

أيضاً نسمع قول بعض العلماء ونقرأ : " هذه قاعدة فقهية ،
وهذا ضابط فقهي " .

فهل هما سواء أم بينهما فرق ؟

من العلماء من فرق بينهما فقالوا : " القاعدة الفقهية تكون
غالبية وشمولية أحياناً لجميع أبواب الفقه "

يعني : القاعدة الفقهية تدخل في أكثر أبواب الفقه في
العبادات والعادات والبيوع وكذا وكذا ، أما الضابط الفقهي
فيختص بباب ؛ يعني مثلاً على سبيل المثال قولهم في باب
الربا في تساوي المالين حين التبادل ، فيقولون ضابط فقهي
: " الشك في التماثل كالعلم بالتفاضل " .

هذه قاعدة مختصة بباب الربا، لا ما ندخلها في باب الطهارة أو باب الزكاة أو باب مثلا الحج أو نحو ذلك .

فإِذَا ؛ الضابط الفقهي متعلق بباب أو بابين أما القاعدة الفقهية لا ، تتعلق بعدة أبواب كثيرة جدا ، ولذلك القاعدة الفقهية كُلِّيَّة وأما الضابط الفقهي جُزْئِي .

الفرق الثاني أيضًا :

القاعدة الفقهية غالبا ما تشير لدليلها أو التعليل " **لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ** " ، هذه قاعدة وهي تشير للدليل الوارد عنه - صلى الله عليه وسلم - ، وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - وغيره من أهل العلم .

أما الضابط الفقهي لا يشير للدليل كما مر معنا أن : " **الشك بالتمائل كالعلم بالتفاضل** " .

إِذَا ؛ انتهينا الآن من القضية الأولى وهي التعريف - تعريف القواعد الفقهية - وانتهينا أيضا من الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

المبدأ الثاني : الموضوع .

كما مرَّ معنا :

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ

الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

قلنا **الْحَدُّ** : التعريف .

والثاني : الْمَوْضُوعُ .

قالوا : " الموضوع هو ما يتكلم فيه ويبحث فيه هذا العلم " ، فموضوع القواعد الفقهية القضايا الكلية من حيث دلائلها على حكم الفروع الفقهية أو أن نقول موضوع القواعد الفقهية ؛ القواعد والفقه من حيث استخراجها من القواعد .

الثَّمَرَةُ : الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ

ما الثمرة والفائدة من دراستنا لهذا العلم ؟

وهكذا ينبغي للمسلم أن يحفظ أوقاته من اللغو ومما لا فائدة منه ؛ فضلاً أن يُشغل أوقاته بالفتن والطعن في الأبرياء ، وما يجلب عليه المضرة في دينه أو دنياه ، فنحن عندما نتعلم القواعد الفقهية هناك ثمرة وفوائد .

ما هي الثمار ؟

الثمار عديدة منها :

معرفة واستخراج الأحكام الشرعية من هذه القواعد ، ومنها حصر مسائل الفقه بجمع الفروع والجزئيات تحت القاعدة ، يعني : بدل أن يحفظ طالب العلم المسألة الفلانية حكمها كذا ، المسألة الفلانية حكمها كذا ، المسألة الفلانية حكمها كذا ، هو حكم واحد الآن ، المسألة الفلانية حكمها واحد . نقول : كل هذه المسائل عشرة ، عشرون ، مائة ، ثلاثون ، أربعون ، كل هذه المسائل تندرج تحت قاعدة : " لا ضرر ولا ضرار " .

فإذا بدل أن يشتغل بحفظ الجزئيات يشتغل بحفظ الكليات ، فهذا يُسهّل على طالب العلم حفظ العلم وفهمه .

أيضاً من فوائد القواعد الفقهية :

أنها تُكوّن عند المتعلم ملكة فقهية ؛ يعني قدرة علمية في تطبيق القواعد والاجتهاد في المسائل الفقهية فيستطيع أن يتكلم في مسائل العلم بعد أن يتعلم هذه القواعد الفقهية ، فيتكلم فيما يُحسنه بناء على تعلمه لهذه القواعد الفقهية .

أيضاً من فوائد وثمار القواعد الفقهية :

أنها تجعل الفقيه لا يتخبط في فتاواه ويضبط كلامه ولا يضطرب ، فالقاعدة لما يبني عليها المسائل وتكون أساساً لفتاواه ويكون تطبيقه للقاعدة صحيحاً ؛ فإنه تنضبط فتاواه ، ولذلك من المآخذ عند العلماء على بعض المتصدرين كثرة تخبطه وتفريقه بين المتماثلات وجمعه بين المتفرقات ، هذا مَلَحَظ ؛ حتى قد يوصف بأنه ليس بفقيه إذا كثرت تخبطه ودل على عدم فهمه وفقهه ، قد يوصف بكونه ليس بعالم ؛ الخطأ لا يسلم منه أحد وليس الكلام على الخطأ أو الخطأين أو الثلاثة والخطأ العارض ؛ الكلام عن الخطأ الذي هو أصلاً مبني على جهل وعدم تعلم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً من صدور العلماء ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى لم

يبقى عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فأفتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا " (B) . رواه البخاري ومسلم

الجهال هنا هم : كل من تكلم في دين الله بلا علم ولو كان يحسن الكلام في أمور أخرى ، ولذلك - بارك الله فيكم - هذه من المسائل الدقيقة التي يجب أن نفهمها لأن المتصدرين في وسائل الإعلام والإنترنت وفي القنوات الفضائية كثر ، وللأسف كل من أحسن الكلام ظنه الناس أنه عالم ، وهذا خطأ العلم له معيار باتباع الكتاب و السنة و ما كان عليه سلف الأمة ، والخطأ النادر القليل مع كون من تصدر متأهلاً لهذا الأمر ، فهذه القواعد تضبط العالم فإذا رأيت العالم يتخبط فاعلم أنه يتخبط في فتاواه فمسألة يحرم ومسألة يحل ومسألة يوجب و المسألة واحدة من حيث الحكم العام ؛ فاعلم أنه أحد أمرين : إما أنه خطأ عارض ما تنبه ، ذهل نسي اشتبهت عليه المسألة ، فهذا عالم ، و الخطأ لا يسلم منه أحد ؛ لكن إن كثرت تخبطاته وكثرت أخطاؤه و دلت على عدم انضباطه ، علم حينها أنه ليس بعالم و أن صُدِّر للناس بأنه عالم ، هذه مسألة كما قال ابن سرين : " **إن هذا العلم دين فليَنظر أحدكم ممن يأخذ دينه** " .

ولذلك هؤلاء المتصدرون الذين هم في حقيقة أمرهم قُدموا للناس على أنهم علماء وفي الحقيقة ليسوا بعلماء ، هؤلاء يوقعون الناس في الفتن والتخبطات ، ولذلك العلماء ورثة

(3) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا ، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا " . أخرجه مسلم في العلم باب رفع العلم وقبضه رقم : (2673) .

الأنبياء فالعلماء إرثهم إرث الأنبياء من العلم النافع والعمل الصالح ، هؤلاء العلماء هم الذين في الجملة يدلون الناس إلى الخير ويهدونهم إلى سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - وإن كان قد يقع بعضهم في بعض الأخطاء ؛ أما إذا كان الإنسان متصديراً للدعوة وهو يجرُّ الناس في نكبات وويلات ، وهذه وسائل الإعلام والتويتر والواتساب فضحت كثيرا من المتصدرين و بينت جهالتهم و سخافاتهم و بينت أنهم ليسوا أهلاً للدعوة ، فهذه مسألة وإن أطلت الكلام فيها لكنها حقيقة مهمة بالاعتناء والتدبر ، مع ملاحظة أمر كما سبق أن العالم قد يصيب ويخطئ ولكن الخطأ العارض ليس كالخطأ اللازم فبينهما فرق .

أيضا من ثمار وفوائد القواعد الفقهية :

معرفة أسرار التشريع ومقاصده فتدرك لماذا اجتمعت هذه المسائل كلها في هذا الحكم : " المشقة تجلب التيسير " ، فتخفيفا وتيسيرا ورحمة من الله خُفِّفَ الحكم وهكذا .

طيب ، الحدُّ والمَوْضوعُ ثمَّ الثَّمَرَةُ وَنِسْبَةُ

القواعد الفقهية : من العلوم الشرعية .

القواعد النحوية : نسبتها من علوم الآلة وعلوم اللغة العربية إذا القواعد الشرعية نسبتها من العلوم الشرعية .

وَفَضْلُهُ : أي فضل هذا العلم هو من أشرف العلوم ، ويظهر

فضل هذا العلم بمعرفة شرف الفقه لأن دراسة الفقه لها طرق منها :

دراسته عن طريق مسائله المفصلة في الكتب الفقهية في المذهب مثل : زاد المستقنع ، ومثل الدرر البهية ، ومثل منهاج السالكين للسعدي ، ومثل عمدة الفقه ، ومثل متن الزبد في الفقه الشافعي ، أو متن أبي شجاع في الفقه الشافعي ، ومثل مختصر الخليل في الفقه المالكي ، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي ، ومثل مختصر القُدوري عند الأحناف وغيرها ، فهذه مسائل الفقه المفصلة .

وأیضا يحصل الفقه عن طريق دراسته ودراسة القواعد الكلّیّة التي تدرج تحتها مسائل كثيرة .

وأیضا يحصل الفقه عن طريق دراسة آيات وأحاديث الأحكام المتعلقة بالفقه مثل : بلوغ المرام ، عمدة الأحكام للمقدسي ، ومثل أيضا المُحرّر في الحديث لابن عبد الهادي ، ومثل أحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للطحاوي ، وأحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي ، وغيرها من الكتب .

وأنبّه هنا على أن بعض الناس يظن أنني لا يمكنني أن أتفقه إلا بحفظ متن فقهي ، أقول : يمكن هذا ، ولكن الأحسن أن تتفقه بالدليل من الكتاب والسنة مع الاستئارة بأقوال العلماء وفقههم

المبدأ السادس : الواضع .

من أول من تكلم في هذا العلم ؟

أعني علم القواعد الفقهية ، قالوا : هو أبو الحسن الكرخي ، مات سنة أربعين بعد الثلاث مائة هجرية ، وأول ما جمع تسعًا وثلاثين قاعدة على مذهب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - ، فقالوا هو أول من تكلم في القواعد الفقهية ، نظر في الفقه الحنفي فقال : هذه المسائل كلها يمكن أن ندرجها تحت قاعدة كذا ، وتلك المسائل كلها يمكن أن ندرجها تحت قاعدة كذا ، ثم تتابع العلماء على التأليف في هذا الباب .

ولذلك المؤلفات في القواعد الفقهية عديدة منها :

القواعد النورانية لابن تيمية ، ومنها تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب وهو المطبوع أو المعروف بقواعد ابن رجب ، ومنها الأشباه والنظائر للسيوطي ، والأشباه والنظائر للسبكي ، والأشباه والنظائر لابن الوكيل .

وهناك منظومات في القواعد الفقهية منها :

الفرائد البهية لأبي بكر الأهدل وهي منظومة في القواعد الفقهية وعليها شرح المواهب السنية للجَرْهَزي ، وهناك نظم الأشباه والنظائر لابن قضيب البان ، نظم كتاب ابن نُجَيم في الأشباه والنظائر ومنها كتابنا هذا الذي ندرسه فهي منظومة في القواعد الفقهية مختصرة كما سيأتي - إن شاء الله - التعريف بها .

هناك موسوعة في ما يقارب اثني عشر مجلدًا بعنوان :
موسوعة القواعد الفقهية ، طيب .

المبدأ السابع : الاسم .

ما أسماء هذا العلم ؟

يعرف بـ : **علم القواعد الفقهية** ، بـ : **علم الكليات الفقهية** ،
بـ : **علم القواعد** ، بـ : **علم الأشباه والنظائر** .

الاستِمْدَاد : ما معنى الاستمداد ؟

**يعني ؛ هذا العلم من أين يأخذ مصادره وعلى ماذا يبني
قواعده ؟**

هذا العلم يبني قواعده ويأخذ مصادره من الكتاب والسنة
وآثار السلف الصالح وأقوال الأئمة المجتهدين مع اللغة
العربية

سؤال : هل القاعدة الفقهية دليل ؟

نقول كما قال العلماء : القاعدة الفقهية لا يُستدل بها إلا إذا
كانت نصّ دليلٍ أو محلّ إجماعٍ لأن القواعد الفقهية تنقسم
عندهم إلى قسمين :

قواعد فقهية هي نصّ دليلٍ أو مبنيةٌ على الدليل الخاص بها ،
فمثال القاعدة الفقهية التي هي دليل قولهم : **" لَا ضَرَرَ وَلَا
ضِرَار "** .

ومثال القاعدة الفقهية التي هي مبنية على الدليل قولهم : " المشقة تجلب التيسير " ، لأنها مبنية على مثل قوله - تعالى - : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ⁽⁴⁾ ، ومثل قوله - صلى الله عليه وسلم - : " يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا " () ، وقوله : " بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ " () فهذه يُستدل بها وأما إذا كانت القاعدة الفقهية هي مبنية على أقوال العلماء واجتهاداتهم فهي ليست بدليل وإنما هي تجمع المسائل التي اجتهد فيها العلماء .

المبدأ التاسع : حكم الشارع في تعلم هذه القواعد .

حكم تعلمها أنها فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي ، وأهل العلم يوجبون على القضاة وعلى الفقهاء المفتين ؛ يوجبون عليهم تعلم هذه القواعد ، لماذا ؟ كما سبق حتى لا يتخبطوا في فتاواهم .

المبدأ الأخير : مسائله .

أي مسائل هذا العلم - يعني - في ماذا يتكلم أو في ماذا يبحث ؟ يبحث هذا العلم في القواعد المستنبطة والمستخرجة من الأدلة وتطبيقاتها على المسائل .

⁽⁴⁾ [سورة البقرة : 185]

⁽⁵⁾ الراوي : أبو موسى الأشعري عبدالله بن قيس | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الجامع

⁽⁶⁾ الراوي : أبو أمامة الباهلي | المحدث : العراقي | المصدر : تخريج الإحياء

إذًا بهذا نكون انتهينا من المقدمة الأولى وهي المبادئ العشرة

وبقي معنا أمران :

الأول : ترجمة السعدي - رحمه الله تعالى - .

فهو أبو عبد الله كنيته أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي من قبيلة تميم ، وُلد - رحمه الله تعالى - بعنيزة بالقصيم سنة سبعة وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية ، نشأ يتيما فماتت أمه وعمره أربع سنين ، ثم مات أبوه وعمره سبع سنين ، فتكفلته زوجة أبيه ، ثم أخوه الكبير .

وهنا على النساء أن يتأملن هذا ، هذا الطفل اليتيم تكفلته زوجة أبيه ، فهذه من الرحمة والمودة ؛ أما أن ترفض الزوجة الثانية أبناء الزوجة الأولى وتعتبرهم أعداء لها ؛ هذا والله خطأ ومن عدم الرحمة ومن قطع صلة الرحم ، فالسعدي - رحمه الله - تكفلت به زوجة أبيه - جزاها الله خيرا - .

أخذ العلم عند جماعة من العلماء منهم : إبراهيم بن حمد بن جاسر ، ومنهم : الفقيه صالح بن عثمان القاضي ، ومنهم : علي أبو وادي ، وله طلاب كثر منهم : العَلَمُ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله تعالى - ، ومنهم :

عبد الله بن عبد العزيز العقيل ، ومنهم : عبد العزيز السلطان وغيرهم ، وقد خَلَفَ طَلَبَةُ عِلْمٍ حملوا لواءه من بعده في نشر العلم والفقه والسنة والعقيدة الصحيحة -

جزاهم الله خيراً - ، وهكذا العالم ينبغي له أن يعتني بطلابه وأن يحرص على أن يحملوا لواءه لواء العلم من بعده ، فليس العلم مجرد معلومات تلقى ويمشي العالم فإن هذا العلم يحمله من كل خلف عدوله كما جاء في الخبر.

السعدي - رحمه الله تعالى - له كتب كثيرة وقد طبعت موسوعة مؤلفات السعدي وقال بعض أهل العلم وهو من تلاميذه ، وهو الشيخ محمد بن سليمان البسام - رحمه الله تعالى - : **" أن كتب الشيخ قد جاوزت خمسين كتابا "** ، ومن كتبه : **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** وهو المشهور بتفسير السعدي ، ومنها : القواعد الحسان في تفسير القرآن ، ومنها : القول السديد في مقاصد التوحيد ، ومنها : منهاج السالكين في الفقه ، ومنها : رسالة لطيفة في أصول الفقه ، ومنها : هذه المنظومة المسمّاة بمنظومة القواعد الفقهية كما سيأتي التعريف بها - إن شاء الله تعالى - .

السعدي أثنى عليه العلماء منهم : الشيخ حامد الفقي ، يقول : **" عرفت الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي أكثر من عشرين سنة فعرفت فيه العالم السلفي المحقق الذي يبحث عن الدليل الصادق وينقب عن البرهان الوثيق ، عرفت فيه العالم السلفي الذي فهم الإسلام الصادق "** ، وأيضا كان الشيخ العلامة العثيمين - رحمه الله تعالى - يثني على شيخه وكذا الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العقيل وغيرهم من الطلاب يثنون على شيخهم السعدي - رحمه الله تعالى - وله

يعني مواقف ومناقب وفضائل كثيرة - رحمه الله تعالى -
وهكذا العلماء يثنون على إخوانهم ويناصرونهم بالحق .

وفاته :

السعدي - رحمه الله تعالى - توفي بعنيزة بعد أن أصيب
بمرض ألمّ به ، فمات عام ستة وسبعين و ثلاثمائة وألف -
رحمه الله تعالى - عن تسعة وستين عاما ، وكتبه اشتهرت بين
العلماء واستفاد منها طلاب العلم ، ولا يستغني عنها العلماء
فهي من مراجعهم ومن مصادرهم وفيها من العلم النافع
وفيها من الفوائد الشيء الكثير - فرحمه الله رحمة واسعة - .
هذه المنظومة وهذا الأمر الثالث الذي أريد أن أتكلم عنه في
هذا اللقاء وبه أختمه - إن شاء الله - .

التعريف بهذه المنظومة :

فهذه المنظومة اشتملت على قواعد ومهمات في هذا العلم ،
كما قال السعدي نفسه - رحمه الله تعالى - عند شرحها : "
فإني وضعت لي وإخواني منظومة مشتملة على أمهات قواعد
الدين وهي إن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن
تأملها " . انتهى .

أقول تأملوا قوله - رحمه الله تعالى - : "**وضعت لي**" هذا
من تواضعه ، يعني يقول هذه المنظومة أعلم بها نفسي
وأعلم بها الطلاب ، وهذا يفيدنا أن العالم يتواضع مع طلابه
ويفيدنا أن العالم لا يتكبر ولا يرى نفسه فوق الناس ولا
يتنقصهم ويزدريهم ؛ بل العالم عليه أن يتواضع كما هي سنة

النبي - صلى الله عليه وسلم - وسنة أصحابه الكرام ، قال : " **لي وإخواني** " ، لم يقل : لأبنائي وأنه هو أب لهم ومرجع وينفخ في نفسه كما ينفخ بعض الصغار وهو الصغير يخاطب طلبة العلم الذين هم قد يكونون أفقه منه وقد يكون أكبر منه سنا وعلمًا : يا أبنائي ، يا أبنائي حتى ينزل نفسه منزلة المُرِّي المسؤول عن الغير ، لكن هنا قال : " **ولإخواني** " فهذا من تواضعه ، ولا مانع أن العالم يقول ويخاطب أبناءه وبناته ولكن حينما يكون عالمًا وحينما يكون كبير السن وحين يكون تلفظه لأبنائي وبناتي من باب الرعاية والخوف والحرص عليهم لا من باب أن يكون مرجعًا ورئيسًا وطلبا للرياسة .

تنبهوا ! بعضهم للأسف يطلقها من باب أن يكون طالبًا للرياسة ومرجعًا لهم ، حتى رأينا بعض الإخوة - هداانا الله وإياهم - يخاطب بعض طلبة العلم سماحة الوالد فلا هو سماحة ولا هو والد ، يعني : ليس كبيرًا في السن وليس كبيرًا في العلم ، عمره ربما ما يأتي الأربعين سنة **فمن أين صار سماحة الوالد ؟**

فحقيقة هذا النفخ وهذا التصدير فيه نظر يؤدي للغلو ، فإذا جاء سماحة الوالد وتكلم تقبلوا كلامه وكأنه إمام زمانه ، فضلَّ وأضلَّ إلا أن يشاء الله فيا إخواني - بارك الله فيكم - لا بد أن نفقه هذا الباب .

لا أنكر أن العالم يقول لأبنائه وبناته : يا أبنائي وبناتي إذا كان عالما وإذا كان كبيرًا في السن وإذا كان قصده من هذه المخاطبة الرحمة والشفقة والرعاية والتربية ، لا التريس

وطلب المنزلة ، نسأل الله أن يحفظنا جميعاً من الفتن ما
ظهر منها وما بطن .

وقد حوى النظم ثلاثاً وثلاثين قاعدة على وجه الإجمال ،
ونحو خمسين قاعدة على وجه التفصيل والتفريع ، أو أكثر
كما ذكر بعض الشُّراح ، وهذه المنظومة الشعرية على بحر
الرجز وفيها في بعض أبياتها خلل ؛ خلل في النظم كما نبه على
ذلك السعدي - رحمه الله تعالى - وهذه المنظومة اشتملت
على اختيارات السعدي وليست نظماً لكتاب مخصص .

المنظومة أو منظومة القواعد الفقهية : اشتملت على قواعد
فقهية وهي الغالبة واشتملت على قواعد أصولية كقاعدة "
اقتضاء النهي الفساد " ، واشتملت على ضوابط فقهية
كالضمان مع الإلتلاف فهذا ضابط فقهي وسأنبه - إن شاء الله
- على القواعد الأصولية وعلى الضوابط الفقهية في محلها من
المنظومة .

وهذه المنظومة في نظري تعتبر مدخلا لعلم القواعد
الفقهية كالأجرومية في النحو مدخل في النحو ، وكالبيقونية
في المصطلح مدخل لعلم في المصطلح ، وكالورقات في علم
أصول الفقه مدخل لعلم أصول الفقه .

هذه المنظومة لها شروح :

ممن شرحها الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - وشرحه
مطبوع متداول وهو شرح ميسر على هذه القواعد .

إذا ؛ **هذه المنظومة القواعد الفقهية والتي أولها قول الناظم**
رحمه الله تعالى :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ
وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرِ
وَالْحَكَمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمٍ
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرَشِيِّ الْخَاتَمِ

وآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ
الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَارِ

اعْلَمْ هُدَيْتَ أَنَّ أَفْضَلَ الْمِنَّةِ
عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالذَّرْنَ

إِلَى آخِرِهِ .

هذه المنظومة هي التي ستكون - إن شاء الله تعالى - محل
دراستنا وتدارسنا والشرح في اللقاءات القادمة .
أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن ينفعني وإياكم بما
سمعنا ، وأن يكون حجة لنا لا حجة علينا وأسأله أن يحفظنا
من الفتن ما ظهر منها وما بطن ، وأوصيكم إخواني وأخواتي
جميعا بتقوى الله في السر والعلن والتمسك بالحق وعدم
التعصب للخلق ، أوصيكم بعدم الخوض في الفتن ، أوصيكم
بالحذر من أهل والفتن ، أوصيكم بالهدوء والاستقامة والعمل
الصالح والسمع والطاعة ، أوصيكم بالسمع والطاعة لمن
ولاه الله أمركم فإن هذه أبواب عظيمة من أبواب الدين .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
والحمد لله رب العالمين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



التَّحْلِيقَاتُ الرَّهِيَّةُ عَلَى مِنْظُومَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ

نَظَرُ الشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّيِّدِي

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

لشَيْخِنَا الْفَاضِلِ الْعَلَامَةِ

أَحْمَدُ بْنُ رَحْمَنِ بْنِ مُوَلِّدٍ

- حَفَظَهُ اللَّهُ -



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ
لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنْ
أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ
الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فمرحبًا بكم أيها الإخوة والأخوات في لقاءٍ مُتجددٍ مع دراسة
منظومة " **القواعد الفقهية** " للشيخ عبد الرحمن بن ناصر
السعدي - رحمه الله تعالى - .

وقد مر بنا في اللقاء الماضي ما يتعلق بتعريف هذا العلم
وترجمة السعدي - رحمه الله تعالى - والتعريف بهذه
المنظومة ، وفي هذا اللقاء نشرع - بإذن الله تعالى - في تدارس
هذه المنظومة .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْزَقِ

وَجَامِعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفَرِّقِ

ابتدأ السعدي - رحمه الله تعالى - بـ " **الْحَمْدُ لِلَّهِ** " ؛ وهذا منه
اقتداءً وتأسياً بكتاب الله - عز وجل - الذي ابتدأ بالفاتحة ﴿
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (1)﴾ ، وأيضًا ما جاء عن النبي - صلى
الله عليه وسلم - أنه كان يقول في خطبة الحاجة : **(إِنَّ**

⁽¹⁾ سورة الفاتحة [الآية : 02] .

الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ .. (2) الحديث ، وأما حديث :
(كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ أَوْ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ ، فَهُوَ
أَبْتَرُ أَوْ أَقْطَعُ أَوْ أَجْذَمُ) فهو حديث ضعيف .

والْحَمْدُ : وصف المحمود بالوصف الجميل مع محبته
وتعظيمه ، ولذلك الحمد لا يكون إلا لله ؛ لذلك نحن نقول
الحمد لله فهو - سبحانه وتعالى - مستحق الحمد وهذا في
آيات كثيرة .

ولذلك قال الناظم : **" الْحَمْدُ لِلَّهِ "** ، فقوله : **" لِلَّهِ "** اللام
للاستحقاق .

ثم وصفه بقوله : **" الْعَلِيِّ "** وهذا فيه إثبات صفة العلو لله -
عز وجل - والله موصوف بالعلو التام بعلو الذات وبعلو القدر
وبعلو القهر ؛ فهذه أنواع العلو الثلاثة التي دلت عليها
النصوص الشرعية .

" والأَرْفَقِي " : أي أنه - سبحانه وتعالى - كما وصفه نبينا
الكريم - عليه الصلاة والسلام - : **(إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يَحِبُّ الرَّفْقَ)**
(3) ، فهو - سبحانه وتعالى - كما قال السعدي : **" رَفِيقٌ فِي**
أَفْعَالِهِ " فأفعاله رفق على غاية المصالح والحكمة .

العليّ الأرفق

وجامع الأشياء والمفرق

: أي أنه - سبحانه وتعالى - جمع الأشياء في شيء وفرّقها في
شيء ؛ فالخلق يجتمعون في كونهم خلقه - سبحانه وتعالى -
وأنه رزقهم وفرّق بينهم - أي بين خلقه - في الأشكال والصور
والطول والقصر والسواد والبياض كما قال السعدي - رحمه

(2) الراوي: عبد الله بن مسعود ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 1547 .
(3) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 2593 .

الله تعالى - ؛ وهذا منه - أي من السعدي - براءة في الاستهلال وذلك كما يقول أهل البلاغة : " أن يُضْمَن المقدمة شيئاً من مقصود الكلام " ؛ لأن القواعد الفقهية تجمع الأشياء المتماثلة وتُفرِّق بين الأشياء المتفرقة .
وقوله - رحمه الله تعالى - :

الحمد لله العليّ الأرفق

الأرفق : هذا من باب الإخبار وليس من باب التسمية فالأسماء توقيفية .

والإخبار : يصحّ بكل معنى صحيح كما قال أهل العلم .
ثم قال الناظم واصفاً لله - عز وجل - :

ذي النعم الواسعة الغزيرة

والحكم الباهرة الكثيرة

وصف السّعدي - رحمه الله تعالى - وصف الله - سبحانه وتعالى - بأنه المنعم بالنعم الكثيرة ، وقوله : " واسعة " ؛ أي ضد الضيق من السّعة ، ونعم الله كثيرة وأعظم هذه النّعم نعمة الإسلام ، ومن أعظم نعمة الدين أن تكون عالمًا بأحكام هذا الدين .

والنّعمة : كل ما يجلب للإنسان فرحاً أو سروراً حسّاً أو معنى

ثم وصف الله - سبحانه وتعالى - بالحكم الباهرة الكثيرة .

والحكمة : وضع الشيء في موضعه المناسب اللائق به .

فهي حكم عظيمة تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب وكل ما شرعه الله ففيه حكمة وفيه مصلحة العباد وهذا

ينبغي أن يكون يقين المؤمن في جميع الأحكام الشرعية حتى لا يَضيق ذرعًا في أمر الله - عز وجل - بل يعلم ويوقن أن كل ما أمر الله - عز وجل - فيه مصلحة للعباد .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

ثم الصلاة مع سلام دائم

على الرسول القُرشي الخاتم

الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - : هي ثناؤه على عبده في الملأ الأعلى .

ثم الصلاة مع سلام دائم

لكن هل يُقال إن الصلاة هي الرحمة من الله ؟

لا تُفسر بالرحمة ، لا تُفسر الصلاة بالرحمة لثلاثة أمور :

أولاً : أن الله تعالى غاير بينهما ؛ أي بين الصلاة والرحمة كما في قوله : ﴿ **أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ (4) .

الثاني : أن سؤال الرحمة مشروع لكل مسلم .

الثالث : أن رحمة الله عامة وسعت كل شيء وأما صلاته فهي خاصة بخواص عبادِه كما أفاده ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - .

وقول الناظم : **" الخاتم "** ؛ أي ختم الله - عز وجل - برسولنا ؛ ختم الأنبياء والرسل فلا نبى بعده - صلى الله عليه وسلم - ولا رسول .

" والقُرشي " : هذا نسب نبينا محمد - صلى الله عليه وسلم - فهو قُرشي وهم بنو النضر بن كنانة .

⁴ (سورة البقرة : [الآية 157] .

ثم قال الناظم :

وآله وصحبه الأبرار

الحائزي مراتب الفخار .

الآل : تأتي بمعنى القرابة وتأتي بمعنى الأتباع والمراد بهم هنا الأتباع " **آله** " ؛ أي أتباعه - صلى الله عليه وسلم - .

" والأصحاب " : جمع صاحب .

والصحابي : هو من لقي النبي - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على ذلك .

وفي الجمع بين الصحب والآل مخالفة للمبتدعة لأنهم يوالون آل النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يوالون صحبه - رضوان الله عليهم - .

وقوله : **" الحائزي "** ؛ أي الحاصلين ؛ أي أن الصحابة - رضوان الله عليهم - حَصَلُوا أعلى مراتب الشرف والفخر من صحبةٍ وعبادةٍ وعلمٍ ونحو ذلك ؛ ولذلك كما مر معنا في شرح **أصول السنة للإمام أحمد** - رحمه الله تعالى - أن من اعتقاد السلف الصالح الترضي على جميع أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كل من صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - ولو لحظة تثبت ويثبت له شرف الصحبة لا يجوز سبه ولا انتقاصه ولا التعرض له فضلاً عن ذمه أو الحديث عنه بصورة الذم ، فإن هذا مخالف لمنهج ومسلك السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .

قال الناظم :

اعلم هُديت أن أفضل المِنَّ

علمٌ يزيل الشك عنك والدَّرَن .

أي من أفضل المَنِّ ما يمن الله به عليك ومن أفضل النعم التي يُنعم الله بها على عباده ؛ العلم النافع في الدنيا ، علمٌ نافع وهو الذي يزيل عنك الشك والدرن .

وضابط العلم النافع هو ما أزال عن القلب شيئين :

الأول : الشبهة التي تُورث الشك وذلك باليقين وبالتمسك بالمنهج السلفي الصحيح .

والثاني : الشهوة التي تُورث دَرَن القلب وقسوة القلب وتثبُّط البدن عن الطاعات ويكون بالإيمان التام .

وهذان - أعني الشك والشهوة - سببًا موت القلب وعلاجهما بالعلم النافع .

وقوله : **" والدَّرَن "** ؛ أي الوسخ والمراد المعاصي والشهوات . ومعنى البيت هو ما جاء عن أبي العالية - رحمه الله تعالى -

حيث قال : **" ما أدري أي النعمتين أفضل أن هداني الله**

للإسلام أو عافاني من هذه الأهواء " (5) .

ولذلك الناظم - رحمه الله تعالى - أشار لمسألة مهمة :

أن العلم يزيل عنك الشك ويزيل عنك الدَرَن ، أما إذا بقي الشك في قلب طالب العلم وبقي الدَرَن في قلب طالب العلم ؛ فإنه يأتي بالفتن ويأتي بالشر والخلاف ؛ ولذلك من الأمور التي تضر الدعوة السلفية أن يُصدَّر أناس هم في حقيقتهم رَجِيعٌ ومُخَلَّفَاتٌ للجماعات ، لم تُمَحَّ من قلوبهم هذه الشبهات ، ويُصدِّروا على أنهم سلفيين فيَقْطَعُوا السلفيين ويطعنوا في السلفيين وهم المُسْتَحِقُّون للطعن ؛ لأنهم لم تزل في قلوبهم تلك الشبهات ، أو يُصدَّر للدعوة السلفية رَجِيعٌ ومُخَلَّفَاتٌ الشهوات الذين تربَّوا على الحقد والحسد والمنافسة

⁵ (حلية الأولياء وطبقة الأصفياء لأبي نعيم الأصبهاني (2/218) .

المذمومة في الدنيا لطلب المناصب ، فيُصدِّرون في الدعوة
السَّلفية فيُقَطِّعون أوصال الدَّعوة السَّلفية ، وهذا مما يضر
الدعوة السلفية ؛ ولذلك كان السلف فيما يُذكر عنهم " أن
من أراد أن يطلب العلم تَنَسَّك أولاً "

ما معنى تَنَسَّك ؟

أي تَعَبَّدَ لله فأخرج ما في قلبه من شهوة أو شبهة وأصبح
قلبه نظيفا فأقبل على العلم فأثمر العلم النافع والعمل
الصالح ، أما بعض الناس اليوم يتصدَّرون في مجالس العلم
وقلوبهم لا تخلو من شبهةٍ أو شهوةٍ فأورثوا الفتن والشر على
أمةٍ محمد - صلى الله عليه وسلم - نسأل الله أن يهديهم وأن
يصلح حالهم أو أن يَكفَّ الدعوة السلفية والسلفيين من
شرهم وأذاهم وضررهم .

قال الناظم - رحمه الله تعالى -

ويكشف الحق لذي القلوب

ويوصل العبد إلى المطلوب

هذا أيضًا من فوائد العلم النافع أنه يُبيِّن للمرء الحق وإذا تبيَّن
له الحق وجب اتباع الحق لا اتباع الخلق فنحن نطلب العلم
ونتعبَّد الله - عز وجل - طالبين الحق وأما الخلق فالحق لا
يُعَلِّق بهم فمنهم من يصيب ومنهم من يخطئ ، ومن هنا أتى
كلام ابن مسعود - رضي الله عنه - : " من كان مستنا مقتديا
فليقتدي بمن قد مات " (6)

وهم أهل الحق من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم -
وأما الحي فلا تؤمن عليه الفتنة ، فالواجب على العبد أن

⁶ (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (1\159) .

يطلب الحق وأن يعمل به ولو خالف الحق محبوبه من الشيوخ أو من معلمي الدنيا لأن الواجب اتباع الحق لا اتباع الخلق ، ولذلك الواجب علينا جميعاً أن نطيع الله ونطيع رسوله - صلى الله عليه وسلم - ، وطاعة الله - سبحانه وتعالى - يُطاع لذاته - سبحانه وتعالى - ، وأما الرسول - صلى الله عليه وسلم - يُطاع فلأن الله أمرنا بطاعته ولأنه مُبلِّغ عن الله - عز وجل - وهو بشر - عليه الصلاة والسلام - كما قال - سبحانه وتعالى - ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ﴾ (٧) وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾ (٨)

فطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - من طاعة الله (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ) (٩)

ولا يُطاع الرسول - صلى الله عليه وسلم - لذاته هذا غلط هذا غلط وهو نوع شرك لا يجوز أن يُقال هذا الكلام كما نبّه على ذلك أهل العلم ، ولذلك الواجب على كل مسلم أن يطيع الله ويطيع رسوله - صلى الله عليه وسلم - ويطلب الحق المأمور باتباعه

ولذلك قال الناظم - رحمه الله - :

ويوصل العبد إلى المطلوب

ما هو المطلوب ؟

رضا الله - عز وجل - ويوصله إلى جنة الخلد - بإذن الله تعالى - . وقوله : **" لِذِي الْقُلُوب "** ؛ أي الحيّة والعقول

(٧) سورة الكهف [الآية : 110] .

(٨) سورة آل عمران [الآية : 31] .

(٩) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : أصل صفة الصلاة ، الجزء أو الصفحة : 87/1 .

المستقيمة السليمة لا العقول المتحجرة أو المتعصبة ولا
القلوب العمياء التي تبصر الحق ولا تعمل به وتدعو إلى
الباطل وتحارب لأجله - فنسأل الله السلامة والعافية - من
تلك القلوب الميتة ومن تلك العقول المغطاة التي لا تبصر
الحق ؛ هذه فوائد العلم والعلم إذا لم يقدر إلى العمل الصالح
وإلى طاعة الله - سبحانه وتعالى - وطاعة رسوله - صلى الله
عليه وسلم - فإنه يكون وبالأعلى على صاحبه ويكون حجةً عليه
لا له .

يقول الناظم :

لترتقي في العلم خير مرتقى

وتقتفي سبل الذي قد وُفقا

أي أن طالب العلم إذا تعلّم هذه القواعد يزداد علمه ويرتقي
؛ أي يعلو وتزداد مرتبته في طلب العلم لأن العلم درجات
والإنسان ما يرتقي في العلم بجهله وتخبطه أو بجاهه ومنزلته
وإنما يرتقي بالتعلم والعمل الصالح والعلم النافع ، ولذلك
بعض الناس اليوم لما قَدَّمُوا للأمة على أنهم من أصحاب
العلم ولا علم عندهم وقعوا في عقبات وفي مطبات في مسائل
علمية لا يجهلها صغار طلاب العلم - نسأل الله السلامة
والعافية - ، وبعض الناس يظن أنه بوجاهته يكون مُقَدِّمًا أو
عالمًا أو ممن له الكلام في مسائل العلم ، وهو لم يطلب العلم
عند العلماء ولو جلس عند العلماء فما طلب العلم إنما يكون
ذاهبًا آتي ويكون مثلًا في خدمة الشيخ هذا ليس علم .
العلم أن يتعلّم ولو كان من أبناء الشيخ فالنسب لا يعطي
علمًا والخدمة لا تعطي علمًا فضلًا أن يكون من أصهاره أو
من أقربائه إنما العلم كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم -

وجاء موقوفاً على ابن مسعود : **(إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ) (10)**
ليس بالخدمة أو بالقرابة أو بالوجاهة ، فرعنة بعض الناس
والله تعرفه جاهلاً لم يطلب العلم تربّي في أحضان الإخوان
وكان لا يجلس عند العلماء إنما يأتي ويقف وكذا ثم يذهب ثم
الآن يُصدّر للناس على أنه عالم !! وللأسف يُخدع به من
خُدع .

ولذلك - بارك الله فيكم - معرفة العلم وميزانه وقواعده
ومن هم أهله هذا أمرٌ مهم ؛ ولذلك السعدي انظروا عدة
آيات يُقرّر هذه المسألة ويبيّننها ويُجلّيها لنا .

فإذا يرتقي بماذا ؟؟

يرتقي بالتعلم

لترتقي في العلم خير مرتقى

وتقتفي سبل الذي قد وُفقا

الذين سبقونا من العلماء تعلموا ، أما اليوم - فنسأل الله لنا
ولهم السلامة والعافية - .

بعض الناس والله لا يستحق أن يُسمّى طالب علم فضلاً أن
يُقدّم للناس أنه عالم ، وهذه والله مصيبة كما قال بعض
السلف : **" إن هناك أناس يستحقون السجن أكثر من
الصوص وهم لصوص الدين الذين يسرقون طلاب العلم عن
العلماء الصادقين ثم يفتنونهم ويزرعون بينهم الشر والخلاف
."**

قال المصنف :

¹⁰ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : السلسلة الصحيحة ، الجزء أو الصفحة : 342 .

وتقتفي سبل الذي قد وُفقا

أي بفعلك لطلب العلم تقتدي بالسلف الصالح - رضوان الله عليهم - الذين حازوا العلم الشرعي ، فحصل لهم التوفيق في علمهم وكان مقصدهم في طلب العلم وجه الله لا الدنيا ولا الرياسة ولا الفخر على الناس ، وتعجب للفظه يطلقها بعض السفهاء دالة على أنه لم يطلب العلم - لله عز وجل - فإذا حصل على شهادة كالدكتوراه مثلاً تجده يقول : " الآن تساوت الرؤوس يعني أنا دكتور وشيخي دكتور فأنا وشيخي دكاترة أنا وشيخي مثل بعض " يا أسفا .. يا أسفا !! على هؤلاء الذين لم يعرفوا قدر العلماء هذا شيخك ولو تحصّلت على شهادة لم يتحصّل عليها هو أصلاً لا تعني الشهادة أنك تعلو عليه ، وما أجمل ما قاله الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - في كلام له في هذا الباب أقرّوه عليكم لننظر كيف العلماء ينظرون إلى مسائل العلم يقول الإمام العثيمين - رحمه الله تعالى - : " فإن قال قائلٌ يُشكّل فيما نراه في حالنا وعصرنا وزماننا كلٌّ يُطلّق عليه شيخ حتى لو كان في ابتداء العلم " ، قال الشيخ : " والله أنا في نفسي من هذا شيء وأنا أحب أن الألقاب - يعني شيخ ، عالم ، علامة - أن الألقاب هذه لا تكون إلا لأهلها حقيقة "

أنا أقول : كثيراً ممن أُطلق عليهم شيخ والله لا يستحق أن يُسمى حتى طالب علم بل ..
!! المهم !!

قال الشيخ ابن العثيمين : " وأنا أحب أن الألقاب هذه لا تكون إلا لأهلها حقيقة حتى يتميز الناس " ؛ يعني يعرفون

العلماء والمشايخ ويميزون بين العالم و بين طالب العلم وبين
من لا يستحق أصلاً أن يكون شيخاً .

قال الشيخ - رحمه الله تعالى - : " أنا أحب أن تكون الألقاب
مطابقة للأحوال ، لا يُطْلَق على إنسان أنه إمام إلا إذا كان حقاً
إماماً ، ولا نطلق على إنسان شيخ إلا إذا كان شيخاً " .

على كل حال فإن هذا الأمر مشكلة بل أصبح الآن عندنا أن
كلمة الدكتور أعلى من كلمة شيخ وهذا الكلام قاله - رحمه
الله تعالى - في شرحه لمقدمة " المجموع " للنووي .

فهذا كلامٌ متين وأصلٌ مهم في هذه المسائل فلا تغفل عنها
يا عبد الله !

وكثير من إخواننا من ليبيا والمغرب والجزائر وتونس ومصر
واليمن وكثير من بلاد المسلمين والعراق بل حتى في المدينة
وفي مكة كثير من إخواننا ؛ يُطْلَقُونَ على بعض الناس مشايخ
وعلماء وهم والله لا يستحقون أن يُسَمُّوا طلبة علم ، يحتاج
أن يتربوا وأن يتهذبوا في أخلاقهم وفي أفعالهم وفي سلوكهم ،
هؤلاء - يعني - تصديرهم على أنهم علماء هذا من المصائب ،
كما أشار إليه كلام الإمام ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - .
قال - رحمه الله تعالى - في نظمه :

وهذه قواعدٌ نظمتها

من كتب أهل العلم قد حصَّلتها

قوله : **قواعد منظومة** ؛ يعني أنه نظمها في أبياتٍ شعرية وقد
سبق معنا أنها على الرَّجَز على وزن الرَّجَز من النظم الشعري .
وهذه المنظومة استفدتها من كتب أهل العلم وفي هذا
فائدتان :

الأول : اعترف بفضل من سبق .

الثانية : أنه لا يأتي بقواعد من عند نفسه بل يستفيدها من الأدلة الشرعية ومن مسلك السلف الصالح وكلام العلماء ؛ ولذلك الحدّث والشاب وطالب العلم إذا أخذ يُقَعّد قواعد من عند نفسه ، ولا يرجع للأدلة الشرعية ولم يستفد من مذهب السلف ولا كلام العلماء فإنه يأتي بالعجب العجاب ويأتي بقواعد باطلة إلا أن يشاء الله .

وكم من قواعد رُوّجت بين الشباب ؛ لترويج الباطل وتأتي هذه القاعدة فتتظر من وقعها من لا يستحق أن يُرجع إليه أصلا فليس العيب على من وضع القواعد هذه فقط بل العيب علينا نحن أن نجعل أمثال هؤلاء مرجعا ونصفهم بالمشايخ أو العلماء " نعيب زماننا والعيب فينا " .

إذا هذه من تواضع السعدي - رحمه الله تعالى - أن يبيّن أن هذه القواعد نظمها من كتب أهل العلم ، ما يأتي مثل بعض الناس يتكلم ويُشَقِّق الكلام ، حتى يظن الظان أن هذا الكلام كلامه وهذا القول قوله ، فإذا رجعت إلى أي كتاب من شروح أهل العلم تجد أن الكلام كله موجود هناك ، وهذا إنما هو نقله وأظهر نفسه مظهر أنه هو الذي ابتدأه فلم ينسب العلم لأهله وتكبر ، ولذلك ابن مالك - رحمه الله تعالى - صاحب الألفية في النحو أثني على من سبقه في نظم النحو حيث قال - رحمه الله تعالى - في الألفية : وهو - أي ابن معطي ، ابن معطي عالم قبل بن مالك نظم ألفيته -

وهو بسبق حائز تفضيلا

مستوجب ثنائي الجميل

يعني ابن معطي ألف ألفية من قبلي ؛ فهو سبقني وله فضل
السبق ، وهذا يُوجب عليّ أن أثني عليه وأن أذكره وأشكره ،
هكذا العلماء وهكذا العلم يُهذّب صاحبه ، أما العلم الذي
يجعل صاحبه يطعن في إخوانه ويسعى لإسقاطهم ويسعى
لطرده طلاب العلم عنهم ويُنفّر عنهم ؛ فهذا علم صاحب
الشك والدّرن انتبهوا ! وميزوا ! وفرقوا ! لتعلموا الحق
والصواب من الباطل والخطل .

قال الناظم :

جزاهم المولى عظيم الأجر

والعفو مع غفرانه والبر

أي : جزى الله أهل العلم عظيم الأجر ؛ لما قاموا به من
خدمةٍ لكتابه - سبحانه وتعالى - وسنة نبيه - صلى الله عليه
وسلم - ودعا لهم بالعفو والغفران ، فقد دعا لأهل العلم
السابقين وفيه معرفة فضلهم وعدم تنقصهم ، وهذا بخلاف
من يستفيد من أهل العلم ثم يُظهر تنقصهم والقدح فيهم
حتى يرتفع هو المسكين ، ولذلك كنا نسمع مشايخنا دائما
يقولون : " إذا رأيت الإنسان يثني على نفسه ويتنقص
الآخرين فاعلم أنه هو الناقص وأنه يشعر بالجهل والضعف
فيحتاج إلى أن يُرفع نفسه بهذه الأساليب الخسيسة دائما
هذه طريقته ودائما هذا ديدنه " .

والعلم يُهذّب الأخلاق ، والعلم يقود إلى الأخلاق الحميدة
ويتممها ، أما من يقول أدب أدب وهو لا يحسن الأدب ،
وأما من يرمي غيره بالسفه وهو أبوه وأمه فهذا من جهله
وسفهه - نسأل الله السلامة والعافية - .

- فبارك الله فيكم - احرصوا ولنحرص جميعا أيها الإخوة والأخوات على العلم النافع وعلى العمل الصالح في هذا الباب وأن ندرك أن العلم إذا لم يقُدنَا إلى الخير والطاعة ورضا الرحمن والبعد عن معصية الرحمن والبعد عن الشك ، وإذا لم يقُدنَا إلى حب العلماء الصادقين ، وإذا لم يقُدنَا إلى مجانبة أهل الأهواء والفاسقين ؛ فإن هذا العلم قد يكون حجة علينا لا حجة لنا .

ثم قال الناظم :

والنية شرط لسائر العمل

بها الصلاح والفساد للعمل

هنا أقف في هذا اللقاء ؛ لكي تراجعوا ما سبق وتحفظوا المنظومة ، وأنا آمل من الإخوة والأخوات أن يحفظوها فإنها منظومة سهلة ومفيدة ، وأيضا الحفظ مع العلم والعمل أن تعمل بها أن تكون مع الصادقين أن تكون مريدا للحق بعيدا عن الباطل بعيدا عن الشر بعيدا عن الفتن ، أن تُهذَّب أخلاقك وتحفظ لسانك من أذى الناس .

أسأل الله - عز وجل - أن ينفعنا جميعا بما سمعنا وأن يكون حجة لنا لا حجة علينا وأسأله - سبحانه وتعالى - أن يرزقنا جميعا الإخلاص في القول والعمل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين .



التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة
عبد المحمدين بن ناصر السبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

والنية شرط لسائر العمل

بها الصلاح والفساد للعمل

هنا المصنف - رحمه الله تعالى - شرع في القاعدة الأولى ، وهذا البيت
وزنه مكسور ويستقيم بأن يقال :

ونيتنا شرط لسائر العمل

بها الصلاح والفساد للعمل

كما قاله شيخنا ابن عقيل - رحمه الله تعالى - ، نبه على أن البيت من
جهة الوزن الشعري مكسور ويستقيم بأن نبدل قوله :

"والنية" بقولنا: "ونيتنا شرط لسائر العمل".
وقوله: "لسائر".

السائر هنا بمعنى كلّ أي والمعنى: والنية شرط لكل العمل أو لكل عمل.
قال السعدي - رحمه الله -: "هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلّها
وتدخل في جميع أبواب العلم". انتهى
وكذا قاله من قبله الشافعي وأبو داود وغيره، كما ذكر ذلك ابن رجب
في جامع العلوم والحكم عند شرح حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (١)

والنية في اللغة: هي العزم والقصد.
والنية في الاصطلاح: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله؛ أي: عزم
القلب وقصده لفعل عمل معين.
وقوله: "والنية شرط".

- ما المراد بالشرط؟

المراد بالشرط في قول المصنف هنا:
الشرط عند الأصوليين: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود الحكم، ولا عدم لذاته.
الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أو أن نقول: عدم الحكم.
مثلاً: نية الصلاة، إذا لم يستحضر الإنسان نية الصلاة وكان واقفاً ثم
انحنى ثم رفع ثم نزل إلى الأرض ثم جلس ثم قام؛ كالرياضة مثلاً هو لم
ينو الصلاة.

هل إذا فعل هذا مرة أو مرتين وقال في نفسه سأكمل بنية الصلاة؟
نقول له: لا، يلزم من عدم وجود النية عدم وجود الصلاة.
طيب، هذه الحركات هي مجرد رياضة وحركات بدنية؛ لا تنتقل إلى
العبادة، فلزم من عدم النية عدم وجود حكم الصلاة ولا يلزم من وجود
إرادة الصلاة ونية الصلاة أن يصلي الإنسان أو أن لا يصلي.

¹ الراوي: عمر بن الخطاب / المحدث: البخاري / المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1.

مثلاً : إنسان توضع وضوءه للصلاة لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فلا يلزم من وضوئه أن يصلي ولا يلزم أيضاً أن لا يصلي - يعني - هو باختيار نفسه ، ولذلك قالوا : **" ولا يلزم من وجوده وجود "** .
لو أن إنساناً نوى أن يصلي الضحى ؛ هذه النية شرط لصحة أن يصلي الضحى لكن هو ممكن يصلي وممكن أن لا يصلي .
إذاً ؛ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، يعني بالنسبة لوجود الشرط هذا معناه ، قولهم : **" لذاته "** أي لذات الشرط ، ومعنى هذه القاعدة : أن النية شرط لصحة الأعمال التي تشترط فيها النية ؛ لأن العلماء قالوا الأعمال **نوعان :**

أعمال طُلب فعلها ، وهذه لا بد في فعلها أو عند فعلها من النية ،
فصلاح العمل وفساده مبني على النية .

وأما النوع الثاني من الأعمال : أعمال طلب تركها وهذه لا تشترط لها النية ، لكن لا يؤجر المسلم إلا إذا نوى ، وكذا أعمال دنيوية محضة وهي من باب العادات لا تشترط لها النية لكن لا يؤجر إلا إذا نواها .
ولذلك النوم من العادة ، فإذا نام الإنسان فعل أمراً عادياً ، ولكن إذا نام بنية أن يستيقظ في الليل ليقوم شيئاً من الليل ونام بنية أن يقوم لصلاة الفجر ؛ فهذا يؤجر على هذه النية .

أيضاً مما لا تشترط له النية :

الأعمال المتعدية النفع : كما لو زرع أرضاً أو حفر بئراً ؛ فإنه يؤجر إذا شرب الإنسان من هذا الماء أو الحيوان أو أكل الطير من الزرع ؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : **" فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ " (١)** .
فهذه إذا كانت أعمال متعدية النفع لا تشترط أن ينوي نية الصدقة

(²) رواه البخاري في صحيحه رقم 2363

والمعروف في كل من يأكل من الزرع أو يشرب من البئر ، - ويظهر والله أعلم - أنه بحفره للبئر وبزرعه هو يعلم أنه سينتفع بها الآخرون فكفت هذه النية عن النية الخاصة .

وهذه القاعدة أيضا يعبر عنها العلماء في القواعد الفقهية بقولهم :
" **الأمر بمقاصدها** " أو كما في الحديث " **الأعمال بالنيات** " (٣) ، وهي القاعدة الأولى من قواعد الفقه الخمسة الكلية ، وقد يعبر عنها بعضهم بقوله : " **لا عمل إلا بنية** " .

ويراد بالنية في كتب الفقه كما ذكر ابن رجب وابن القيم الجوزية وغيرهما من أهل العلم ، يراد بالنية في كتب الفقه أحد أمرين :

تمييز العبادات عن العادات ، كما لو أن إنساناً غسل أطرافه تبرُّداً ، وكما لو أن إنساناً عمل بعض الحركات الرياضية التي قد تشابه الوقوف ثم الانحناء بالركوع ثم النزول إلى الأرض ثم القيام إلى الأعلى من باب الرياضة فلا بد من نيّة تمييز العبادة عن العادة ؛ ولكن أيضاً الأعمال التي ليست من جنس العادات لا تُشترط لها نيّة تمييز العادة عن العبادة ، فمن يقرأ القرآن أو يقول الأذكار أو يقرأ الأحاديث لا يحتاج استحضار نيّة تمييز العبادة عن العادة .

لماذا ؟

قالوا : لأن هذه الأعمال لا يدخلها باب العادات .

(٣) الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الساجي المصدر: تهذيب التهذيب الجزء 6/ 382 حكم المحدث: منكر
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني المصدر: لسان الميزان الجزء 7/ 128 حكم المحدث: منكر
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: ابن الملحن المصدر: شرح البخاري لابن الملحن الجزء 2/ 134 حكم المحدث: رواية صحيحة

الراوي: - المحدث: العراقي المصدر: طرح التثريب الجزء 2/ 6 حكم المحدث: إسنادها جيد
إنما الأعمال بالنيات، رواه البخاري في صحيحه رقم 1

المعنى الثاني في النية في الفقه قالوا : تمييز العبادات بعضها عن بعض ،
مثلاً : صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً فمن جمع بين الصلاتين
لسفر أو عذر لابد أن ينوي في الأربعة الأولى الظهر ، ولابد أن ينوي في
الأربعة الثانية العصر ، فلا بد من تمييز العبادة بعضها عن بعض .
ودليل هذه القاعدة : قوله - عز وجل - : **(وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا
سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) (4)** وقول النبي - صلى
الله عليه وسلم - : **" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (5)** .

فقوله - عز وجل - : **(وَمَنْ أَرَادَ)** ، أي : نوى ، لأننا قلنا أن **النية في
اللغة :** هي العزم والقصد ، والقصد تدخل فيه الإرادة .

والنية محلها القلب ، ولا يُعرف في الإسلام باباً أو عملاً يُطلب فيه من
صاحبه أن يُصرِّح بنيته لفظاً ؛ كأن يقول : نويت أن أفعل كذا وكذا وكذا
.

لماذا ؟

لأن النية عملٌ قلبي ليس عملاً ظاهراً ، النية من الأعمال القلبية ، وأيضاً
لأن العقلاء وما جرت عليه عادة الناس أن الإنسان إذا همَّ بشيءٍ لا
يحتاج أن يُصرِّح بنيته إذا أراد أن يعمل العمل ؛ إلا من باب حكاية
الفعل لا حكاية النية ، فإذا جاء إنسان وقال : " نويت أن أقوم وأتوضأ
ونويت أن أقوم وأصلي ، قمت لأصلي الظهر " ، هذا كما يقول شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في فتاواه يقول : **أيضاً فإن
التلفظ بالنية فاسد في العقل "** في كلامٍ له نحو ذلك ، فإذا النية محلها

⁽⁴⁾ سورة الإسراء [الآية : 19] .

⁽⁵⁾ الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 3424 .

القلب والتلفظ بها بدعة .

- هل للنية شروط ؟

نعم ، للنية شروط فمن أهمها :

- إخلاص العمل لله .

- ومتابعة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن شروطها : الإسلام ، وضده الكفر .

ومن شروط النية : التمييز - يعني - أن يكون الناي مميزاً ، وقالوا :
" سن التمييز سبع سنين فما فوق " ، وقال بعضهم : " إذا فهم السؤال
وأحسن الجواب فهو مميز ، سواء كان سبعاً أو دون ذلك " ، وهذا هو
الظاهر .

ومن شروط النية : العلم بالمنوي من حيث كونه عبادة أو لا ، فرضاً أو
لا ، فلا بد من العلم من أمر المنوي مثلاً :

أن يصلي الظهر ، فيعلم أن الظهر فرضا ليست مستحبة كالضحى ؛ أو
كالسنن الرواتب أو يصلي الضحى ، فيعلم أن الضحى سنة ليست بفرض
كالظهر أو العصر أو الفجر .

الشرط الرابع : الجزم بالمنوي - ومعنى الجزم بالمنوي - يعني : أن يكون
عازماً قاصداً مستمراً بالفعل ، ومثاله إذا قام يصلي الظهر فعليه أن يكون
جازماً بأن يصلي الظهر ، وضده مثلاً خلافه : إنسان قام وكبر لصلاة
الظهر وهو في أثناء الصلاة يقول في نفسه : " لماذا لا أصلي أربع ركعات
تطوعاً أولاً " ، فهنا إن كان عارضاً فدفعه فلا يضره أما إذا استرسل
واستمر فتقطع صلاة الظهر وينتقل إلى صورة التطوع من الأعلى إلى
الأدنى لا مانع من ذلك .

طيب ، إن صلى مثلاً ركعتي الفجر تطوعاً وهو في الركعتين ، قال :

لماذا لا أجعلها صلاة الفجر؟

فهنا لا تنعقد صلاة الفجر لأنه أولا كما سيأتينا أن النية من شروطها : أن تكون من أول العمل إلى آخره وهنا مضى جزء من الوقت ولم ينو فرضاً للفجر ، ومنها أيضاً كما معنا في الشرط هذا أنه لم يجزم بالمنوي .

الشرط الخامس : أن لا يأتي بمناف للنية ؛ يعني أمر هو ضد أو يتنافى مع النية ، من ذلك القطع - يعني - مثلاً : يصلي الظهر وأثناء الصلاة يقول : " لا ، أنا سأخرج من الصلاة أريد أن أفعل كذا وكذا وكذا " ، فينوي قطع الصلاة فإن نوى ومر وقت أمكنه دفع النية ولم يدفعها بطلت صلاته .

والثاني : الردة عن الإسلام ، فالردة كما سبق أن من شروط النية : الإسلام ، فإذا ارتد - نسأل الله السلامة - فقد أبطل نيته وعمله . والنية لها وقت ، والأصل في وقت النية أن يكون مقارناً للفعل المنوي أو قبله بيسير ؛ إلا ما دل الدليل على جواز فعل الأمر أو العبادة بوقته ، كمن يبيت الصيام إلى الليل فيكفيه ذلك عن استحضر النية عند دخول وقت الفجر .

إذا الناظم - رحمه الله تعالى - : لخص لنا هذه الأمور بقوله :

والنية شرط لسائر العمل

بها - أي بالنية - **الصالح** - أي يعرف صلاح العمل من فساده - .

ولذلك مر معنا في اللقاء السابق قول الشافعي : " **إن النية** " ، أو حديث

" **إنما الأعمال بالنيات** " يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه ، وأيضا معرفة هذه القاعدة يحصل بها حل كثير من المشاكل .

يسأل : فعلت كذا ، هل أنا آثم ؟ هل أنا كذا ؟

نقول له : أنظر إلى نيتك .
حلفت على كذا وكذا ، نقول : أنظر إلى نيتك .
حصل كذا وكذا ، نقول : أنظر إلى نيتك .
فالنية باب عظيم ينبغي للمسلم أن يراعيه وأن يحافظ عليه وأن يستحضر نيته في إخلاصه العمل لله - عز وجل - وفي سائر الأعمال .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

الدِّينُ مَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَزَاوَحَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
وَصِدْهُ تَزَاوَحُ الْمَفَاسِدِ
يُرْتَكَبُ الْأَذْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

هذه الأبيات التي ذكرها الناظم - رحمه الله تعالى - تتضمن معنى عظيما وهو : أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد .

والجلب بمعنى : تحصيلها وتحقيقها وإيقاعها .
ودرء المفسد بمعنى : دفعها ومنعها وإبعادها .

وقوله : **"والدين مبني على المصالح"** ، المراد **بالدين** : الشريعة .
والمراد بـ **"المصالح"** : أي المنفعة ، فالدين في أحكامه وفي تشريعاته
مبني على إحضار المنفعة والعمل بها .
وقوله : **"والدرء للقبائح"** ، **القبائح** : المضرّة والمفاسد .

ومعنى هذه القاعدة : أن أحكام الدين كلها مبنية على تحقيق المصالح
ودفع المفاسد .

والمصلحة لغة هي : المنفعة .
وضدها : المفسدة .

والمصلحة اصطلاحاً عند الفقهاء : هي التي قصدها الشارع لعباده
لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب ويعبر عنها بالعرض والمال .

وهذه التي تسمى بالضروريات الخمسة : الدين والنفس والعقل
والنسب والمال .

لذلك أوجب لحفظ الدين حد الردة و قتال المرتدين .
ولحفظ النفس حد القتل والقصاص .

ولحفظ العقل حرم الخمر .

ولحفظ الأنساب و الأعراض حرم الزنا و شرع النكاح .

ولحفظ المال حرم السرقة والغصب والنهبة وغير ذلك .

فهذه هي الضروريات الخمس ، دليل هذه القاعدة قول الله - عز
وجل - : **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٩٠)** .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : **"ما من خير"** - يعني مصلحة و
منفعة - **إلا ودلت عليه** - أي هذه الآية - ، **وما من شر** - أي مفسدة

^{٩٠} سورة النحل [الآية : 90]

وأمر قبيح - إلا وحذرت منه " .

أيضا يدل على هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر متفق عليه : **" لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابه "** (7) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وكان يستطيع أن يقيم عليهم الحد ويقتلهم ؛ لأنهم كفرة ، ولكن - صلى الله عليه وسلم - راعى المصلحة في أن لا يقال أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، فعاملهم بظاهرهم وتركهم ؛ إلا من أتى أمراً ظاهراً أقام عليه الحد .

وهذا باب يغفل عنه كثير من الناس ممن يتطاحنون ، وممن يتقاتلون وممن للأسف الشديد يتساببون ويتلاعنون في الإنترنت وفي التويتر وفي الفيس بوك وفي الواتساب ، ما تشوف إلا هذا يتكلم وهذا يرد وهذا يسب وهذا يلعن والناس ترى وتسمع ، الشيعة والروافض يقولون :

شوفوا هؤلاء هم أهل السنة ، والكفرة ينقلون مثل هذا الأمر ، وهؤلاء سبحانه الله ما همهم إلا أنفسهم ؛ غير مهتمين بسمعة الإسلام للأسف الشديد ، غير مهتمين بسمعة السلفية وماذا يقال عنها ، يأتي ويتطاحن بكذب وافتراءات وبظلم بلا امتراء - نسأل الله السلامة والعافية -

فضلا عن الطعن في علماء السنة ، فضلا عن الولوج في أمور والله تستقبح من المخالفين ، فضلاً من فعلها من شخص يدعي أنه سلفي ، فضلاً من شخص يؤازره ويناصره ويرر لفعله ألا ساء ما يفعلون ، شوهوا السلفية وأضعفوا مكانتها وأضعفوا منزلتها وأقولها صريحة ، وإن كان من وقع في ذلك للأسف بعض من يتفصحن بالكلام ولكن

(7) الراوي: جابر بن عبد الله، المحدث: الترمذي، المصدر: سنن الترمذي، الجزء أو الصفحة - 3315 :-

انظروا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو رسول الله والحجة معه صادق - صلى الله عليه وسلم - ومصداق ، ومع ذلك راعى أن لا يسيء بهذا الفعل فقال - صلى الله عليه وسلم - قال : - أن لا يسيء إلى الإسلام بهذا الفعل - قال : " حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ، لأن الناس ما تفهم ، هم يرونهم ويظنون أن هؤلاء كلهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما الآن الناس ما تفهم تظن فلان وفلان كلهم سلفيون في ما بينهم ، وما تعرف أن هذا سلفي صادق وهذا سلفي لعاب .

فلذلك أنا أنصح نفسي وأكرر النصيحة مؤكداً على ثلاثة أمور :

أما الأمر الأول : على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل ليس بالمهاترات وبالفلسفيات وبالتشديق في الكلمات والإتيان بالنصوص استدلالاً بها على بعض البليّات ، هذا من باب الفتن ليس من باب إحقاق الحق ؛ إحقاق الحق الاعتراف به والعمل به ، إبطال الباطل رده وعدم العمل به ، فإذا لا بد من إحقاق الحق وإبطال الباطل .

الأمر الثاني : لابد من ترك المهاترات ، ومن المضيّ قدماً في الدفاع عن النفس حظوظاً ، ومحاولةً لمناصرة الحزب والجماعة التي ينتمي لها وتنتمي له ويدافع عنها وتدافع عنه .

والأمر الثالث : أن يشتغلوا بالتوحيد ؛ بدعوة الناس إلى التوحيد وإلى نشر السنة وإلى نشر العمل الصالح والعلم النافع ؛ هذا ما ينفع الناس ، أما يظل للأسف كثير من السلفيين يتطاحنون ويحذرون من إخوانهم السلفيين ويحذرون من السلفيين الناصحين ، ما تجد واحد يكتب مقالاً حتى تجد ذاك يكتب سباً وشتماً وأذيةً .

يا إخواني اتقوا الله ، اتقوا الله في السلفية ، اتقوا الله في إخوانكم ، اتقوا الله في الدعوة السلفية ، واتقوا الله في عوام السلفيين ، بعضهم الآن أسلم يرى ويسمع مثل هذه الأمور ويدخل في مثل هذه المطاحنات ؛ والله إني لأخشى أن تكون هذه المطاحنات مفتعلة من جهات لضرب السلفية وضرب السلفيين وإن كانت للأسف بأيدي أناس سلفيين ، فالحذر الحذر - بارك الله فيكم - .

وليس المقصود - بارك الله فيكم - أن الواحد يشتغل بنفسه يدافع عنها ولا يهتم بالسلفية لا ، بل يمضي على ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام من حيث الدعوة إلى التوحيد والعمل الصالح والعلم النافع والبعد عن كل ما يضر ويشوه الدعوة السلفية .

فإذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "** (٨) ، ولو فعل - عليه الصلاة والسلام - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو فعل ذلك ؛ بيّن أنه قد يحصل شيء من هذا المعنى عند من لا يفقهون وعند من لا يفهمون ، وقوله : **" الناس "** ، أي : عامة الناس الذين لا يعلمون .

أيضا نجد كثيرا من الأدلة على هذه القاعدة :

كثيرا من الأدلة الشرعية فيها تعليل الأحكام وفيها بيان المقصد من هذا التشريع ، وهذا كله يدل على أن الأحكام الشرعية لها مقصود ومنافع في تحقيق المنافع والمصالح .

والمصالح الشرعية قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام فقالوا :

هناك مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية .

أما المصلحة الضرورية : فهي التي شرعت لقيام أمر الدين والدنيا جميعا وهي ما سبق من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

وأما المصلحة الحاجية : قالوا : هي التي شرعها الله - عز وجل - تخفيفاً على المُكَلَّف كالفطر للمسافر والقصر والفطر للحامل والمرضع ، ففيها توسعة ورفع للحرَج والمشقة على المُكَلَّفِين ، وتكون المصلحة الحاجية في العبادات والمعاملات والعادات كالصيد والتمتع بالطيبات .

وأما المصلحة التحسينية : هي التي شرعت لتحسين الدين وتجميله وتكميله ، وهي العمل بما يليق من المحاسن والأخلاق وتجنب ما ينافي العقل والمروءة ، فهذه ثلاثة أقسام للمصلحة .

ويقسم أهل العلم المصلحة باعتبار حُجيتها إلى ثلاثة أقسام :
المصلحة المعتبرة ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المرسلة .

القسم الأول : المصلحة المعتبرة : وهي التي جاءت في الأدلة من الكتاب والسنة ؛ اعتبارها وأعمالها فهذه حجة باتفاق أهل العلم ، وهي التي نُصَّ عليها في الأدلة الشرعية .

والمصلحة الملغاة : وهي المخالفة لأدلة الكتاب والسنة ، فهذه مصلحة باطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة ؛ كبدعة المولد أو غيرها من البدع ، فالذين يعملون المولد يقولون : هناك مصلحة من المولد .

- ما هي المصلحة ؟

يقولون : فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه تعليم الناس محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي المولد أيضًا نذكر أشياء من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هذه مصلحة .
نقول : هذه ملغاة ، لأن الإسلام أتى بإلغاء وسد باب البدع .

ثم أيضًا المصلحة المرسلة : وهي المصلحة المسكوت عنها وهذا الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة ، المصلحة المعتبرة جاء في الشرع ما يدل عليها مثل : تخفيف المشقة على المسافر بالفطر ، وعلى الحامل والمرضع بالفطر ، وأما المرسلة فهي المسكوت عنها .

- ما معنى مسكوتٌ عنها ؟

أي لم يأت دليل لاعتبارها ولم يأت دليل بعدم اعتبارها بالتنصيص ، فهذه تسمى المصالح المرسلة - انتبهوا - المصلحة المرسلة عند العلماء بابها في الأمور التي حدثت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجةٌ لفعلها .

مثاله : جمع القرآن ، فلما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حيًا وكان القرآن محفوظًا غالبًا في الصدور لم تكن الحاجة داعية إلى جمعه ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان حينها موجودًا وكانوا يأخذون عنه القرآن - عليه الصلاة والسلام - وكان يمليه على الكتبة ؛ كُتِّبَ الوحي ، لكن لما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات الحفظة خشي عمر - رضي الله عنه - أن يضيع القرآن فأشار على أبي بكرٍ بجمعه .

إذا الحاجة لجمعه هل كانت موجودة في عهد النبي ؟

لا ، إنما وجدت بعد عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .
فالمصلحة المرسلة يقولون فيها : هي التي يكون المُقتضي لفعالها غير موجود في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبهذا تُدركون الفرق بين المصلحة المرسلة وبين المصلحة المُلغاة - البدعة - ؛ البدعة يكون المُقتضي موجودا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله ، فيُمثّلون العلماء بصلاة العيد ، صلوا صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ، فلو أتى آتٍ وصلى صلاة العيد بأذان وإقامة نقول له : **" هذه بدعة "** .
لو قال في الأذان : " فيه مصلحة ، الناس يسمعون وأيضا يذكرون الله بالأذان " .

فنقول : هذه بدعة . يقول : لا ، هذه مصلحة مرسلة .
نقول له : **ألم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد ؟**
يقول : بلى .

نقول : **فلماذا لم يؤذن ويُقم للعيد ؟**
ترّكه - صلى الله عليه وسلم - . فيقول : نعم ، بلى - يعني - فيقول : ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان والإقامة .
فنقول : إذا فعله بعده بدعة .
وهذا الذي يُسميه العلماء ويكثر منه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى - بقوله : **" السُّنَّة التَّرَكِيَّة "** ، أي الأمر الذي كان يُمكن أن يفعله النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله ، فهي سُنَّة ليست فعلية بل تَرَكِيَّة أي تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا هذه هي المصلحة المرسلة .

والمصلحة المرسلة حُجة عند العلماء ، عند مالك وأحمد ، ولذلك قال العلماء : **" لا يُعمل بالمصالح المرسلة إلا بشروط "** ، منها :

أن يَغْلِبَ على الظن وجود هذه المصلحة - يعني - ما تكون مُدعاة .

ومنها: أن تكون المصلحة تُراعى الضروريات : الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

ومنها: أن تكون هذه المصلحة متفقة مع قواعد الدين وأصوله .

ومنها: أن لا تُعارض هذه المصلحة الكتاب والسُّنة والإجماع .

ومنها: أن لا تكون هذه المصلحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية ، ما يَجِبُ الإنسان يقول : هيا نقوم مثلا النصف من رجب أو النصف من شعبان ونُصَلِّي ونُفَع ، أو أن نفعل المَوْلِد أو أن نفعل عُمْرة المَوْلِد ، فنقول : هذه عبادة وهذا تشريع ، والعبادة توقيفية وفعلها بلا دليل بدعة .

ومنها: أن لا تُكون في المُقَدَّرَات كالموارِيث ، فلا يُقال : نزيد المرأة من باب المصلحة لأنها أمور مُقَدَّرَة ، الشرع أعطى المرأة ميراثها فلا يأتي إنسان ويقول : المرأة سابقًا يأخذ الذكر ضعفها والآن نُعْطِي المرأة مثل الرجل ، نقول : لا ، الشرع قدر المقادير ولا يجوز تغييرها وتبديلها .

ومنها: أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة ، وكان شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - وابن القيم الجوزية - رحمة الله عليهم أجمعين - يَرَيَانِ أن كُلَّ الحوادث و النوازل يوجد في الشريعة ما يُبَيِّن حُكْمَهَا وتُلَحِّقُ بها وأن المصالح المُرسلة داخلة في نصوص الشريعة ، يعني : أن الأمور الحوادث والنوازل .

ما معنى الحوادث والنوازل ؟

يقولون: الحوادث والنوازل هي الأمور التي تقع في المجتمع المسلم ولم تقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي نازلة .

ومعنى أيضًا نازلة: أنه يحتاج إليها عامة المسلمين ليس الخاصة ، فما يَجِبُ واحد لمصلحته الخاصة يقول : نفعل كذا من باب المصلحة .

لا ، لابد أن تكون المصلحة مُتعلقة بعامة المسلمين .

إذاً هذا معنى قوله - رحمه الله تعالى - في البيت :

الدِّين مَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَرَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

معنى البيت : أنه إذا اجتمع عملان ولا يمكن فعلهما قُدِّم الأعلى مصلحة منهما ، وهذه القاعدة ترد وتدخل في باب الترجيحات بين المتعارضات

وشرطها : أن لا يمكن الجمع بينهما ، وصورها أن تتعارض مصلحة واجبة وأخرى مسنونة فتقدم الواجبة ؛ كاجتماع فريضة ونافلة فتقدم الفريضة .

فمثلاً: لو ضاق الوقت وأراد الإنسان أن يصلي الفجر وأراد أن يصلي سنة الفجر.

فهل نقول له صل سنة الفجر ثم صلي الفريضة ؟

نقل له : لا ، صل الفريضة أولاً ؛ لأنه لو صلى سنة الفجر خرج وقت الفجر .

فنلاحظ هنا ماذا ؟

أنه لا يمكن أن يصلي سنة الفجر ثم يصلي الفجر إلا بخروج الوقت

طيب ، لو واحد قبل خروج الوقت بفترة بزمان يمكنه أن يصلي سنة
الفجر ثم يصلي صلاة الفجر .

هل هنا تعارض ؟

الجواب : لا ، لأنه يمكن أن يصلي السنة ، ثم يصلي الفجر ولمّا يخرج
الوقت .

الصورة الثانية : أن يتعارض واجبان ؛ كقضاء النذر وقضاء رمضان فإنه
يقدم قضاء رمضان عند ضيق الوقت ، يعني مثلاً لو واحد عنده أو امرأة
عليها قضاء رمضان من رمضان فائت خمس أيام وما بقي على دخول
رمضان الآخر إلا مثلاً خمسة أيام .

فهل تصوم النذر أم تصوم قضاء رمضان ؟

فهنا تقدّم قضاء رمضان ، وقضاء النذر تقضيه بعد رمضان الثاني لا
يضر

ومثاله في تعارض السنن : إذا كانت هناك سنة مؤكدة على سنة غير
مؤكدة مثاله : صلاة التطوع ركعتين والجلوس لسماع العلم ، فهذه
سنة وهذه سنة .

أيهما يقدم ؟

يقدم الجلوس لسماع العلم .

لماذا ؟

قالوا : لأن سماع العلم نفعه متعدي ، الإنسان يتعلم ثم يعلم غيره ،
وأما صلاة التطوع فنفعها قاصر على صاحبها أو على صاحبها ، فحينها
يقدم سماع العلم على صلاة التطوع ؛ إذا هذا معنى قوله :

فإن تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

هذا هو الأصل ، ولكن نبه العلماء على أنه قد يعرض للأمر المفضول ما يجعله فاضلا - يعني - يجتمع أمران مستحبان أحدهما استحبابه أكد من الآخر ، فنفعل المستحب ونؤخر المؤكّد في صور.

من ذلك : أن يكون الأمر المفضول مأمورا به بخصوص هذا الموطن ؛ فعند سماع المؤذن نقول كما يقول المؤذن .

طيب ، من أراد أن يقرأ القرآن نقول له : لا ، لا تقرأ القرآن الآن ردد كما يقول المؤذن ؛ مع أن قراءة القرآن أفضل من الأذان ، لكن هنا لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - يقول : **" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول "** أو كما قال - عليه الصلاة و السلام - .

ومنها : أن يكون المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل ، **ومنها :** أن يكون المفضول أصلح للقلب ؛ يعني مثلا الصدقة ، الصدقة أو العمل الإسرار به ؛ فقد يكون الأصلح للقلب الإسرار وقد يكون الأصلح للقلب الإعلان ، فيفعل المسلم ما يكون أصلح لقلبه.

ثم قال الناظم :

**وَضِدُّهُ تَزَاحَمُ الْمَفَاسِدِ
يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ**

الآن هو ذكر فيما سبق تراحم المصالح فقال لنا **" وِضِدُّهُ "** أي : عكسه

، فمعنى البيت : أنه إذا اجتمع ارتكاب مفسدتين يرتكب الأقل والأخف ضررا منهما ، وشرط هذه القاعدة إذا لم يمكن تركهما معا فتزاحم الوقوع في أحد المحرمين ، مثل قصة بول الأعرابي : إما أن يتركوه يبول وهذا منكر ، وإما أن يزجروه ويطالبوه بأن لا يكمل هذا الفعل ؛ فإن فعلوا الإنكار عليه قام وانتشر البول في مواضع وأيضا ربما يصاب هذا الأعرابي بحصر في البول .

فأي المفسدتين أقل أن يترك كما هو أم ينكر عليه ؟
يترك كما هو .

ومثل أيضا ما مر معنا في قصة شيخ الإسلام بن تيمية ؛ لما مر مع ابن القيم الجوزية على رجل من التتر أو المغول وكان يشرب الخمر فأراد أن ينكر عليه فقال :
دعه خيرا من أن يكون يقظا فيقتل مسلما ، فشربه للخمر أيسر من قتل المسلم .

ومثل أيضا: أن تكون هناك ميتة وحيوان مشتبه في حكمه .

هل هو حلال أم حرام ؟

فيأكل المشتبه لأنه أقل ضررا .

وأما التزاحم والوقوع في الأمور المكروهة : ففي المجاعة إذا كان هناك قلة في الطعام وعنده ثوم أو بصل .

فأيهما يأكل ليصلي مع الجماعة ؟

قالوا : البصل لأنه أقل ضررا من الثوم .

ومثل تزاحم المكروه مع المحرم قالوا : كأكل الثوم أو الميتة فيأكل الثوم لأنه مكروه ولا يأكل الميتة لأنها حرام .

وهناك قاعدة عندهم أيضا تقول : درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا تعارض فعلا ن أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرأ مفسدة ؛ فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، مثل شرب الخمر فإن الله ذكر أن في شرب الخمر منفعة ولكن في الخمر مضرة أشد من المصلحة ، فهنا يقال : لا تشرب الخمر لمفسدتها وأما المصلحة فلا تعتبر ولا يلتفت لها .

وبهذا نكون قد أنهينا ما يتعلق بقاء هذا اليوم ، وأنبه على أن قول الناظم فيما سبق :

فاحرص على فهمك للقواعد

جامعة المسائل الشوارد

هذا البيت يظن بعض الطلبة أنني لم أشرحه وقد شرحته - يعني - ذكرت معناه أثناء الشرح لأنني ذكرت أن من فوائد القواعد الفقهية أنها تجمع المسائل الكثيرة والتي قد لا يستحضرها طالب العلم فتشرد عن ذهنه ، فالقواعد الفقهية سبب لجمع المسائل الشاردة .

فإذا ؛ علم القواعد من العلوم المهمة التي تيسر لطالب العلم معرفة أحكام الفروع الفقهية .

ومعنى كونها " شوارد " ، أي : تشرد عن الدهن ، أي ؛ لا يستحضرها وقد تنفر بمعنى : يحتاج إلى جهد لاستحضارها وقد لا يستحضرها

ولذلك وصفها الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله : " الشَّوَارِدِ " ، يعني أنها تشرّد وتنبذ وتبعد عن ذهن طالب العلم أو حتى العالم .
أقول بهذا القدر أكتفي .
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين .



التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة
عبد المحمدين بن ناصر السبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ

قوله - رحمه الله تعالى - : " التَّيْسِيرُ " المراد به السهولة والليونة .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " نَابَهُ " أي حصل له ، عَرَضَ له ؛ يعني
ليس هو عُسْرٌ أو ليس هو صعبٌ من حيث هو ولكن قد يحصل له شيءٌ
من التعسير على العبد .

والمراد بالتعسير : الشدة وعدم الليونة .

فإذاً معنى القاعدة : أَنَّ من حكمة الله ورحمته بعباده أنه إذا حصل لهم
شيءٌ من العسر فإنَّ الشريعة تُخَفِّفُ وتيسر لهم ، وهذا البيت فيه
قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ؛ يعني إذا حصلت المشقة خُفِّفَ
على العبد .

والمشقة قالوا: هي العسر والعناء الخارجان عن حد العادة والاحتمال .

والشريعة ليس فيها تعسير لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْخَنيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**) (1) وقال - عز شأنه - : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) (2) .

فالشريعة في الأصل ليس فيها تعسير ؛ لكن قد تعرض أمورٌ قد يشق فيها على المُكَلَّفِ العمل فيُخَفَّفَ عنه ؛ كالصوم في السفر أو المرض الذي يشق معه القيام أو الصيام ؛ وهذه القاعدة مشهورة ومن أدلتها ما سبق في قوله - عز وجل - : (**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**) (3) ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (**بُعِثْتُ بِالْخَنِيفَةِ السَّمْحَةِ**) (4) .

والتخفيفات الواردة في الشرع لها نوعان :

النوع الأول : نوعٌ شرع من أصله للتيسير ، وهو عموم التكاليف الشرعية ؛ لكن قد يعرض للإنسان ما يجعل هذا اليسير في حقه عسيرًا فجاءت الشريعة فخففته .

ونوعٌ شرع لما يجدُّ من الأعذار والعوارض ؛ وهو المُسمى بالرخص الشرعية .

والمشقة قسمان ؛ لأنَّ كلَّ إنسان أو بعض الناس قد يدَّعي المشقة في بعض العبادات فيطلب التخفيف .

(1) الراوي: عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : السلسلة الصحيحة ، الجزء أو الصفحة : 881

(2) سورة البقرة [الآية : 185] .

(3) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 39

(4) المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر : كشف الستر ، الجزء أو الصفحة : 37

فما هو ضابط المشقة التي تحقق هذه القاعدة بحصول التيسير للعبد ؟

فيقال المشقة نوعان :

الأول : مشقة لا تنفك العبادة عنها غالبًا مثل مشقة الصوم في أيام الحرّ ، ومثل مشقة الحجّ ، وهذه مشقة لا تنافي التكليف الشرعي ولا توجب التخفيف .

النوع الثاني : مشقة تنفك عنها العبادات غالبًا والأصل أنها لا تلازم العبادة ، فإن كانت مشقة عظيمةً كخوف الهلاك عند الاغتسال فإن هذه المشقة هي التي تجلب التيسير ، أما إن كانت المشقة خفيفة ؛ كأدنى صداع في الرأس أو سوء مزاج خفيف قالوا : فهذا لا أثر له ولا التفات إليه ؛ لأنّ تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع هذه المفسدة التي لا أثر لها .

والرخص لها سبعة أنواع :

رخصة إسقاطٍ ورخصة تنقيصٍ ورخصة إبدالٍ ورخصة تقديمٍ ورخصة تأخيرٍ ورخصة اضطرارٍ ورخصة تغييرٍ .
أما رخصة الإسقاط : فكإسقاط العبادات عند وجود أعذارها ؛ كإسقاط الصلاة عن الحائض .

وأما رخصة التنقيص : فهي إنقاص العبادة لوجود العذر كالقصر في الصلاة في السفر .

ومنها رخصة إبدال : أي إبدال عبادةٍ بعبادةٍ أخرى كإبدال الوضوء بالتييم .

ومنها رخصة تقديم ورخصة تأخير : كجمع التقديم أو جمع التأخير في

الصلاة للسفر ونحوه .
ومنها **رخصة اضطرار** : كأكل الميتة عند الاضطرار وخشية الموت
جوعًا .
ومنها **رخصة تغيير** : كتغيير صفة الصلاة عند الخوف واشتداد الحرب .

وأما أسباب التخفيف :

فقالوا سبعة ؛ السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان أو السهو ،
والجهل ، والعسر ، وعموم البلوى ، والنقص الطبيعي .
وهذه القاعدة : " المشقة تجلب التيسير " قالوا يدخل فيها قاعدة
" الضرورات تبيح المحظورات بقدرها " وقاعدة " إذا ضاق الأمر اتسع
" وقاعدة " ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها " وقاعدة " ما جاز لعذر بطل
بزواله " كمن يقصر للسفر فإذا رجع إلى بلده بطل القصر في حقه ،
وأيضًا قالوا يدخل فيها قاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور "
إذا هذا مراد الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله :

**وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرُ**

وهذه من القواعد الفقهية ؛ الخمسة الكلية .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ

وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

ومعنى البيت :

أنه يسقط الوجوب مع عدم الاستطاعة وأن المُحَرَّم يُباح عند الضرورة .

وهذه القاعدة لها صورتان :

الأولى : نفي الواجب مع عدم القدرة عليه " **لَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا اقْتِدَارٍ**

" ؛ لأن من شرط وجوب العمل على العبد قدرته عليه (**إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**) (5) ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ (6) ؛ إذا الصورة الأولى " نفي الواجب مع عدم القدرة عليه " .

الصورة الثانية : إباحة المُحَرَّم عند الاضطرار إليه وهذه القاعدة أدلتها هي نفس أدلة القاعدة السابقة .

والواجب الذي لا يمكن فعله لسقوطه له صورتان :

الأولى : أن يسقط إلى بدلٍ عنه ؛ كالعدول إلى التيمم عند عدم الماء ، فالذي يريد أن يصلي ولا يستطيع أن يتوضأ ؛ إما لعدم وجود الماء أو لعدم القدرة على استعماله لمرضٍ ونحوه ؛ فإنه يتيمم ، فهنا الفرض في حقه الوضوء والواجب في حقه الوضوء ولكن سقط إلى بدلٍ .

الثانية : أن يسقط بالكلية كالحائض والنفساء فإن الحائض والنفساء بهما عذرٌ شرعيٌ تُمنعان معه عن الصلاة ، قالت عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : (**كُنَّا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**) (7) ،

" **فالميسور لا يسقط بالمعسور** " ؛ هذه قاعدة ؛ أي أن المُكَلَّف إذا

⁵ الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 7288 .

⁶ (سورة البقرة [الآية : 286] .

⁷ (رواه مسلم في الحيز باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة برقم 508 .

قدر على بعض الطاعة وعجز عن بعضها ؛ فإنه يأتي بالميسور منه وهو المقدور عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (8) فعَلَّقَ - عليه الصلاة والسلام - فِعْلَ الأمر على الاستطاعة وهنا يتبادر سؤال وهو :

هل العجز عن بعض الواجب يسقطه ؟

فالجواب : أن هذا يختلف باختلاف بعض الواجبات فإن الواجبات على نوعين :

النوع الأول : واجبات لا تَتَّبَعُ وإنما هي جزء واحد فإذا عجز العبد عن بعضه سقط الجميع ومثال ذلك : عتق الرقبة .

والنوع الثاني : واجبات تَتَّبَعُ .

النوع الأول : الواجبات التي لا تَتَّبَعُ قلنا مثل : عتق الرقبة ومثل أيضًا الصيام ؛ لا يمكن أن يَتَجَزَّأَ ، فالصيام له وقتٌ محدد لأوله وآخره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فلا يمكن أن يصوم نصف اليوم ويفطر الباقي بل لابد أن يمسك كامل اليوم ؛ فإن عجز عن بعضه عجز عن كله .

والنوع الثاني : واجبات تَتَّبَعُ ومعنى قولهم تَتَّبَعُ ؛ أي يُفَعَّلُ بعضهما ويُتْرَكُ بعضها ويكون العمل مُؤَدًّا على الوجه الشرعي .

كيف تَتَّبَعُ ؟

قالوا : بأن يكون بعضها ليس مرتبطا ببعض ، فإذا عجز العبد عن البعض لم يسقط الباقي ، ومَثَلُوا له بستر العورة في الصلاة إذا عجزنا عن ستر بعض العورة وَجَبَ علينا ستر الباقي .

(8) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 5810 .

إِذَا هَذَا دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ : " الْمَيْسُورُ لَا يَسْقُطُ بِالْمَعْسُورِ " ،
وَضَابِطُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا جَعَلَهُ الشَّارِعُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَحْكَامٍ تَتَعَلَّقُ
بِهِ .

وقول الناظم :

وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

هو ما يُعْبَرُ عَنْهُ الْفُقَهَاءُ بِقَوْلِهِمْ : " الْضُرُورَاتُ تَبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ " "
الضرورات تبيح المحظورات " ؛ والمعنى أن الشارع إذا منع من شيءٍ
وكان الإنسان محتاجاً إليه ؛ فإن هذه الضرورة تجعل هذا المُحَرَّم
مباحاً ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام كأن يموت إذا لم يأكل
من الميتة أو لم يشرب من الخمر ما يدفع الغصة - اللقمة التي تقف في
حلقه - .

ومفهوم الضرورة : فالضرورات جمع ضرورة وهي مأخوذة من الاضطرار
وهو الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها ؛ هذا لغة .

الضرورة لغة : هي الحاجة الشديدة والمشقة والشدة التي لا مدفع لها .

وأما اصطلاحاً : الضرورة هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو
المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضررٍ أو أذى بالنفس أو بالعضو
أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وهذه كما سبق معنا بالأمس الضروريات
الخمس ؛ أولاً : الدين ثم النفس ثم العقل ثم العرض ثم المال ويتعين
أو يُباح عندئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيرها عن وقته دفعاً
للضرر عنه في غالب ظنه ضمن ما أجازها الشرع ودليل هذه القاعدة
عموم قوله - عز وجل - : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ

الله عَفُورٌ رَّحِيمٌ) (والآية السابقة (يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
الْعُسْرَ) (10 فهذه القاعدة داخلية في القاعدة السابقة ، ولكن أفردتها
الناظم لأن لها أحكاماً وقيوداً ، فمن ذلك أن هذه القاعدة لها شروط
وذلك أن تكون الضرورة تندفع بفعل المحذور فإن لم تندفع لم يجز
فعل المحذور مثل : الإنسان الذي لا يجد إلا الخمر .

والشرط الثاني : ألا يوجد طريق آخر تندفع به الضرورة مثل ما مر معنا
على سبيل المثال باللقاء السابق ؛ لو اجتمع عند الإنسان ميتة وهي
مُحَرَّمَةٌ بالإجماع وحيوانٌ آخر مُخْتَلَفٌ في حله وتحريمه ؛ فهنا يأكل
المُخْتَلَفُ فيه ولا يقع في المُحَرَّمِ المُجْمَعِ عليه - كما سبق معنا - عند
قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

**وَضِدُّهُ تَزَاحُمُ الْمَقَاسِدِ
يُزْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَقَاسِدِ**

والشرط الثالث : أن يكون المحذور أقل من الضرورة فإن كانت الضرورة
أعظم لم يَجُزْ .
قال الناظم :

**وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ
يَقْدَرُ مَا نَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةِ**

هذا البيت هو تكملةٌ وتقييدٌ للبيت السابق ؛ لأن قوله - رحمه الله
تعالى - .

" وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ " ؛ فيه إطلاق وهذا الإطلاق قيده بقوله :

⁹ سورة المائدة [الآية : 3] .

¹⁰ سورة البقرة [الآية : 185] .

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

أي ألا يتناول من المحظور إلا بالمقدار الذي تندفع به الضرورة .
فقوله : " **وَكُلُّ مَحْظُورٍ** " ؛ أي مُحَرَّم ، ومعنى القاعدة أن كل ما أُبيح للضرورة من فعلٍ أو تركٍ فإنما يُباح بالقدر الذي يدفع الضرر والأذى دون ما عدا ذلك فلو أكل من الميتة فله أن يأكل منها بقدر ما يدفع عن نفسه مخافة الهلاك وليس له أن يأكلها كاملةً أو أن يزيد في المقدار المحتاج إليه لعموم قوله - عز وجل - - وهذا دليل القاعدة - : ﴿ **فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ (11) ﴿ **غَيْرَ بَاغٍ** ﴾ : أي يفعله بلا ضرورة ﴿ **وَلَا عَادٍ** ﴾ : أي متجاوزٍ قدر الضرورة وهذا هو الشاهد ، وهذه القاعدة تندرج فيها قاعدة أخرى " **ما جاز لعذرٍ بطل بزواله** " ؛ فمثلاً : لو جاز له أكل الميتة لخوف الهلاك ثم يسر الله له طعاماً حلالاً فلا يجوز له أن يتناول الميتة .
ثم تناول الناظم - رحمه الله تعالى - قاعدةً أخرى بقوله :

وَتَرْجِعُ الْأَحْكَامُ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشَّكُّ لِلْيَقِينِ

وهذه قاعدة فقهية كلية من القواعد الخمسة ، وهي المعنون لها بقولهم : " **اليقين لا يزول بالشك** " وهذه القاعدة كما قال أهل العلم تدخل في معظم أبواب الفقه من معاملات وعقوبات وأقضية بل حتى والعبادات كما سيأتينا - إن شاء الله - .
فالمراد باليقين لغةً : العلم وزوال الشك .

^(11) سورة البقرة [الآية : 173] .

والمراد باليقين اصطلاحًا : حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه ؛ فإذا اليقين إما أن يكون حصول الجزم ، وإما أن يكون الظن الغالب ؛ فالظن الغالب لما كان مقابلًا للشك أُعطي حكم اليقين .
أما الشك : فهو مطلق التردد لغةً .

واصطلاحًا : تردد الفعل بين الوقوع وعدمه ؛ يعني **هل فعله أو لم يفعله ؟**

كما في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ)** (1) أو كما قال - صلى الله عليه وسلم - ؛ فإذا هنا تردد

هل هو صلى أربعًا أم ثلاثًا ؟ هل صلى أو لم يصل الرابعة ؟

إذا الشك حيث لا يوجد مُرَجَّح لأحد الطرفين على الآخر ، ولا يمكن ترجيح أحد الاحتمالين على الآخر ، والشك يدخل فيه التردد - كما سبق - ويدخل فيه أيضًا الظن غير الراجح فالظن غير الراجح لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشك ؛ ولذلك كما سبق إذا صلى الظهر وكان في الركعة الثالثة ثم شك

هل هو في الرابعة أم لازال في الثالثة ؟

هناك ظن أنه صلى الرابعة واليقين أنه لم يصلها فهذا الظن لما كان مقابلًا لليقين كان بمنزلة الشك ، ولا بد من فهم هذه القاعدة بهذه

(12) الراوي: أبو سعيد الخدري ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 632 .

الصورة حتى تنجلي الأمور عندما يقرأ الطالب كتب الفقه فإنهم
يُدخلون في الشك هاتين الصورتين :

الصورة الأولى : التردد

هل فعل أو لم يفعل ؟

**والصورة الثانية : يُدخلون في الشك الظن غير الراجح
لماذا يدخلونه ؟**

لأنه في مقابل اليقين ، فإذا معنى القاعدة :
أن الإنسان إذا تحقق من وجود شيء ، ثم شك في عدم وجوده فالأصل
الوجود لهذا الشيء ، وإذا تحقق من عدم وجود الشيء ثم شك في
وجوده فالأصل عدم الوجود مثاله : إذا كان الإنسان متوضئاً ثم قال :

هل أحدثت ؟ هل فعلت شيئاً نقض الوضوء ؟

فنقول له : الأصل أنك متوضئ والشك يُطرح ولا يلتفت له ، والعكس
إذا كان متيقناً أنه غير متوضئ إما لنوم أو لبول أو لخروج ريح أو لأي أمرٍ
من نواقص الوضوء ثم شك

هل توضأ وتطهر أم لا ؟

فنقول : الأصل عدم الوجود وهو أنك غير متوضئ

ما دليل هذه القاعدة ؟

دليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ
فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ هَلْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنْ**

الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) (13) ، فقلوله - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا)** ؛ يعني ظن أنه خرج منه ريح أو خرج منه ما ينقض وضوئه ؛ هو الآن متوضئ وفي المسجد فمعنى قوله : **(فَأَشْكِلَ عَلَيْهِ)** ؛ أي شك وتردد أو ظن ظناً غير راجح فيقينه أنه متوضئ

ما العمل ؟

قال : **(فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ)** ؛ أي يبقى في المسجد ، يصلي ويقرأ القرآن ويدخل في الجماعة لو قامت ؛ لأنه على الأصل متوضئ ، قال : **(حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)** ؛ يعني حتى يتيقن بخروج الريح وهي المسمّاة بالفساء أو يسمع صوتاً وهو المسمى بالضراط ، فسماع الصوت أو وجود الريح العفنة الدالة على خروجها من البطن هذا يقين ؛ لأن الشيطان يأتي ويوسوس للمصلي فيجد شيئاً من الهواء في مقعده فيظن أنه خرج منه ريح أو خرج منه صوتٌ وقد يجلس أيضاً يخرج صوت لا ليس بصوت الضراط فيظنه من الريح الخارجة فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يقول : **(حَتَّى يَسْمَعَ)** ؛ أي حتى يتيقن ، قلت : وهذه القاعدة دواءٌ عظيم لأصحاب الوسوسة ، فأصحاب الوسوسة يشكون ويظنون ظناً مرجوحاً ، فيعملون بالشك ويطرحون اليقين ؛ فلا شك أن هذا خطأ وعلاجه بأن يُطرح الشك ويعمل باليقين فيخرج من الوسوسة ، وهنا قد يأتي سؤال أو يقول قائل لربما كانت الوسوسة أو الشك هو الصواب نقول : هي معفي عنها في الشرع ؛ يعني لو كان الإنسان شك في أمرٍ وكان متيقناً يعني كان متطهراً يقيناً ثم شك هل خرجت منه الريح ؟

¹³ (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكِلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا) الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 822 .

وعمل باليقين فصلى على طهارته ولم يتوضأ وفي حقيقة الأمر أنه خرجت منه الريح ، فنقول له :
هذا معفي عنه شرعاً ، ولا يَأْثَمُ لأنه عمل بما أُمِر ؛ عمل بما ظهر له يقيناً وليس مطلوباً من العبد أن يعمل بالأمر يقيناً ؛ وهذا الفرق بين أهل السنة وبين الصوفية الذين يزعمون أنهم يؤدون العبادة على الوجه الذي هو مقبول عند الله ظاهراً وباطناً ، وهذا قول باطل عاطل مخالفٌ للدليل ؛ فإذا - بارك الله فيكم - هذه القاعدة دواءٌ عظيمٌ لأصحاب الوسوسة والشكوك .

وهناك قواعد متفرعة عن هذه القاعدة منها : " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " و " الأصل بقاء ما كان على ما كان " .

والشك في العبادة لا يلتفت إليه في ثلاثة مواضع :

الأول : بعد الفراغ من العبادة .

والثاني : إذا كان وهماً .

والثالث : إذا كثر مع الإنسان .

فإنه لا يلتفت إلى هذه الشكوك والظنون ، " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين " وهذه قاعدة من القواعد الفقهية المشهورة والتي ينبغي للمسلم أن يعيها وأن يفهمها .

ثم قال الناظم - رحمه الله - :

وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةُ

وَالْأَرْضُ وَالْثِّيَابُ وَالْحِجَارَةُ

ومعنى البيت :

أن الأصل في المياه ؛ مياه الأمطار ، مياه الآبار ، المياه في البيوت ؛
الأصل أن الماء طهور وكذا الأرض طاهرة (**جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا**
وَطَهُورًا (14)) وكذا الثياب والحجارة فحكمها الطهارة

لماذا ؟

لأن نجاسة هذه الأمور عارضة فلا يُجْعَل الأمر العارض هو الأصل ،
ولا يُجْعَل الأصل هو العارض ؛ وهذه القاعدة مُرتَّبة على القاعدة
السابقة لذلك ذكرها المصنف والناظم - رحمه الله تعالى - ؛ لأنها
داخلية في اليقين ، فالمياه والأرض والثياب والحجارة من شك في
طهارتها أو نجاستها فنقول له : يا أخي ! الأصل في هذه الأمور الطهارة

وهل هي قاعدة فقهية ؟

هي **ضابط فقهي** ؛ لأنها متعلقة بأبواب الطهارة ، أما القاعدة هي التي
تتعلق بأبواب مختلفة وكتب مختلفة في الفقه ؛ فإذا هذا ضابط فقهي
كما سبق معنا في المقدمة أن الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر شيئاً من
الضوابط في هذه المنظومة من باب الفائدة والتتميم .

وقوله - رحمه الله تعالى - :

وَالْأَصْلُ : أي الحالة الأولى المستصحبة ، والأصوليون يُطْلِقُونَ
الاستصحاب على أقسام منها :

استصحاب النص إلى ورود الناسخ : يعني يعملون بالنص حتى يقفوا
على دليل ينسخه فإن لم يقفوا على دليل استصحبوا النص .

¹⁴ (الراوي : أبو أمامة الباهلي ، المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 4220 .

ومعنى استصحبوا النص : أي عملوا به لأنه الأصل أن يُعْمَلَ بالدليل الشرعي ما لم يثبت أنه منسوخ .

وكذا استصحبوا العموم والإطلاق حتى يأتي التخصيص والتقييد : فإذا جاء النص عامًا أو مطلقًا عملوا بعمومه وعملوا بمطلقه استصحابًا أن الأصل في الأدلة العموم ، والأصل في الأدلة المطلقة الإطلاق حتى يجيء تخصيصها أو تقييدها .

وكذا الأصل استصحاب الحال : وهو لزوم حكم دل الشرع على ثبوته فالشرع مثلاً دل على طهارة الماء فنحن نعمل بهذا الاستصحاب .
إذاً معنى البيت :

دلت الأدلة الشرعية على طهارة المياه بأنواعها أمطاراً أو بحاراً أو أنهاراً أو آباراً أو عيون ، وعلى طهارة الثياب و اللباس ، وعلى طهارة الأرض و الحجارة فهذا الأصل هو الْمُتَيَقَّنُ فلا نعدل عنه إلا بيقين مع مراعاة أن اليقين يشمل العلم و يشمل غَلَبَةُ الظَّنِّ الرَّاجِحَةِ .

ودليل طهارة المياه : قول الله - عز و جل - : ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ¹⁵ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ) (16)

ودليل طهارة الأرض و الحجارة : عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا) (17)

¹⁵ سورة الفرقان [الآية : 48] .

¹⁶ الراوي : أبو سعيد الخدري ، المحدث : ابن حجر العسقلاني ، المصدر : موافقة الخبر الخبر ، الجزء أو الصفحة : 1/485 .

¹⁷ الراوي : أبو ذر الغفاري ، المحدث : الألباني ، المصدر : بداية السؤال الجزء أو الصفحة : 57 .

ودليل طهارة الثياب : ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أنه كان يقسم غنائم الكفار ومنها الثياب ولم يأمرهم - صلى الله عليه وسلم - بغسلها)

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللَّحُومِ
وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ
تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْجِلُّ
فَافْهَمْ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ

قوله " مَا يُمَلُّ " : أي ما يُملَى عليك من النظم أيُّهَا الْمُتَفَقِّهُ وَالْمُسْتَبْصِرُ في دينك ، ومعنى القاعدة : أن الأصل في هذه الأشياء التحريم حتى يَجِيءَ الدليل الذي يُجِلُّهَا ، والأشياء المذكورة في النظم هي قوله :

الْإِبْضَاعُ وَاللَّحُومُ وَالنَّفْسُ وَالْأَمْوَالُ

فَالْإِبْضَاعُ : جمع بُضْعٌ ، ويُطلق ويُقال فيه بَضْعٌ والمراد به الفَرْجُ وهو كناية عن النساء والنكاح ؛ أي أن الأصل في النكاح الحُرْمَةُ وَالْحَظَرُ وَيُباح النكاح بأحد طريقين ؛ بعقد النكاح أو بِمُلْكِ اليمين وما عداهما فهو محظور .

ومن القواعد : أنه إذا اجتمع حلال و حرام أو كَثُرَ الْحَرَامُ غُلِبَ الْحَرَامُ .

قوله : وَاللَّحُومُ

قوله - رحمه الله تعالى - : **وَاللَّحُومُ** ؛ أي الأصل في اللحوم التحريم إلا ما دلَّ الدليل على إباحته ، وقد استدلَّ الناظم - رحمه الله تعالى - في شرحه بحديث عدي - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- قال : (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ**) ؛ يعني الكلب الذي علّم الصيد وذلك بأن إذا أرسله للصيد انطلق وإذا أوقفه وقف - فقال : (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمُ وَوَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَقَتْلٌ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَ**) (18) فهذا الدليل على كلام الناظم - رحمه الله تعالى - يدل على أن الأصل في اللحوم التحريم ؛ لكن يُقال جواباً على كلام الناظم - رحمه الله تعالى - وشرحه إن هذا الدليل حجة لضابط إذا اجتمع في لحم جانبان جانب تحريم وجانب تحليل غلب جانب التحريم وهذه غير مسألة الأصل إذ هذا أمر عارض .

وهناك أصل عندهم يقول : " **الأصل في الأطعمة الإباحة ما لم يرد التحريم** " لعموم - قوله تعالى - : (**كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ خَلَالًا طَيِّبًا**) (19) وما ذهب إليه السعدي - رحمه الله تعالى - ضابطٌ خلافي ذهب إليه بعض الشافعية وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى أن الأصل حلُّ اللحوم إلا ما حرّمه الدليل .

وقوله - رحمه الله تعالى - : " **وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ** " ؛ المعنى أن الأصل في النفس والأموال للمعصومين التحريم وهذا قيدها بالمعصومين ، فعلى هذا لا يجوز الاعتداء على نفسٍ أو مالٍ أحدٍ إذا كان معصوماً ؛ والمعصوم هو من حفظت نفسه وماله وعرضه وهم ؛ المسلم والذمي والمستأمن والمُعاهد الذين لم يفعلوا أمراً يستحقون معه العقوبة لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (**فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَائَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بَحَقَّهَا**) (20) فإن استوجبوها بحق الشرع فحينها

¹⁸ (**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، فَإِنْ أُمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْكُرْتَهُ حَيًّا فَأَذْبَحْهُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ قَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَهُ وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَأَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَنْتَ سَهْمَكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ ؟**) الراوي : عدي بن حاتم الطائي ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 316 .

¹⁹ (سورة البقرة [الآية : 168] .

²⁰ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي ، الجزء أو الصفحة : 3981 .

ليسوا بمعصومين مع العلم والتأكيد أن تنفيذ العقوبة على غير المعصومين إنما هو لولاة الأمر أو لمن وكلهم ولالة الأمر

هذه القاعدة ما دليها ؟

دليها حديث : (كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِزُّهُ)

(21) وحديث : (مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)

(22)

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ

حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ

غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ

هذان البيتان يريد بهما المصنف - رحمه الله تعالى - ما يتعلق بباب العادات وبباب العبادات ؛ فالعادات الأصل فيها الإباحة ما لم يأت دليل على منعها فقوله : - رحمه الله تعالى -

وَالْأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةُ

حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةِ

معنى البيت الأصل في العادات الإباحة إلا إن دلّ دليل على التحريم .
والعادة لغة : هي الديدن والدأب والاستمرار على الشيء تقول : هذه

²¹ (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الجامع ، الجزء أو الصفحة : 7242 .
²² (أخرجه أبو داود 92 / 2 برقم : 2760 ، والنسائي 24 / 8 برقم : 4747 ، وأحمد 36 / 5 برقم : 20393 ، صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب 318 / 2 برقم : 2453 .

عادتك ، وهذا دأبك ، وهذا ديدنك ، وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة " اليقين لا يزول بالشك " .

والمراد بالعبادات : ما لا يتقرب به الإنسان ويتعبد به ؛ إنما يفعله من باب العادات من لباسٍ أو هيئةٍ .

والمراد بالإباحة : يعني يؤذن له في فعلها أو تركها ولا يُنكر عليه وأدلة هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - (**الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ**) (23)

وأما العبادات فأشار لها بقوله :

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ

غَيْرَ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

وهذا البيت يتعلق بالعبادات فالأصل في العبادات المنع إلا بدليل ؛ لأن العبادات توقيفية .

ومعنى قولهم توقيفية : أي لا بد من الوقوف فيها على نص .

وأيضاً معنى قولهم توقيفية : أن العبد يتوقف ولا يعمل بالشئ حتى يقف على دليله فلا يُشرع من العبادات إلا ما جاء في الشرع وعليه من أتى بعبادةٍ يطالب بالدليل وهذه القاعدة تسد باب البدع والمحدثات إذ لا يُقبل العمل إلا بشرطين :

²³ (أخرجه الترمذي (1726) وابن ماجه (3367) والحاكم في المستدرک (129/4) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (9/320)(10/12) .

الأول : الإخلاص لله - عز وجل - .

والثاني : المتابعة لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ودليل هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - : **(مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) (24)** ، وهذه قاعدة عظيمة هذا الحديث قاعدة عظيمة يُردُّ بها جميع البدع والمحدثات ويُغلق بابها فمن عمل عملاً ليس عليه هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام فهو مردود على صاحبه ، فلا يجوز الابتداع في الدين بالإتيان بعبادات أو بأحكام أو بقواعد تخالف الدين أو لا دليل عليها ، ويُلزَم الناس بها ، الناس يُلزَمون بالحق ويُلزَمون بما دلَّ عليه الدليل المعتبر ، فمن أتى بقواعد أو بعبادات أو بأمورٍ خارجة عن الدليل لا تُقبل منه ؛ فكم يُقَعَّد بعض الناس القواعد الفاسدة التي يتناقضون فيها ، وإنك لتعجب من أناسٍ يُقَعَّدون قواعد بالأمس إذا طُبِّقَت عليهم اليوم إذا هم يتقافزون ويتباكون ويكادون يصابون بالجنون ، يضربون غيرهم بالسنة حداد باطلاً من القول ، فإذا ضُربوا بالحق لم يتحملوا ، وهذا والله عبرة لمن اعتبر أن ترى هذا الذي يُقَعَّد تلك القواعد بالأمس تُطبَّق عليه اليوم فيرفضها ، فتعلم أنه على باطل وأنه غير صادقٍ ، فالمرء تزكِيه أعماله وأقواله ، طَبِّقُوا هذه القاعدة وانظروا لأحوال بعض الناس اليوم تجدونهم بالأمس قالوا قواعد ، واليوم لما طُبِّقَت عليهم القواعد التي أحدثوها وقالوها ؛ إذا هم يرفضونها وهذا دليلٌ على تناقض أصحابها وأنهم غير صادقين وغير موثوق بهم ؛ لأن أعمالهم وأقوالهم دلت على حالهم .

²⁴ (الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : (1718) .

فنسأل الله السلامة والعافية من أناس كانوا بالأمس يتباكون على
الطعون في العلماء واليوم لم يطعنوا في العلماء وحسب ؛ بل تجرأوا على
العلماء جرأة لم يجرؤها عوام الناس ولا فساقيهم ، والله الذي لا إله إلا
هو بل حتى الحزبيون ما تجرؤوا على علماء السلفية كهؤلاء .

فنسأل الله أن يحفظ السلفية ، وأن يحفظ علماء السلفية من هؤلاء
ومن مكرهم ومن شرهم وضررهم ، نسأل الله - عز وجل - أن يكفّ
شرهم نسأله أن يهديهم إلى الصراط المستقيم فإن كانوا غير راضين
بالدخول في الصراط المستقيم فنسأل الله في علاه أن يكفّ السلفيين
والسلفية ؛ أن يكفّ عنهم شرهم وضررهم .

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين .



التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة
عبد المحمدين بن ناصر السبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
وعلى آله وصحبه وسلّم أجمعين .

أمّا بعد :

فقد انتهى بنا الكلامُ إلى قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

وسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ

واحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

ومعنى هذه القاعدة : أنّ الوسيلة إلى الشيء تأخذ حكم المقصد ويعبّر
عنها أهل العلم بقولهم : **" الوسائلُ لها أحكامُ المقاصد "** .

والوسيلة في قوله **" وسَائِلُ "** جمع وسيلة : هي الطريقة التي يتوصّل بها
إلى الشيء المراد .

وقوله **" كَالْمَقَاصِدِ "** المقاصد : جمع مقصد ؛ والمَقَصْد هو الأمر الذي
يقصده المُكَلَّف من فعل واجبٍ أو مسنونٍ أو محرمٍ أو مكروهٍ أو مباح
، مثال ذلك : الخروج إلى صلاة الجماعة ؛ فصلاة الجماعة واجبة على
الرجال القادرين ولَمَّا كان هذا الواجب لا يتحقق إلّا بالسعي إليه فإنّ
سعيه يأخذ حكم المقصد ؛ فإنّ سعيه بالمشي أو بركوب السيارة
ونحوها يأخذ حكم المقصد - وهي الصلاة جماعةً - وعلى هذا فمشيه أو

ركوبه إلى المسجد يكون واجبًا ؛ وهذا معنى قولهم : " ما لا يَتِمُّ الواجب إِلَّا به فَهُوَ واجب " .

وهذه القاعدة محلّها فيما أمر به العبد مع القدرة عليه كالطهارة للصلاة وذلك لأنّ الواجب ثلاثة أقسام :

قِسْمٌ : ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس .

وقسْمٌ : تحت قدرة العبد ولم يُؤمَر بتحصيله ؛ كالإقامة وعدم السفر للصيام ؛ فهذان لا يجب على المكلف أن يحصّلهما .

والقسمُ الثالث : هو قسمٌ تحت قدرة العبد مع أمره بتحصيله كالطهارة للصلاة ؛ فمن أراد أن يصلي فلا بد من أن يتطهر ، وكالمشي أيضًا إلى الصلاة فمحل القاعدة إذا : **مَا أُمِر العبد بتحصيله وكان تحت قدرته .**

فكما أنّ الوسيلة إلى الواجب واجبة ، كذلك الوسيلة إلى المُحرّم محرّمة ودليل هذه القاعدة قوله تعالى : **(وَلَا يَنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) (1)** والشاهد منه قوله تعالى : **(وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا)** وما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ) (2)** ، فدلّ هذا الحديثُ مع الآية على أنّ الوسائل لها حكم المقاصد .

⁽¹⁾ سورة التوبة [الآية : 121] .

⁽²⁾ أخرجه مسلم برقم 8467 (كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر .

وكذلك الوسيلة إلى الأمر المباح مباحة ، فالمباح ؛ المسلم لا يؤمر به ولا يُنهى عنه ؛ أي أنه مُخَيَّر بين فعله وتركه وهذا من حيث التعيد .

ومن حيث الحكم : فإن المباح لا يتعلق به إثابة ؛ أجر ولا معاقبة ؛ لكن الفقهاء - رحمة الله عليهم - قالوا : " إذا نوى بفعل المباح أمراً غير مباح فإنه يأخذ حكم المقصد " فمثلاً السفر أصله مباح ، فهذا يسافر لإرادة الحج الواجب فتكون هذه الوسيلة واجبة وإن كان حجه نفلاً تكون الوسيلة مندوبةً وهكذا ... لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**) (3) .

وقول الناظم - رحمه الله تعالى - : **وَاحْكُمْ بِهِذَا الْحُكْمُ لِلزَّوَائِدِ**

الزوائد المراد بها : المُتَمَمَّات للأعمال التي لا يكمل العمل إلا بها مثل الرجوع من الصلاة ، وإذا أردنا أن نطبّق فنقول : صلاة الجماعة مقصد ، والسعي بالمشي إليها والتطهر لها وسيلة ، والرجوع إلى البيت أو إلى العمل أو إلى أي مكانٍ بعد الصلاة من المسجد هذا من الزوائد والمُتَمَمَّات للعمل .

ما الدليل ؟

الدليل ما جاء في حديث أبي بن كعب قال : (**كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تَخْطِئُوهُ صَلَاةً** - يعني ما تفوته صلاة - **قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ - فِي الظُّلُمَاءِ ؛ أَي فِي اللَّيْلِ ، وَفِي الرَّمْضَاءِ ؛ أَي فِي الْحَرِّ - قَالَ الرَّجُلُ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا**

(3) الراوي : عمر بن الخطاب | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري | الصفحة أو الرقم : 1 .

رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ
(كَلَهُ) . (4)

نُطَبِّقُ : صلاة الجماعة مَقْصِد ، والذهاب إليها مشياً أو ركوباً وسيلة ،
والرجوع من المسجد إلى أهله زوائد مُتَمِّمَات فأخبر النبي - صلى الله
عليه وسلم - أن الله - عز وجل - قد كتب له الأجر وجاء في رواية : (إِنَّ
لَكَ مَا اخْتَسَبْتَ) (5)

وهنا أنبه أيضاً على مسألة تتعلق بالوسائل وهي مسألة :

هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية ؟

حصل نزاع في هذه المسألة ، وهناك رسالة للشيخ الفاضل عبد السلام
البرجس - رحمه الله تعالى - بعنوان " **الحُجَجُ القويَّةُ في إثبات أن وسائل
الدعوة توقيفية** " أو نحو ذلك أنصح بقراءتها ومراجعتها

، والخلاصة أننا نقول كما قال أهل العلم :

ما مرادك بالوسيلة ؟

**هل مرادك بالوسيلة الأمور التي تنقل الدعوة وتوصلها للناس ؛ من
مذياع أو تسجيل أو كتابة أو نحو ذلك ؟**

⁴ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتَ لَهُ : لَوْ
اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ ، قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ ، إِنْ أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى
الْمَسْجِدِ ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ)
الراوي : أبي بن كعب | المحدث : مسلم | المصدر : صحيح مسلم | الصفحة أو الرقم : 663 .

⁵ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : (كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْ ذَلِكَ
الرَّجُلِ وَكَانَ لَا تُحْطِئُهُ صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ فَقُلْتُ لَوْ اشْتَرَيْتَ جِمَارًا تَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَةِ فَقَالَ مَا أَحَبُّ أَنْ مَنُزِلِي إِلَى جَنْبِ
الْمَسْجِدِ فَنَمِيَ الْحَدِيثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ ذَلِكَ فَقَالَ أَرَدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَكْتُبَ لِي إِقْبَالِي
إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَجُوعِي إِلَى أَهْلِي إِذَا رَجَعْتُ فَقَالَ أَعْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلَّهُ أَنْطَاكَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ مَا اخْتَسَبْتَ كُلَّهُ أَجْمَعَ)
الراوي : أبي بن كعب | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح أبي داود | الصفحة أو الرقم : 557 .

فهذه اجتهادية ؛ لأنها وسيلة بمعناها اللغوي ، وأما إذا أردت بوسائل الدعوة أي بطريقتها وطريقة دعوة الناس ؛ فلا شك أنها توقيفية وهذه مسألة يتلاعب بها أهل الأهواء ؛ لأنهم يبتدعون طرقاً لدعوة الناس فإذا أنكر عليهم قالوا وسائل الدعوة اجتهادية ؛ وهذه طريقة أهل البدع أنهم يأتون بالمسائل المُجَمَّلة المُحتمَلة فيستدلُّون بها ويُروِّجونها على العوام ، ولذلك يكثرُ أو تكثرُ الفتن عندما يستعمل هؤلاء المُجَمَّلات فيَغُرُّون ويُضِلُّون عامة الناس بمثل هذه الطرق والأساليب .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
أَسْقَطُهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ
وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ

قوله - رحمه الله تعالى - " يَثْبُتُ الْبَدَلُ " ؛ أي العِوَضُ والضمان .

وقوله : " (قول الناظم : وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلَلُ) ؛ أي الخطأ وهذا البيت يتبع قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ومعناه أن الخطأ والإكراه والنسيان عند ارتكاب المخالفة الشرعية لا يترتب عليها إثم ؛ لأن المُخْطِئَ غير قاصدٍ ، والمُكْرَهَ لا إرادة له ، والنَّاسِي غفل حتى فاته العمل ، وهذا - أي نفي الإثم - سواءً كان الأمر أو المخالفة متعلقةً بحق الله أو بحق الآدميين إلا أنه في حق الآدميين يثبت البدل - العِوَضُ والضمان -

لماذا ؟

لأن حقوق الله - عز وجل - مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة .

ومعنى المشاحة : أي الشُّحّ والبخل في عدم التنازل والمطالبة بالحق وليس هذا ذمًّا ؛ يعني من طالب بحقه بسبب من أخطأ عليه ، فمثلاً لو أن شخصاً كسر زجاج بيت شخصٍ بالخطأ ، فهنا لا يَأْثَم ؛ لأنه كان مخطئاً ، لكن نقول له يجب عليك أن تُصْلِحَ له الزجاج .

و يخطئ كثيرٌ من العامة حين يظنون أن الإنسان إذا طالب قيمة الشيء المُتَلَف خطأً أو نسياناً أو إكراهاً أنه إِثْمٌ أو أنه ضررٌ أو أنه لا يجوز ؛ هذا خطأ ؛ لأن هذا حكمٌ شرعي حتى يقول بعضهم : العِوَضُ تَلَفٌ ! هذا خطأ هذا حكمٌ شرعي ؛ فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - عَمِلَ بها الأمر وأمر من أتلف شيئاً أن يعوضه لأخيه كما دلَّت على ذلك السُّنَّة .

وقول الناظم : **وَالْخَطَأُ وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ** ؛ هذه الأمور الثلاثة يجمع بينها أمرٌ وهو **عدم القصد** يعني غير مُتَعَمِّد ، مثال ذلك : من صدم سيارة غيره دون قصدٍ فلا إثم عليه ، لكن عليه ضمان ما أتلف ؛ لكن لو أن إنساناً صدم سيارة آخر مُتَعَمِّدًا ؛ فإنه آثم بالإضافة إلى وجوب ضمان ما أتلف فهذا هو الفرق بين الخطأ والعَمْد .

والخطأ لغة : هو مقابلٌ للصواب .

واصطلاحاً : هو وقوع الفعل أو القول من الإنسان على خلاف ما يريد ودليله عموم قوله - سبحانه وتعالى - : **(رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَاْنَا)** قال الله - عز وجل - : **(قَدْ فَعَلْتُ قَدْ فَعَلْتُ)** (7) ؛ أي لا يؤاخذنا بالخطأ والنسيان .

⁶ (سورة البقرة [الآية : 268] .

وأيضًا ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - : (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي
الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**) (٤)

والإكراه : الإكراه هو حمل الغير على ما لا يرضاه ؛ كأن مثلاً شخص
يأتي لآخر ويهدده بالسلاح أو يهدده بالقطع والطعن بالسكين أو
يهدده بأمر يضره ، فيقول له قل : كذا أو افعل كذا إكراهًا فهذا لو قال
ما قال وقلبه غير راضٍ وغير مُقَرَّر لهذا الأمر ؛ فإنه لا يضره ولا أدل من
هذا كما سيأتي - إن شاء الله - من قوله - عز وجل - : (**إِلَّا مَنْ أَكْرِهَ وَقَلْبُهُ
مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) (٥) .

والإكراه حمل الغير على ما لا يرضاه ، ومحله أن لا يمكنه الفرار أو دفع
شره .

وشروط تحقق الإكراه قالوا :

- **أن يكون المُكْرَهُ قَادِرًا عَلَى تَنْفِيزِ مَا هَدَدَ بِهِ :** يعني لو واحد جاء لواحد
ومعه سلاح فيه رصاص أو معه سكين وقادر على أن يوقع هذا السلاح
على هذا المسكين فهنا قادر ؛ لكن مثلاً لو كان ما عنده سلاح وكان
يتهدد بالكلام فقط هذا لا يُعْتَبَرُ إكراه ، أو كان مثلاً مُقَيَّدًا هذا المُكْرَهُ
كان مُقَيَّدًا هذا لا يَثْبُتُ الإكراه ؛ هذا واحد الشرط الأول .

الشرط الثاني : أن يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّ الْمُكْرَهُ أَنَّ الْمُكْرَهُ سَيَفْعَلُ مَا هَدَدَ بِهِ
وهذا واضح .

(٧) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن آدم بن سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : (لَمَّا نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ : إِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبْكُمْ بِهَا اللَّهُ دَخَلَ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ : قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - { آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ } الْآيَةَ { لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } ، قَالَ :
قَدْ فَعَلْتُ { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُزْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ { الْآيَةُ ، قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ)

الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح و ضعيف سنن الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 2992 .

(٨) الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : ابن حبان ، المصدر : صحيح ابن حبان ، الجزء أو الصفحة : 7219 .

(٩) سورة النحل [الآية : 106] .

الثالث : أن يكون المُكْرَه عليه يشق على المُكْرَه فعله يعني لو أمره بشيء لا يشق عليه كأن يأمره بالخروج من المكان فهنا لا يوجد إكراه ؛ لكن إذا كان هناك مشقة فحينها يثبت حكم الإكراه .

أيضاً قالوا :

أن يكون الإكراه بغير حق :

فإن أكرهه بحق فهذا لا يثبت حكم الإكراه هنا على سبيل المثال :
كأن يكون شخص أخذ سيارة شخص فهنا يكرهه على إرجاع السيارة
لصاحبها فهذا لا يدخل في هذا الباب .

والشرط الذي يليه : أن يكون الإكراه حَالاً يعني ليس مُستقبلاً لأنه
يمكنه الفرار بأن يقول له مثلاً بأمرٍ قد وقع فيهدده بأمر لن يقع فليس
بحال .

والإكراه على نوعين :

- الأول : الإكراه التام ؛ ويسميه الفقهاء الإلجاء أو إكراه المُلجئ وهو أن
يكون لا اختيار للإنسان فيه ولا قدرة ، فهنا باتفاق أهل العلم أنه لا
يترتب على المُكْرَه شيء

لماذا ؟

لأنه إذا اجتمع مُباشِر وهو المُكْرَه ومُتَسَبِّب وهو المُكْرَه فإن الضمان
على المُباشِر لأنه هو الفاعل في الحقيقة ومثاله : إنسان يُرَبِّط وَيُكَتِّف
بالحبال ، ثم يُرَفَع من مكان عالٍ وَيُلْقَى على إنسان فيقتله فهذا مُلجئ
مُكْرَه ما يمكنه أن يفعل شيء قالوا : فهو كالريشة في مهب الريح ؛ فهذا
الإثم على المُكْرَه فَيُقْتَل المُكْرَه دون المُكْرَه .

وأما الثاني : فهو الإكراه الاختياري وهو الذي يكون للإنسان فيه اختيار
وفيه ما سبق من عدم الإثم والضمان في حق البشر .

أدلة الإكراه : قول الله - عز وجل - : (**إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**) (10) وحديث : (**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ**) .

1. بهذا نكون انتهينا من الخطأ والإكراه بقي النسيان .

النسيان لغة : قالوا : هو خلاف التذكُّر وهو الذهول عن الشيء

واصطلاحاً : قالوا : معرفة الإنسان بالشيء مع ذهوله عنه ؛ يعني هو يعرفه ولكن لم يتذكره .

والنسيان يَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ أَيِ يَحْصُلُ لَهُ ، وهو مؤقت يعني الإنسان في نسيانه يكون ناسياً للأمر مؤقتاً كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - :

(**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) (11) ؛ ولذلك النسيان عارضٌ للمُكَلَّفِ يعني ليس ملازماً له أما إذا كان ينسى دائماً - يعني - أو فاقد العقل هذا قضية أخرى .

والنسيان لا يُسْقِطُ العبادة كلها إلا إذا كانت العبادة يفوت وقتها أو محلها ، كما لو نسي صلاة العيدين ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة سقطت ؛ لأنه لا يمكن أن يتدارك فإن أمكن تدارك العبادة فإنها لا تسقط كمن أكل في نهار رمضان ناسياً فصومه صحيح فيُمسك بقية اليوم للحديث السابق : (**مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ**) ولحديث النبي - صلى الله عليه وسلم - حين قال : (**مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**) (12) .

وبهذا نكون انتهينا من قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

¹⁰ (سورة النحل [الآية : 106] .

¹¹ (رواه البخاري ومسلم .

¹² (متفق عليه .

وَالْخَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنَّسْيَانُ
أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ

لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ
وَيَنْتَفِي التَّائِيْمُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ
يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوْقَ

التَّبَعِ : أي التابع

وقوله : " اسْتَقْلَّ " ؛ أي إذا انفرد .

ومعنى البيت ما يقوله الفقهاء أنه : " يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا " وأيضًا يُعْبَرُ عنها الفقهاء بقولهم :

" يُغْتَفَرُ فِي التَّوَالِي مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ " ؛ ومعنى هذه القاعدة أن الشيء قد يكون له حكم خاص عند انفراده واستقلاله عن غيره ولكن إذا كانت تَبَعًا لغيره فإنه يتغير الحكم مثاله : لا يجوز بيع حمل الشاة وحده ؛ يعني الشاة أو البقر أو الإبل إذا كانت حاملاً لا يجوز بيع الحمل

لماذا ؟

للجهالة ؛ قد يكون ذكرًا ، قد يكون أنثى ، قد يكون حيًا ، قد يكون ميتًا ، قد يكون جنين ، قد يكون اثنان ؛ فهنا جهالة فلا يجوز بيع حمل الشاة ولكن لو باع الشاة وهي حامل جاز ؛ فإذا جاز تَبَعًا يعني مع بيع الشاة بعنا الحمل في التَّبَعِ أي تابع لها ؛ لكن لو جاء واحد قال : أنا ما اشتري منك الشاة أريد أن أشتري منك الحمل نقول له : لا يجوز ، مثال آخر : النهي عن بيع الثمر قبل بُدُو صلاحه فإن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى

عن ذلك لو جاء رجل أراد أن يشتري الأرض المزروعة وبها ثمر وشجر وفيها ثمر لم يَبْدُ صلاحه جاز تَبَعًا ، لكن لو أراد أن يبيع الثمر قبل بُدُو صلاحه منفردًا واستقلالًا ؛ لا يجوز ومن هنا عَبَّرَ الناظم بهذا البيت في قوله :

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ

يَثْبُتُ لَا إِذَا اسْتَقْلَّ فَوَقَعَ

وهذه القاعدة قاعدة مفيدة للمتَّفَقِّه أن يعرف أحكام الشيء أنه قد يُحَرِّم بمفرده ويجوز مع غيره فليس هناك تناقض أو اختلاف .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ

حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُحَدِّثْ

هذا البيت متعلق بقاعدة : " **العادة مُحْكَمَةٌ** " ومعنى هذا البيت : أن العُرْفَ - أي ما يتعارف عليه الناس - يُعْمَلُ به أي يُحْكَمُ به ويُرجَعُ إليه

متى؟

إذا جاءتنا مسألة شرعية لم يُبَيِّنِ الشَّرْعُ فيها معنًا شرعيًا وليس لها معنًا لغويًا ؛ لأن القاعدة عند العلماء : " **أن الألفاظ الشرعية أول ما تُفَسَّرُ به بالحقيقة الشرعية** " ؛ أي بالمعنى الشرعي فلا يجوز حمله على معنى لغوي ولا عرفي فإن لم نجد .. مثلاً : مثل الصلاة (**وَأَقِمِ الصَّلَاةَ**) (13) أي الصلاة المعروفة شرعًا التي مفتاحها الطُّهُورُ ، تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ؛ لكن قوله تعالى : (**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**) (14) أي أدعُ لهم

¹³ (سورة طه [الآية : 14] .

¹⁴ (سورة التوبة [الآية : 103] .

فهنا الصلاة بمعنى الدعاء لأننا فسرناهُ بالمعنى اللغوي لمناسبة الآية ،
فإذاً إذا ورد في اللفظة الشرعية معنى شرعي فإنه يُفسَّر به ، ثم إذا لم
نجد له معنى شرعي فإننا نرجع للغة لأن القرآن نزل بلسانٍ عربيٍّ مُبين ،
فإن لم نجد له حداً ومعنى في اللغة فإننا نرجع للعُرف أي عُرف الناس
وما تعارفوا عليه .

والمقصود هنا أن الناظم يقول أن المُتعارَف عليه عند الناس في
المسائل الشرعية التي ليس لها حدٌّ ومعنى شرعي ولا لغوي يجوز العمل
بالعُرف ويُحكَّم العُرف فيها ؛ إذا شرط العمل بهذه القاعدة عدم المعنى
الشرعي وعدم المعنى اللغوي ، وهناك كتاب للشيخ محمد بن عمر بازمول
بعنوان " **الحقيقة الشرعية** " تكلم فيه عن هذه المسألة وأورد جملةً
من الألفاظ التي لها معاني شرعية ثم فسَّرت خطأً بالمعنى اللغوي أو
العرفي وهو كتاب - يعني فيما أعلم - يعني جيد في بابه وحسب علمي
واطلاعي أنه مُنفردٌ في بابه إلا إذا أُلِّف بعد ذلك .

إذا ؛ هذا البيت يشير إلى قاعدة " **العادة مُحَكِّمة** " إذا ما يأتي إنسان
يقول : " لا أنا ما أحكم أعطيني دليل شرعي " ؛ إذا قيل له مثلاً : " أنفق
على ولدك وأهلك بالمعروف " يقول : " لا ، أعطيني دليل على تحديد
النفقة " نقول : الشرع أمرنا بالعُرف في هذه المسألة لما قال النبي -
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لتلك المرأة التي شكَّت زوجها أنه لا ينفق عليها
قال : (**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ**) (15) أو كما قال - عليه الصلاة
والسلام - فأمرها أن تأخذ بالعُرف .

والعُرف لغةٌ : التتابع ؛ يعني الناس يتتابعون على فعل شيءٍ ويتعارفون

(15) رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة - رضي الله عنها - والحديث ورد بلفظ : دخلت هندُ بنتُ عتبة ، امرأةُ أبي سفيان ،
على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فقالت : يا رسول الله ! إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ . لا يُعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي
بني . إلا ما أخذتُ من ماله بغير علمه . فهل عليَّ في ذلك من جناحٍ ؟ فقال رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :
(خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بنيك)

عليه .

واصطلاحاً : كل قولٍ أو فعلٍ أو تركٍ اعتاد الناس عليه ممّا لا يخالف الشرع ؛ لأن العرف - سيأتينا إن شاء الله - متى يُعتَبَر ومتى لا يُعتَبَر ، فإذا كان العرف مخالفاً للشرع لا يجوز اعتباره ؛ مثاله : لو اعتاد الرجال إسبال الثياب بل قد يعتاد إسبال الثياب بعض المشيخة والمتمشخين فيسبل ثوبه

فهل إسبال الثياب نقول هنا عرف للعلماء وللفقهاء ؟
الجواب : هذا خطأ ؛ لأنه مخالفٌ للأدلة الشرعية .

ما الفرق بين العُرف والعادة ؟

قالوا : العادة لا يُشترط أن تكون عُرفاً للمجتمع فقد تكون لفردٍ أو أفرادٍ بخلاف العُرف فإنه يكون لأهل البلد ؛ يعني يتعارف عليه الكثير .

والعُرف من حيث مضمونه قسمان :

القسم الأول : عرفٌ لفظي ؛ كإطلاق اللحم على الأحمر خاصةً فمثلاً واحد لو قال : " والله لا آكل اللحم " وأكل الدجاج أو السمك جاز ولا يُعتَبَر أنه حنث

لماذا ؟

لأن عُرف الناس في إطلاق اللحم على اللحم الأحمر فلا يدخل فيه لحم الدجاج ولا الطير ولا لحم السمك .

وعُرفٌ عملي : كاعتبار الأتعاب لمن يُتَمّ المعاملات وهو ما يسمى " **المُعَقَّد** " ؛ يعني مثلاً لو جاء إنسان وأعطى إنساناً آخرًا معاملةً ، قال له : " **خُذْ راجع لي هذه المعاملة في الدوائر الحكومية !** " فأخذ هذا الرجل المعاملة وذهب إلى الدوائر الحكومية وأتم المعاملة وكمل الأوراق وأنجز له الموضوع ثم آتاه وقال له : " **خُذْ هذه المعاملة !** "

فأخذ المعاملة وقال له " جزاك الله خيرا " ولم يعطه شيئا فيقول له
ذاك الذي تعب : " يا أخي أنا تعبت وعملت أعطني حقي ! " فيقول له :
" أنت لم تشتط ولم تطلب مني مالا ولم أتفق معك على مال ! " فهنا
نقول له : لا ؛ هناك عرف لفظي كما سبق وهناك عرف عملي وهو أن
الناس اعتادوا على أن من عمل عملاً مخصوصاً يستحق عليه الأجر ؛
فهنا تأتي قاعدة عند الفقهاء وهي التي يقولون فيها : " **المَعْرُوفُ عُرْفًا**
كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا " فصاحب المعاملة الذي أتمها يستحق أجره مثله ؛
لأنه متعارف على أن من يقوم بهذا العمل يستحق الأجر فهو وإن لم
يتلفظ بالتعاقد معه والأجر إلا أنه بالعرف والعادة يُحكّم له ويُوجب
على الأول إعطاء الثاني القيمة .

وأما أقسام العرف باعتبار من يصدر عنه فهناك :

قسم أول : وهو قسم عام ؛ وهو ما يشترك فيه غالب الناس في جميع
الأزمان على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافتهم ومستوياتهم كتقديم
الطعام للضيف ؛ هذا عرف .
والقسم الثاني : عرف خاص ؛ وهو ما يختص ببلد أو فئة من الناس دون
أخرى ، كأعراف الزواج ونحو ذلك فليكل عرفه ؛ وهذا يسمى بالعرف
الخاص

لماذا ؟

لأنه إذا كان هناك عرف خاص في بلد مثلاً كالسعودية لهم أعراف في
النكاح والزواج ورجل مثلاً ذهب إلى الجزائر وإلا إلى المغرب وإلا إلى
اليمن وإلا إلى الكويت وتزوج هناك وأهل هذه البلاد .. أو ذهب إلى
الهند ، وأهل تلك البلاد لهم أعراف في النكاح فلا يجوز أن يحملهم على
عرفه الخاص وإنما يتحاكم إلى عرفهم الخاص .

مجال تطبيق العُرف في نصوص الشرع التي لم يأتِ تحديدها شرعاً ولا لغةً " وفي معاملات الناس يُرجع فيها إلى عُرفهم "

ما الدليل على هذه القاعدة ؟

الدليل على هذه القاعدة قول الله - عز وجل - : **{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }** (16) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - في هذه الآية يخاطبه الله - عز وجل - بقوله : **{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ }** والشاهد **{ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ }** ، قال عبد الله ابن الزبير : **(نَزَلَتْ فِي أَخْلَاقِ النَّاسِ)** (17) ؛ يعني في المعاملات وفي نحو ذلك يأخذ العفو - يعني - ويأمرهم بالعرف ويُعرض عن الجاهلين وحديث : **(خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدِكَ بِالْمَعْرُوفِ)** (18) حين قالها - صلى الله عليه وسلم - لهند بنت عتبة وقول ابن مسعود - رضي الله عنه - : **(مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ)** (19) وهذا مجاله : **(مَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا)** ؛ أي في عُرفهم ممّا لا يخالف الشرع وليس في باب البدع والضلالات والانحرافات .

والعُرف يُعمل به بشروط :

الشرط الأول : أن يكون العُرف مُطّردًا أو غالبًا ؛ يعني أن يكون العُرف يطبقه كثيرٌ من الناس وليس عُرفًا خاصًا ؛ فهو عُرفٌ مستمر ومُطبّق .

¹⁶ سورة الأعراف [الآية : 199] .

¹⁷ (سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } ، قَالَ : وَاللَّهِ مَا أَمَرَ بِهَا أَنْ تُوْخَذَ إِلَّا مِنْ أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَاللَّهِ لَا أَخْذُهَا مِنْهُمْ مَا صَبَحْتُهُمْ) .

الراوي : وهب بن كيسان | المحدث : الألباني | المصدر : صحيح الأدب المفرد .

¹⁸ (الراوي : عائشة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري .

¹⁹ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - يعني ابن مسعود - رضي الله عنه : (إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاخْتَارَ لَهُ أَصْحَابًا ، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارَ دِينِهِ ، وَوُزَرَآءَ نَبِيِّهِ ، فَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَاهُ الْمُسْلِمُونَ قَبِيحًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ قَبِيحٌ)

الراوي : شقيق بن سلمة | المحدث : ابن حجر العسقلاني | المصدر : موافقة الخبر الخبر .

الشرط الثاني : أن يكون العُرف المرادُ تحكيمه في التصرفات قائمًا عند إنشائها ؛ يعني قد يكون العُرف قديمًا وانتهى هذا العُرف فلم يعد تطبيقه فلو حصل اختلافٌ في قضيةٍ لها عُرفٌ قديمٌ انتهى تطبيقه فإنه لا يُتَحاكَم عليه ، فلا بد أن يكون قائمًا

ما معنى قولهم : قائمًا ؟
أي معمولًا به مستمرًا حينها .

الشرط الثالث : أن لا يكون في العُرف تعطيلٌ لنصٍّ ثابت ، أو لأصلٍ في الشريعة ولذلك لا عبرة بالعُرف إذا خالف النص الشرعي كما مر معنا تعارف بعض الهيئات العلمية على إسبال الثياب أو على حلق اللحية أو نحو ذلك .

الشرط الرابع : أن لا يُعارض العرف تصريحٌ بخلافه من أحد المُتعاقدين ؛ يعني مثلًا في الصور التي ذكرناها سابقًا واحد أعطى واحدًا أوراقًا لِيُتَمَّم له معاملته فقال له : " هاتها أنا أتممها لك " فقال له الأول : " طيب بشرط إنك ما تأخذ مني ولا أي ثمن ؛ يعني تعمل لي لله فإذا أردت أن تعمل لي لله خذها وإلا أنا أتممها بنفسي " قال له : " لا أنا أخذها وأتممها " ، فلما أتممها طالبه بالمال حينها نقول له : لا ، ليس لك المال

لماذا والعُرف معمولٌ بأن يدفع مالا ؟
فنقول : لأنه من شرط العمل بالعُرف أن لا يكون هناك تصريحٌ بخلاف العُرف وقبول الطرف الآخر له .

يقولون من إطلاقات هذه القاعدة : " لا عبرة بالعُرف الطارئ "

ما معنى بالعُرف الطارئ ؟

يعني قد يكون هناك عُرف جديد غير مُطَرِّد وغير غالب ؛ هذا لا التفات له يعني ممكن جماعة تتفق على عرفٍ معين وتعمل به لكن غالب المجتمع لا يعرفه فهنا العرف لا يُحَكِّم ، ومنه قولهم كما سبق :
" المعروفُ عرفاً كالمشروط شرطاً " ، يقولون أيضاً : " التعين بالعُرف كالتعين بالنص " ؛ والمعنى أنه من جهة العمل به .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آيِهِ

قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ .

المُعَاجِلُ : أي الذي استعجل .

فعل المَحْظُور : أي فعل المُحَرَّم .

قَبْلَ آيِهِ : أي قبل وقته وحينه .

قَدْ بَاءَ : أي قد رَجَعَ .

ومعنى البيت أن من استعجل الشيء قبل أوانه عُوِّبَ بحرمانه وهذه القاعدة يقولون فيها أيضاً : " الأصل المعاملة بنقيض المقصود الفاسد " ؛ يعني مثلاً لو أن رجلاً طَلَّقَ زوجته قبل موته لئلا ترث فإنها ترث ؛ فهذا مقصوده فاسد أن يَحْرِمَ زوجته من الإرث ، وكذا مثلاً لو أن رجلاً أوقف ماله كُلَّهُ ليَحْرِمَ أبناءه وأولاده وزوجاته من المال وعُرف هذا من قصده فإنه يُخَرِّجُ الثلث ويبقى الباقي إرثاً للورثة .

وأيضاً يقولون : " من استعجل ما أخره الشارع يُجَازَى بِرَدِّهِ " ؛ فمن صلى العيد أو أخرج زكاة الفطر قبل وقتها فإنه لا تُقَبَّلَ منه

ما الدليل ؟

الدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) (20) ،
القاتل قد يستعجل بقتل من يرثه ليأخذ المال فإن هذا القاتل لو عفى
عنه الورثة ولم يُقتل إلا أنه شرعاً لا يرث شيئاً من مال المقتول .

وأيضاً حديث : (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ) (21)
فَعُومِلَ بنقيض المقصود فكما أنه لبس الحرير في الدنيا فخراً وخيلاء
حُرِمَ منه في الآخرة .

إذا :

مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِهِ

قَدْ بَاءَ بِالْخُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ .

ويدخل في هذه القاعدة أشياء كثيرة حتى الحدث الذي يتصدّر ليكون
مرجعاً للعلم ويتقدّم على العلماء ؛ فإنّ السلف كانوا يُحذّرون من أمثاله
، وكثيراً ما نجد بعض الناس يطلب الرياسة في العلم ليكون مرجعاً
ويُرجع إليه بل بعضهم يُطالب السلفيين بالرجوع إليه هو ، ويجعل
نفسه - يعني - مُكَلَّفًا ومسؤولاً عن السلفيين بحيث لو سُئل غيره
يُعَنّف أو يُتكلّم فيه أو يُحارب ويُسقط كما نشاهده في هذه الأيام
للأسف الشديد ، فلا شكّ أنّ هذا داخل في هذه القاعدة ، العالم يُرجع
إليه ويُرجع لأيّ عالمٍ من العلماء ولكن من تصدّر طالباً للرياسة فلا شكّ
أنّ مقصوده فاسد وغالباً كما ذكر السلف لا يُوفّق .

والعالمُ بعلمه ومنهجه السليم يكون مرجعاً للناس ولا يجعل علمه بازيّاً
وصقراً يصطاد به الناس ، وما هذه النكبات التي نراها ونسمعها في
هذه الأيام إلا بسبب هذه المقاصد الفاسدة ، فتجد شبيبة وغلماناً

²⁰ (رواه أبو داود (2581) .

²¹ (رواه الحاكم في المستدرک (7298) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وتجد صِغَارًا ؛ صِغَارًا بمعنيين إمَّا سِنًا وأيضًا حتى في العلم ؛ ليس بعالم ويتصدَّر ويريد أن يكون هو العالم ، ولو كان كبيرَ السِّنِّ وتجد صِغِيرًا في السِّنِّ يُناطح العلماء ، ولكن الأحمق أحمق والسَّفيه سفيه إلَّا من هداه الله

ماذا نقول ؟ !!

ما نراه من سَفَه ومن حُـمق من بعض الناس في تعاملهم مع العلماء ، أضرّوا بالسلفية وتهجّموا على العلماء وجرّؤوا السّفهاء ، بل حتّى من هو رَجِيع ومن مُخَلّفات الجماعات الحزبية نجدّه يتناول على العلماء ويتناول على إخوانه السلفيين هو يظنّ نفسه تمكّن ؛ ولكن لم يعلم أنّ الله - عزّ وجلّ - يرى وأنّ الله - عزّ وجلّ - يعلم خائنة الأنفس وما تخفي الصدور ، وأنّ الباطل غمّامة وسحابة تنقشع - بإذن الله تعالى - ولم يعلموا هؤلاء المساكين أنّهم وإن ظفّروا بشيءٍ لصالحهم ؛ إلّا أنّ العاقبة للمتقين اليوم أو غدًا ، وأذكرُ نفسي وإخواني السلفيين المظلومين الصّابرين بقول الله - عزّ وجلّ - : ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ (22) فالصّبر الصّبر ! وكُلُّنا نذكر قول الإمام محمد بن عبد الوهاب : " أعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلّم أربعة مسائل : العلم .. " العلم الشرعي المنهج السلفي الصحيح الواضح ثم العمل بهذا ؛ لأن بعض الناس لا يعملون بالمنهج السلفي ولو انتسبوا له ، ثم إذا عملت بالمنهج السلفي الواضح البيّن ، تدعو الناس إلى هذا الحق فإذا دعوت الناس إلى الحق أُوذيت ، أُوذيت فصبرت ، تصبر على الحق الذي أنت عليه ، والحمد لله أشد الناس بلاءً الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل ، ولا شك أن ما نراه من أذيةٍ للمشايخ السلفيين ولإخواننا السلفيين ؛ هو بالنسبة لنا أمرٌ يدعو إلى السرور ؛ لأن ما ضاق

²² (سورة غافر [الآية : 51] .

الأمر إلا اتسع وأن الفرج يأتي بعد الصبر وبعد العسر يسرا - فالحمد لله
- الأمور التي يُبتلى بها المسلم عليه أولاً بالصبر والالتجاء إلى الله - عزّ
وجل - ثم - إن شاء الله عزّ وجل - يكشف هذه الغمة وتزول .

فإذا هؤلاء الذين تصدّروا قبل أوانهم وطالبوا بالرياسة وحاربوا أهل
الفضل والعلم ، لا شك أنهم محرومون لمقاصدهم الفاسدة فلا تغتروا
بهم .

يعني بعض الناس فيما سمعت في أيام خلت في صوتية لبعض من تصدّر
من مخلفات ورجيع الجماعات يتهجم على السلفيين الصافيين الخلص
يعني إنت الواجب إنك تسكت وتدعو إلى المنهج السلفي ، كنت في
أحوال المنهج المخالف من منهج حلي أو مأربي ، كنت غارق هناك
تتمدّح فيهم وتطعن في السلفيين ثم الآن ترجع وتظن نفسك أنك سلفي
متصدّر ولك الكلام فتطعن في السلفيين الخالصين - أعوذ بالله من
غضب الله وأعوذ بالله من الكبر وغمط الناس في حقهم - لكن هذا
إيذانٌ بسقوطهم وإيذانٌ - بإذن الله تعالى - بنصرة أهل الحق فالصبر
الصبر !

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَأَنَّ أَيْ التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ
أَوْ شَرْطِهِ قَدْ وَفَسَادٍ وَخَلَلٍ

هذا البيت الذي ذكره الناظم - رحمه الله تعالى - أراد بقوله :

فِي نَفْسِ الْعَمَلِ : أي أركانه وواجباته .

وقوله : **قَدْ وَفَسَادٍ** ؛ أي بطلان ؛ أي أنه باطل .

وَحَلَلْ : أي أنه غير مُنتظم لعدم موافقته للأمر الشرعي وهذه قاعدة أصولية تقتضي أو تقول : **" النهي يقتضي الفساد "** ؛ ومعناها إن أتى المُكَلَّفُ التحريم في نفس العمل أو شرطه دلّ ذلك على فساد العمل وإن جاء التحريم ليس في نفس العمل - أي ليس في أركانه وواجباته - فإنه لا يؤدي إلى فساد العمل .

والصحيح لغةً : مأخوذ من الصحة وهو ضدّ السُّقْم والمرض .

والصحة في الشرع : تُطلق على العبادات وعلى المعاملات ، فالصحة في العبادات إذا أجزأت وأبرأت الذمة وأغنت عن القضاء والإعادة ، فإذا توفرت هذه الشروط حكمنا بصحة العبادة - أي ظاهراً - وأمرها إلى الله فإذا تحققت الشروط وانتفت الموانع فقد برئت الذمة ، وأما فساد العبادة فهو عدم سقوط القضاء ؛ كمن صلى قبل الوقت ، ومن صامت حال حيضها أو نفاسها ، فمن صلى قبل الوقت مثلاً : قبل الظهر صلى في الضحى صلى الظهر لا يُقبل منه وصلاته باطلة وتبقى في ذمته أن يصلي الظهر ، والمرأة التي تصوم أيام حيضها أو نفاسها فإنها لا يُعتبر صومها ويجب عليها قضاء الصوم ، وقد نصّ العلماء على أن المرأة الحائض وكذا النفساء إذا صامت ؛ أنها مبتدعةٌ بصومها إذا صامت وهي تعلم أنه لا يجوز لها أن تصوم فهي مبتدعةٌ .

أما الصحة في المعاملات : فهي ما ترتبت عليه أحكام العقد المقصود منه ؛ لأن كل عقدٍ ومعاملة يجريها الإنسان يقصد منها مصلحة ، وبناءً على ذلك يكون فساد العقد إمّا لعدم تحقق المشروط أو لوجود الموانع كبيع المجهول مثلاً ، وفساد المعاملة عدم ترتب أثر العقد .

فإذا صحة المعاملة تكون بالقيام بمقتضيات العقد وعدم مخالفتها للنصوص الشرعية ، فلو أن إنساناً مثلاً باع شيئاً

مجهولاً لا يصح بيعه ؛ وفساد البيع أو فساد المعاملة عدم ترتب أثر العقد مثلاً : لو أنا جئنا وأجرنا شقة وهي ليست بملي ؛ الشقة هذه ليست بملي المنزل هذا ليس بملي .

هل يجوز لي أن أؤجره ؟

الجواب : لا

طيب ، لو أجرته لواحد وأخذت منه مثلاً خمس آلاف وجاه سكن فلصاحب الشقة أو المنزل أن يخرجها من الشقة .

فإن قال عندي عقد مع شخص آخر؟

نقول : هذا العقد فاسد وارجع للقضاء لتأخذ منه المال .

مسألة : هل النهي يقتضي الفساد أم لا ؟

اختلف العلماء منهم من قال : يقتضي الفساد مطلقاً ومنهم من قال : لا يقتضي الفساد مطلقاً ؛ والصحيح : التفصيل وذلك أن يُقال : إذا كان النهي يعود إلى ذات المَنهي عنه أو شرطه الذي لا يتم إلا به فهو يقتضي الفساد كالصلاة بدون طهارة ؛ فالطهارة شرط للصلاة فمن صلى بلا طهارة فصلاته باطلة ، وأما إذا كان النهي لا يعود إلى ذات المَنهي عنه ولا إلى شرطه فلا يفيد البطلان كالصلاة في الأرض المغصوبة ؛ وهذا ما ذهب إليه جمع من أهل العلم كشيخ الإسلام وغيره .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَمُتْلِفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ

بَعْدَ الدَّفَاعِ بِأَلْتِي هِيَ أَحْسَنُ

هذا البيت يدخل ضمن قاعدة : " من أتلف شيئاً لدفع مضرته لم يضمنه " ؛ ومعنى ذلك أن الإنسان إذا تعرض له شيئاً يؤذيه واحتاج إلى دفع أذاه بإتلاف المؤذي فإنه لا يضمن بشرط : أن يدفع بالأقل فإن اندفع بالأقل لا يدفع بالأكثر ، بالأعلى ، وأفادت هذه القاعدة أن من أتلف شيئاً لدفع مضرته أنه لا إثم عليه وأنه لا يضمن ما أتلف مثال ذلك : دفع الصائل فالإنسان الذي يصول عليك - يصول عليك ؛ يعني الإنسان الذي يأتي ويهجم عليك ويعتدي عليك - فإن هذا تدفعه بما يؤذيه مضرته فإن كان يندفع بضربه أو برمي شيء عليه ثم يهرب كان هذا هو الواجب فإن لم يندفع إلا بقتله جاز قتله بشرطه ولا إثم عليه ولا دية عليه ، ودليل هذه القاعدة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ - أَي يمر - فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ؛ فَإِنَّمَا هو شَيْطَانٌ) (23) ؛** في هذا الحديث نجد أنه قال : **(فَلْيَدْفَعْهُ)** إذا يدفع بالأقل .

أبي ، قال : **(فَلْيُقَاتِلْهُ)** ؛ وهنا بمعنى **(فَلْيُقَاتِلْهُ)** يعني فليضربه ويدفعه .

²³ (الراوي : أبو سعيد الخدري المحدث : الألباني ، (صحيح الجامع : 638)

(فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ) : يعني يُوْزُّهُ الشَّيْطَانُ عَلَى الْمُرُورِ .

وتندرج تحت هذه القاعدة قاعدة : " يُصَارُ إِلَى أَهْوَنِ الشَّرِّينِ " ؛ يعني : يُرْتَكَبُ أَهْوَنُ الشَّرِّينِ وَأَهْوَنُ الْمَفْسَدَتَيْنِ .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَأَلْ تَفِيدَ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ

فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

وهذه القاعدة وما يتلوها سنقف معها - إن شاء الله - في اللقاء القادم .

وصلَّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
والحمد لله رب العالمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظر الشيخ العلامة
عبد المحمّد بن ناصر السّبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى هُدَى
مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

و « أَلَا » تفيد الكل في العموم

في الجمع والإفراد كالعليم

هذا البيت مع الأبيات الثلاثة التي بعده كلها داخلة في ألفاظ العموم من
أصول الفقه ، والناظم ذكرها - رحمه الله تعالى - من باب الفائدة
وحاجة طالب العلم لذلك ، والسعدي - رحمه الله تعالى - حين نظم
هذه المنظومة راعى ما يفيد المتفقه ، وهذا - أعني - إدخال أصول
الفقه في القواعد الفقهية ومسائل متعلقة بالحديث أو مسائل متعلقة
بكذا ؛ هذا لا مانع منه في العلوم ، والنبي - صلى الله عليه وسلم - كان
يأتي عنه الحديث الواحد وفيه مسائل في الصلاة ومسائل في الطهارة ،
ومسائل - يعني - يتعلق بكلامه - عليه الصلاة والسلام - ، مسائل بالحج
، فليس عيباً في نظم الناظم أن يدخل فيه ما ليس منه ؛ هذا لا يعتبر
عيباً ؛ بل إن كانت الحاجة تدعو إليه فإنه يكون من الأمور المرجحة
لمثل هذا النظم .

القاعدة الأولى أو هذا البيت ذكر فيه : " أل " و " ال " الداخلة على الاسم المفرد والجمع .

وقوله " الكل " أي جميع ما يشمله الاسم " « أل » تفيدُ الكل " أي جميع ما يشمله الاسم .

" في العموم " جمع عام ، وهو الشامل .

والعموم عند الأصوليين : هو شمولُ اللفظ لجميع أفرادهِ دفعةً واحدة بلا حصر ؛ يعني يدخل فيه كل أفرادهِ ، كما سيأتينا في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (1) فالإنسان يدخل فيه كل إنسان ؛ فإذا العموم شمولُ اللفظ لجميع أفرادهِ دفعةً واحدةً بلا حصر .

ويعرّف أيضًا بقولهم : اللفظ المُستغرق لجميع ما يصلحُ له .

ومعنى البيت : إذا دخلت " ال " على الاسم المفرد النكرة وعلى الجمع أفادت العموم ، وشرطها أن تكون للاستغراق ؛ وهي التي يصلح أن تأتي بـ " كُلّ " بدلًا منها ؛ وهذا قول أهل العلم وأهل اللغة ، كقوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ﴾ (١) ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ﴾ (2) ، فـ " ال " في قوله تعالى : ﴿ الْإِنْسَانَ ﴾ أفادت العموم ، وكذا في الجمع مثل كلمة " الْأَخْلَاء " ، كما في قوله - عزّ وجل - : ﴿ الْأَخْلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ ﴾ (3) ، وحديث : (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ) (4) .

والدليل على إفادة هذا النوع للعموم : صحة الاستثناء منه ، والاستثناء معيار العموم إلّا في العدد ؛ يعني الاستثناء إذا دخل على الكلام دلّ على أن الكلام عامًّا إلّا المستثنى بـ " إِلَّا " أو إحدى أخواتها ، كذلك أسماء

(1) سورة العصر [آية : 2]

(2) سورة العصر [آية : 2-1]

(3) سورة الزخرف [آية : 67]

(4) الراوي : عمر بن الخطاب المحدث : الألباني المصدر : غاية المرام (14)

الله - عز وجل - إذا دخلت عليها " ال " أفادتها كل ما يشمله اللفظ من العموم ، فإذا قلنا :

الحي : أي الذي له الحياة الكاملة .

العلي : أي العلو الكامل ؛ علو الذات وعلو القهر وعلو الغلبة .

تنبيه :

تأتي " ال " **زائدة :** وهي الداخلة على الأعلام ، كعباسٍ يقال فيه **العباس** .

وتأتي " ال " **عهدية :** أي يرجع الكلام لمعهدٍ ؛ إما في الذهن وإما مذكورٌ قبل ؛ أما المعهد الذي ذكر قبله ، فمثل قول الله - عز وجل - :

(فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) (5) ؛ لأن الله قال قبلها : **(إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا) (6)** فقلوه هنا **(فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) ؛** أي الرسول الذي ذكر من قبل .

وتأتي " ال " **للعهد الذهني :** مثل قوله - عز وجل - : **(إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) (7)** في ذهن كل مسلم الغار الذي كان فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأبو بكر حينما خرجا من مكة .

ف " ال " العهدية أو " ال " الزائدة لا تفيدان العموم ، و " ال " العهدية ؛ قلنا إما ذهنية ، وإما مذكور اسمٌ قبلها ، وإما " ال " الحضورية ؛ مثل قوله - عز وجل - : **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) (8)** فقلوه **(الْيَوْمَ)** أي

⁵ (سورة المزمل [آية : 16])

⁶ (سورة المزمل [آية : 15])

⁷ (سورة البقرة ، الآية : 185)

⁸ (سورة المائدة ، الآية : 03)

الذي أنزلت فيه هذه الآية ، فهي " ال " للحضور ، فهذه أيضًا لا تفيد العموم .

فإذًا " ال " التي تفيد العموم هي " ال " الداخلة على الاسم المفرد النكرة ، و " ال " الداخلة على الجمع .

وتأتي " ال " للاستغراق ، وعلامتها قبولها لكل ، مثل : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ ﴾ (9) أي كل حمدٍ هو لله ، ومثل ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (10) أي كل مؤمن حتى يتضح لكم الكلام هذا وربما فيه نوع من - يعني - التداخل أعيد تقسيم " ال " :

يقولون " ال " تأتي زائدة ، وتأتي للعهد ، وتأتي للاستغراق .

" ال " تأتي زائدة : وهي الداخلة على الأعلام : العباس ، الفضل ، الحسن ؛ فهذه لا تفيد العموم .

و " ال " التي هي للعهد : ومعنى العهد ؛ أي أنها معهودة معروفة في معنى معين ، والعهد - كما مر معنا - :

إِذَا عَهْدَ ذَهَبِي ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ﴾ (11) .

أو عهد حضوري ، كقوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ (12) .

و " ال " العهد الذكري يعني ذكرت من قبل ، كقوله - عز وجل - : ﴿ فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾ ، لأنه ذكر من قبل ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ رَسُولًا شَاهِدًا عَلَيْكُمْ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾ .

⁹ (سورة الفاتحة ، الآية : 02)

¹⁰ (سورة آل عمران ، الآية : 28)

¹¹ (سورة التوبة ، الآية : 40)

¹² (سورة المائدة ، الآية : 03)

فهذه " ال " للعهد بجميع أنواعها لا تفيد العموم ، " ال " العهد الذهني أو الذكري أو الحضوري لا تفيد العموم ؛ لأنها مختصةٌ بشيءٍ معهود .

وأما النوع الثالث " ال " الداخلة للتعريف للاستغراق :

فهذه إذا دخلت على الاسم المفرد أو دخلت على الجمع أفادت العموم ؛ أما المفرد ؛ فمثل قوله - عز وجل - : ﴿ الْحَفْدُ ﴾ (13) أي كلِّ حمدٍ ، وقوله : ﴿ الْإِنْسَانِ ﴾ (14) أي كلِّ إنسانٍ ، وأما الجمع فكقوله : ﴿ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (15) أي كل مؤمن ، ﴿ الْمُنَافِقُونَ ﴾ (16) أي كل منافق ، ﴿ الْأَخْلَاءِ ﴾ (17) أي كل خليلٍ ؛ فإذا هذه تفيد العموم .

وقوله في النظم :

وَ « أَلْ » تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ

فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

أفادت أن " ال " الداخلة على المثنى لا تفيد العموم ، " الرجال " لا تفيد العموم .

ثم قال الناظم ، وهذا هو البيت الثاني المتعلق بالفاظ العموم ، قال الناظم :

وَالنِّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ

تُعْطِي الْعُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ

13 (سورة الفاتحة ، الآية : 02

14 (سورة النساء ، الآية : 28

15 (سورة آل عمران ، الآية : 28

16 (سورة الأنفال ، الآية : 49

17 (سورة الزخرف ، الآية : 67

النكرات : جمع نكرة ، والنكرة هو ما دلت على شيء غير معين ، مثلاً رجل : يدخل فيها كل رجل ؛ فمعنى القاعدة : أن النكرة إذا جاءت في سياق النفي أو في سياق النفي دلت على العموم والشمول ، يشمل كل شيء ؛ أي يدخل فيها كل شيء ، مثال النكرة في سياق النفي قوله - عز وجل - : **(وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (18)**

أين النفي ؟

" وما " ما النافية .

أين النكرة ؟

" دابة " ؛ دابة نكرة ؛ يشمل كل ما دبَّ على الأرض .

فهنا نقول : هذا سياق العموم لأنها نكرة جاءت في سياق النفي ، ومثل قولنا **" لا إله إلا الله "** نفت كل إله في السماء أو في الأرض ، وأثبتت ألوهية الله تعالى وحده لا شريك له .

ومثال النكرة في سياق النفي **(فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) (19)** ، فقوله تعالى **(فَلَا تَدْعُوا) " لا "** هنا النافية ؛ **" لا "** هنا النافية والنكرة **(أَحَدًا)** فأفادت العموم ؛ لأنها نكرة في سياق النفي ، فأفادت : **أَلَّا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا** كائنًا من كان ، لا ملكًا مُقربًا ولا نبياً مرسلاً ، ولا حجراً ولا شمساً ولا قمراً ولا بقرًا ولا ، ولا ، إلى آخره .

¹⁸ (سورة هود ، الآية : 06

¹⁹ (سورة الجن ، الآية : 18

النكرة في سياق الإثبات لا تفيد العموم إلا في حالة واحدة وهي الامتنان ، مثل قوله - عز وجل - : ﴿ وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ (20) ، فهنا ﴿ مَاءً طَهُورًا ﴾ في سياق الامتنان ؛ يعني يمتن الله - عز وجل - على عباده ، فقوله - سبحانه تعالى - ﴿ مَاءً ﴾ نكرة ؛ فإذا النكرة في سياق الإثبات ...

يعني - ما معنى سياق الإثبات ؟

يعني - ليست بنفي ولا نهي ، ولا استفهام .

والنكرة في سياق الاستفهام الإنكاري تفيد العموم ، كقوله تعالى :

﴿ هَلْ نَعْمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾ (21)

ف ﴿ سَمِيًّا ﴾ نكرة ، و ﴿ هَلْ ﴾ استفهام ؛ وهنا الاستفهام من باب الإنكار ؛ أي لا يوجد لله - عز وجل - له سمياً .

والنكرة في سياق الشرط تفيد أيضاً العموم ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَخَذَ مِنْ

الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ ﴾ (22) ، ﴿ أَخَذَ ﴾ نكرة ، و ﴿ إِنْ ﴾ سياق شرط ؛ أي إن

وُجد أحد من المشركين استجاركَ فأجره ؛ فهي تفيد : أي مشرك

يستجيرك فأجره ، أو أن نقول كل مشرك استجاركَ فأجره حتى يسمع

كلام الله ؛ فإذا هذه أفادت العموم ، وهذه يستفيد منها طالب العلم أن

يفهم العام وألفاظه وأقسامه ، وسيأتي - إن شاء الله - مزيد بيان متعلق

بأصول الفقه .

قال :

كَذَٰلِكَ « مَنْ » وَ « مَا » تُفِيدَانِ مَعًا

²⁰ (سورة الفرقان ، الآية : 48)

²¹ (سورة مريم ، الآية : 65)

²² (سورة التوبة ، الآية : 6)

كُلُّ الْعُمُومِ يَا أُخَيَّ فَاسْمَعَا

قوله تفيدان معًا :

"معًا" اسم منصوب على الحالية أو الظرفية ؛ ومعناه الاجتماع ؛ يعني من وما تفيدان معًا ؛ أي اجتماعهما في الدلالة ، ومعنى البيت : أن "من" تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه .

و "ما" تفيد العموم المستغرق لكل ما دخلت عليه ؛ شرطية كانت أو موصولية .

مثال "من" الشرطية قوله - عز وجل - : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ (23) ، ف "من" هنا شرطية ، والمعنى : أن جعل المخرج وتيسير المخرج لا يكون إلا لمن اتقى الله - عز وجل - .

و "من" الموصولية كقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمِنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (24) أي ألا إن لله الذين في السموات والذين في الأرض ؛ فتفيد العموم ؛ فله كل من في السموات ولله كل من في الأرض .

ومثال "ما" الشرطية قوله - عز وجل - : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ﴾ (25) ، ف "ما" هنا شرطية ، والنكرة ف "ما" هنا شرطية وما دام أنها شرطية فإنها تفيد العموم ؛ أي كل ما تفعلونه يعلمه الله - عز وجل - ؛ فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ؛ وهذه الآية فيها وعيد لكل صاحب حيلة خبيثة وكل صاحب خائنة ، وكل من يدبر المكائد عليه أن يتقي الله ؛ لأن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض .

(23) سورة الطلاق ، الآية : 2-3

(24) سورة يونس ، الآية : 66

(25) سورة البقرة ، الآية : 197

ومثال " ما " الموصولية قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ (26)

فقوله : ﴿ مَا فِي السَّمَاوَاتِ ﴾ أي ولله كل ما في السماوات وكل ما في الأرض ، فهنا أفادت العموم .

لماذا ؟

لأن " من " و " ما " شرطيةً كانتا أو موصولية إذا جاءت في السياق أفادت العموم .

ثم ذكر أيضًا مما يفيد العموم قوله :

ومثله المفرد إذ يُضَافُ

فَافْهَمَ هُدَيْتَ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ

قوله " ومثله المفرد " أي ما دل على واحد .

وقوله " ومثله " أي يفيد العموم .

متى ؟

إذ يُضَافُ ؛ أي المفرد المضاف إلى معرفة أفاد العموم .

ومعنى البيت : أن المفرد إذا أُضيف إلى معرفة فإنه يفيد العموم .

مثل ماذا ؟

كقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ (27)

²⁶ (سورة آل عمران ، الآية : 109

²⁷ (سورة إبراهيم ، الآية : 34

فِين المَفْرَد ؟

نعمة ، نعمةٌ هي المفرد .

أَيْن المعرفة ؟

لفظ الجلالة الله فهو أعرف المعارف - سبحانه وتعالى - .

(وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ) والمعنى لن تحصوا كل نعم الله ولو عددتموها ، فتعم كل نعمةٍ دينيةً أو دنيوية .

وكذا الجمع المضاف إلى معرفةٍ يفيد العموم كقوله تعالى : **(يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ)** 28 فأولاد جمع أضيف إلى الضمير الكاف **(أَوْلَادُكُمْ)** فأفاد العموم ، فأفاد العموم .

فإذَا الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر في هذه الأبيات ألفاظ العموم ، وأصول الفقه يحتاج إليها المتفقه ، والعلماء ألفوا فيها منها رسالة الشافعي ، وقد شرحها شيخنا الشيخ : خالد عبد الرحمن المصري - جزاه الله خيراً - شرحاً كاملاً موجوداً على إذاعة النهج الواضح ، وأوصي بسماع دروسه فشرحه شرحاً سلفياً - جزاه الله خيراً - ، وبقراءة أخينا الشيخ عادل منصور وهي قراءة جميلة جداً للمتن ، وأيضاً هناك كتب أخرى في أصول الفقه : كالمسودة لآل ابن تيمية ، وأيضاً من كتب أصول الفقه ؛ كتب ألفها الشيخ السعدي - رحمه الله تعالى - : كرسالة لطيفة في أصول الفقه وهي مفيدة جداً ، وأيضاً له صفوة أصول الفقه مع شرحها للسعدي وهي أيضاً رسالة جميلة جداً ، وهناك أيضاً شيخنا العلامة الحافظ محمد علي آدم الأثيوي - حفظه الله تعالى - له ألفية منظومة في أصول الفقه على طريقة أهل السنة والجماعة مع شرحها في ثلاثة مجلدات ، وقد حرر فيها مسائل أصول الفقه .

أيضًا من العلماء البارزين السلفيين المتمكنين في هذا العلم الشيخ العلامة " الشيخ محمد علي فركوس الجزائري " ؛ فهو عالمٌ سلفيٌّ أصوليٌّ صاحبٌ تنقيح وصاحبٌ تحقيق وصاحبٌ تعليق ، له تعليقات وشروح على كتب أصول الفقه ، قرأت بعضها واطلعت عليها ، واستمعت لفتاواه وهي قويةٌ جدًا دالة على علمه وفضله وتمكنه في العلم ، فهنيئًا لأهل الجزائر ؛ بل هنيئًا لكل السلفيين هذا العالم السلفي المحقق المدقق الشيخ محمد فركوس - حفظه الله تعالى - ؛ صاحب سنة وسلفي ، وكذا الشيخ الدكتور " عبد المجيد جُمعة " له القواعد الفقهية عند ابن القيم الجوزية ؛ وهو كتاب جميل جدًا حقق فيه هذه المسائل ، وله أيضًا شروح على أصول الفقه وهو عالمٌ سلفي من علماء الجزائر ، فإني أنصح بهؤلاء المشايخ في سلفيتهم وفي علمهم بأصول الفقه ، وغيرهم من أهل العلم الذين ألفوا في أصول الفقه وحققوا وودقوا .

- وكما سبق أيضًا - شيخنا الشيخ محمد علي آدام في ألفيته وشرحها - يعني ، جزاه الله خيرًا - أفاد وأجاد وحقّق المسائل .

فالسعدي - رحمه الله تعالى - لما ذكر هذه الأبيات المتعلقة بألفاظ العموم ذكرنا لكم بعض المؤلفات ؛ وإلا هناك مؤلفات أخر قد لا تحضرني .

وهنا أنبه على أمر أو قاعدة عامة عند أهل العلم :

" ذكر البعض لا ينفي الكل "

بمعنى : لما أذكر واحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة لا يلزم من كلامي نفي أو النفي عن البقية إلا عند من في قلبه مرض ويريد أن يُحمّل الناس كلامًا لم يقولوه ، فتنبهوا لهذا .

الذي يأتي ويقول :

لماذا لم تذكر فلان ؟

لماذا لم تذكر فلان ؟

يا أخي أنا ما نفيت عنه ، هل لازم لما أتى وأذكر فلان وفلانا أذكر الأمة كلها ؟

ما هذا السفه في الاستدراك ؟

نعم ؛ لو قلت : ليس إلا هؤلاء وغيرهم لا يوجد ، نعم ؛ هذا خطأ ؛ إلا أن يكون فعلاً لا يوجد إلا هؤلاء ، وأما فهناك علماء آخرون محققون في أصول الفقه ، منهم شيخنا العلامة - الآن افتكرته - الشيخ الغديان - رحمه الله تعالى - ؛ فإنه معروفٌ بدقته وعلمه في أصول الفقه ، أيضاً الآن افتكرت أخي الشيخ محمد ، فله جهود وله مطالعات وله أبحاث ومناقشات في القواعد الفقهية وأصول الفقه - جزاه الله خيراً - ، وجزاهم الله خيراً جميعاً .

فتنبهوا - بارك الله فيكم - لأساليب من في قلبه مرض ومن في عقله سفه ويأتي بمثل هذه الخزعبلات الدالة على ما ذكر .

طيب ؛ قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِغِ تَرْتَفِعَ

في هذا البيت الناظم - رحمه الله تعالى - يقول : الأحكام لا تتم ولا تترتب عليها مقتضياتها ولا يحكم بمُتعلّقاتها حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع ؛ سواءً في المعاملات أو العبادات .

فقوله : " **وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ** "

المراد بالحكم : أي الحكم الشرعي تكليفيًا كان أو وضعيًا .

التكليفي : الواجب والمستحب والمحرم والمكروه والمباح .

وضعيًا : كالشرط والصحة والفساد ونحو ذلك ، حتى تجتمع كل الشروط وتنتفي جميع الموانع .

فقوله الحكم " **وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ** "

الحكم لغة : قالوا القضاء والمنع .

واصطلاحًا ، الحكم التكليفي : هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين من حيث الترك أو الفعل .

وأما الحكم الوضعي اصطلاحًا : ما جعله الشارع علامات يُعرف بها وجود الحكم التكليفي من أسباب وموانع وصحة وفساد .

فإذا هذا معنى قوله ولا يتم الحكم تكليفيًا كان أو وضعيًا .

" **حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ** "

الشروط : جمع شرط ، والشرط في اللغة : العلامة .

والشرط اصطلاحًا : - ما سبق معنا - ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

وقوله :

وَلَا يَتِمُّ الْحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ

كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

الموانع : جمع مانع ، والمانع ما يلزم من وجوده العدم ، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

فمثلاً :

نقض الوضوء **مانع** من الصلاة ؛ فيلزم من الحدث عدم صحة الصلاة .

ولا يلزم من عدمه : لو أنّ إنسان تطهّر هل يلزم أن يصلي ؟

لا يلزم من عدمه وجود : فلا يلزم أن يصلي مثلاً أو يطوف أو يقرأ القرآن .

ولا عدم : ولا أن لا يصلي ممكن يصلي .

لذاته : أي من حيث هو .

فالمانع يلزم من وجوده العدم .

طيب وقوله : حتى ترتفع والموانع ترتفع أي تزول وتنعدم ولا توجد .

قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " هذا أصل كبير وقاعدة عظيمة

يحصل بها لمن حققها نفع عظيم ، وينفتح له باب من أبواب فهم

النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه " انتهى ؛

يقصد أن قاعدة : أنّ الحكم لا يتم إلا باجتماع الشروط وانتفاء الموانع ؛

قاعدة عظيمة ، أقول صدق - رحمه الله تعالى - وهذه قاعدة نرد بها

على قواعد أهل الباطل الذين يحكمون على الناس بالباطل ؛ قد لا تتوفر

الشروط فيحكمون عليهم ، قد يوجد موانع من صحة إطلاق الحكم

عليهم فيحكمون عليهم مع وجود الموانع ، وهي قاعدة أيضًا متعلقة بالعدر بالجهل ، وهي قاعدة أيضًا متعلقة بالعدر بالجهل ؛ فهي قاعدة عظيمة .

فهناك أمور لا يمكن أن نحكم على الشخص أو على المسألة بها **لعدم توفر الشروط** : كالعلم مثلاً أو عدم الإكراه أو كذا

أو توجد **موانع** : كالإكراه أو الجهل أو النسيان أو الذهول أو عدم الالتزام بإلزام القول ، فكثير من أهل التشغيب يعتمدون على خلاف هذه القاعدة .

تنبهوا ، تنبهوا يا إخواني !
وطبقوا على كلامهم ، فتجدونهم يأتون ويحكمون ؛ لو جيت طالعت الشروط لم تكتمل على هذا الحكم ، أو أن هناك موانع تمنع من صحة هذا الحكم ، ولكنهم إما لهوى في أنفسهم ، وإما لجهل في عقولهم لا يعرفون هذا الأمر ، وقد يجتمعان - أعني الهوى والجهل - فيكون هناك فساد كبير .

فإذاً العبادات شروطها كلها شرعية ، وأما المعاملات فالشروط فيها على نوعين :

شروط شرعية : - تشترط - كشرط العلم بالثمن أي بالقيمة ، وبالمُثَمَّن : أي السلعة .

وشروط وضعية : وهي من المتعاقدين ؛ فهذه يجب الوفاء بها ما لم يكن الشرط يُحل حراماً أو يحرم حلالاً .

واعلموا أن تنزيل الحكم العام بالكفر أو بالابتداع أو بالفسق على المعين له شروط :

الأول : دلالة الشرع على أن العمل هذا حكمه .

الثاني : انطباق الوصف على المعين ، وحتى نطبق هذا الوصف لابد من توفر الشروط :

أولاً ؛ التكليف : أن يكون عاقلًا بالغًا .

ثانيًا ؛ الاختيار : فيخرج المكره .

ثالثًا ؛ التذكر : فيخرج الناسي .

فيخرج المخطئ .

خامسًا : العلم بما توجبه مخالفتهم للحكم

سادسًا : ألا يغلب على عقله غالب : كفرح شديد أو حزن شديد ، فرح شديد كذاك الذي قال : " اللهم أنت عبي وأنا ربك " ، أو حزن شديد وخوف شديد كذاك الذي قال لأولاده : " إن أنا مت فحرقوني ثم ذروني في اليم " فهذا خوف شديد فهذا مانع من تكفيره ؛ لأنه أنكر القدرة لكنه لم يرد ذلك فغفر الله له ؛ الله أكبر .

ولذلك الناظم - رحمه الله تعالى - قال كلامه السابق ؛ لأن هذه القاعدة عظيمة وأصل كبير ، ولكن الجهل يضر أهله .

ثم قال :

وأيضًا من الشروط : ألا يكون عنده تأويل سائغ .

فهذه الشروط التي ذكرها أهل العلم عند هذه القاعدة .

ثم قال الناظم :

وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ

قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

يعني في هذا البيت أن من وجب عليه عمل فأتى به كاملاً على وجهه استحق أجره كاملاً ، وإن نقص من العمل نقص من أجره وإن لم يأت به لم يستحق شيئاً ، وهذا يدخل في باب العبادات وفي باب المعاملات ، في الإجارة والمسابقات ، والجعالة ، ويعبر عنها الفقهاء بقولهم : " إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له " ، ودليلها حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - : (أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ) (29) قبل أن يجف عرقه .

فإذا ؛ وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ

قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

فإذا دلت على من أتى بالواجب عليه من العمل استحق عليه ، ويفهم من القاعدة هذه أو من هذا البيت أن من لم يأت به لم يستحق شيئاً ، وأن من أخل به ونقص فإنه يستحق بقدر ما عمل وينقص منه بقدر ما أنقص .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَيُفْعَلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ

إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِلِ الْمَأْمُورِ

²⁹ (الراوي : عبد الله بن عمر ، المحدث : السيوطي ، المصدر : الجامع الصغير ، الجزء أو الصفحة : 1159)

يعني - رحمه الله تعالى - في هذا البيت أن الفعل المأمور به أن الفعل المأمور به إن عجز المكلف عن فعله كله فعل بعضه .

وَيُفَعِّلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ

إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِلِ الْمَأْمُورِ

هذا البيت والذي يليه سقط من بعض النسخ ، ولكن هو موجود في نسخ أخرى ، لكن ما تضمنه هذا البيت له شرط :

وهو أن يكون هذا العمل يجزئ فعل بعضه - كما سبق معنا - ، وهي قاعدة مندرجة في قاعدة " المشقة تجلب التيسير " ، ويعبر عنه بقاعدة " الميسور لا يسقط بالمعسور " ؛ يعني ما تيسر فعله وأمكن لا يسقط بتعسر الباقي ، ما تيسر فعله وأمكن لا يسقط بتعسر فعل الباقي .

وأيضًا تحت قاعدة " ما لا يدرك كله لا يترك بعضه " ، قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " إذا أمر العبد بأمر واجب أو مستحب ؛ فإما أن يقدر عليه كله فيفعله كله ، وإما أن يعجز عنه كله سقط عنه ؛ وإما أن يقدر على بعضه ويعجز عن بعضه فيفعل ما يقدر عليه منه وسقط عنه ما لم يقدر عليه ، وجميع العبادات داخلة تحت هذه القاعدة إذا عجز عن بعضها ففعل ما يقدر عليه منها ؛ إلا في الصوم ونحوه مما ليس بعضه عبادة ؛ لأن العبادة مجموع اليوم لا بعضه " انتهى .

قلت أيضًا هذا البيت هو داخل تحت قول الناظم - رحمه الله تعالى - فيما مر معنا :

لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ لَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ

هو داخل في ذلك ؛ فإذا دليل هذه القاعدة التي ذكرها الناظم - رحمه الله تعالى - في قوله :

وَيُفَعِّلُ الْبَعْضُ مِنَ الْمَأْمُورِ

إِنْ شَقَّ فِعْلُ سَائِلِ الْمَأْمُورِ

دليلها قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) (30) ويلاحظ أنه **ينبغي مراعاة** ينبغي مراعاة فهم السلف وتطبيقاتهم في مثل هذه المسائل والعلوم والأحوال ؛ لأنهم هم المرجع - أي الصحابة رضوان الله عليهم - هم المرجع في فهم النصوص ؛ الأدلة من القرآن والسنة .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ مَا نَشَأُ عَنِ الْمَأْذُونِ

فَذَاكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

في هذا البيت يقول الناظم : ما ترتب من ضررٍ على فعل مأذونٍ به فلا ضمان فيه ؛ سواءً كان الإذن من الشرع كقطع يد السارق ، فمثلاً : لو قُطعت يد السارق ثم مات بسبب هذا الجرح فإن من قطع يده أو القاضي الذي أمر بقطع يده فإنهم لا يضمنون هذا الإنسان الذي مات بسبب قطع يده لسرقته .

لماذا ؟

لأن الشارع أذن لنا بقطع يد السارق - طيب - ؛ سواء كان الإذن من الشرع أو كان الإذن من صاحب الفعل ، كمن يأذن للطبيب أن يعالجه ويؤدي العلاج لضرر له ويؤدي العلاج لضرر له فلا ضمان عليه ، فلو أخذ دواءً كتب له الطبيب ترتب على هذا الدواء مثلاً تلف لبعض الأعضاء فإن الطبيب لا يضمن ؛ لأنه فعل ما أذن له المريض .

(30) الراوي : أبو هريرة ، [المحدث : الشوكاني ، المصدر : إرشاد الفحول ، الجزء أو الصفحة : 1/384

وشرطه في الإذنين : أي في الشرع أو في الفعل أن يكون بلا تعدي ولا تفريط ، يعني مثلاً : لو جاء واحد قطع يد السارق ، فيد السارق إنما تقطع يده وكفه من جهة المِفْصَل ، فلو قطعها من نصف الذراع أو من الساعد فتعدى الموضع المحدد شرعاً فتعدى الموضع المحدد شرعاً فإنه يضمن ، أما إن قطع من الموقع المحدد شرعاً فإنه لا يضمن ؛ فإذا لابد من عدم التعدي ولا التفريط ، والتفريط مثلاً : إذا قطعت يد السارق يجب المبادرة بمعالجة وإيقاف هذا الدم ، أما لو قطعت يد السارق وترك حتى مات ؛ لا ؛ هذا ما يجوز هذا تفريط هذا تفريط .

كذلك الطبيب لو أعطى علاجاً فوق صحة المريض ولا يتحملة مثله فهذا تعدي ، وكذا لو أعطاه مثلاً علاجاً يتحملة ولكن مثلاً ما أعطاه الأمور المتعلقة بهذا العلاج ؛ فهذا تفريط فيضمن حينها ، ويدخل في هذا قولهم : " يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً " ، ودليل القاعدة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى أن حفظ الحوائض - أي البساتين - بالنهار على أهلها فيحفظونها من المواشي من بقر أو غنم أو إبل ونحوها ، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها ، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم الليل ، فإذا دخلت الماشية في الليل على أرض بعض أهل البساتين وأفسدتها فإنهم يضمنون مع حديث (العَجَمَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ)

31)

والعَجَمَاءُ : البهيمة ، سميت بذلك لأنها لا تتكلم .
وَجُبَارٌ : أي هَدْرٌ .

31 (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : 6912)

وحدیث (لو أنَّ رجلاً اطلع عليك بغير إذن فخذفُتَه - أي رميته -
بحصاةٍ ، ففَقَّاتٌ - أي أصبتَ عينه - ففَقَّاتٌ عينه ، ما كان عليك من
جُنَاحٍ - أي من إثمٍ وضمان -) (32

قال السعدي - رحمه الله تعالى - : " مفهوم البيت أنَّ ما نشأ عن غير
المأذون فيه فإنه مضمون ، فما تولد عن المأذون فيه فهو تابع للمأذون
فيه ، وما تولد عن غير المأذون فيه فهو تابع له ؛ أي لكونه غير مأذون
به فيضمن " انتهى .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ

هذا البيت قاعدة أصولية ؛ وهي أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ،
فقولهم " **دائر** " أي يدور الحكم مع علته ؛ يعني يَثْبُتُ بوجُودِها ولا
يَثْبُتُ عند عدم وجودها ؛ فإذاً معنى البيت : الحكم يثبت إن وجدت
العلة ، وينتفي إن لم توجد العلة .

ما هي العلة لغة ؟

قالوا : العلة اسم لما يَتَغَيَّرُ الشيء بحصوله .

واصطلاحاً : الوصف الظاهر المنضبط الذي علّق عليه الحكم .

مثلاً : **الخمير لماذا حرمت ؟**

قالوا : لعله الإسْكَارُ وتغطية العقل ؛ فالسُّكْرُ وصف ظاهر منضبط .

ما معنى منضبط ؟

³² (الراوي : أبو هريرة ، المحدث : مسلم ، المصدر : صحيح مسلم ، الجزء أو الصفحة : 2158

يعني يمكن أن نعلم أثره ووصفه على من تعاطى شيئاً - يؤدي إلى إسكاره - ؛ فلا يكون يتخلف عن الشيء ويمكن معرفته .

والحكمة : المصلحة المقصودة من تشريع الحكم .

ومعنى قوله " **دَائِرٌ** " أي يدور .

والدوران في أصول الفقه معناه : أن يترتب الحكم على الوصف أو العلة من حيث الوجود أو العدم .

من شروط العلة :

• **أن تكون مؤثرة في الحكم** : مثل علة الإسكار ، مثل علة الإسكار .

• **أن تكون وصفاً منضبطاً** : أن تكون وصفاً ظاهراً ؛ أي غير خفي لا يدرك .

• **وأن لا تخالف نصاً ولا إجماعاً** .

• **وأن تكون متعدية لا قاصرة** .

والمُتَعَدِيَّةُ : التي توجد وتتعدى في غير محل المنصوص عليه .

إذا هذه شروط العلة ، وأيضاً أن تكون متعدية بمعنى ؛ - يعني أن تكون متعدية لا قاصرة - ومعنى المتعدية التي توجد وتتعدى في غير محل المنصوص عليه ، والقاصرة التي لا تتعدى إلى غير محلها ؛ فإذا وجد الحكم بدون العلم المدعاة فهي لاغية .

والفرق بين الحكمة والعلة :

أن العلة يجب أن تكون ظاهرة ومُذَرَكَةً .

والحكمة قد تكون خفية .

بعض الألفاظ الدالة على العلة :

مثل لفظة " كي " للتعليل ، كقوله تعالى : ﴿ كَي تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ (33) .

و " إِنَّ " المشدد المكسورة أي هذه تفيد التعليل ، كقوله - صلى الله عليه وسلم - في الهرة : ﴿ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ ﴾ (34) إنها من الطوافين عليكم .

و " لام التعليل " ، كقوله تعالى - : ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ ﴾ (35) .

و " باء السببية " ، كقوله تعالى : ﴿ فَبِظُلْمٍ ﴾ أي فبسبب ظلم ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ ﴾ (36) .

وقد يكون بطريق الاستنباط - الاستخراج - نستنبط أن هذا الوصف هو علة الحكم ، وهذا له ثلاث طرق :

الطريق الأولى : الدوران ؛ بأن نجد الحكم يثبت مع وجود أحد الأوصاف وينتفي بانتفاء ذلك الوصف ، فنعلم أن الحكم ثابت من أجل ذلك الوصف .

والدوران لغة : هو الطواف حول الشيء .

واصطلاحاً : عبارة عن حدوث الحكم بحدوث الوصف ، وانعدامه بعدمه ، وهو يفيد علية الحكم .

33 (سورة القصص ، الآية : 13)

34 (الراوي: أبو قتادة الأنصاري ، المحدث : ابن دقيق العيد ، المصدر : الاقتراح ، الجزء أو الصفحة : 126)

35 (سورة ص ، الآية : 29)

36 (سورة النساء ، الآية : 160)

والطريق الثاني : المناسبة ؛ بأن نجد مع الحكم وصف مناسب لتشريع الحكم ، فنقول إنّ ذلك الوصف المناسب هو علة الحكم .

الطريقة الثالثة : بطريق السبر والتقسيم ؛ بأن نحصر جميع الأوصاف الواردة مع الحكم ثم نبطل عليه كل تلك الأوصاف ونبقي وصفا واحداً . وهذه قالوا ثلاث طرق لمعرفة العلة واستخراجها :

الأول الدوران : ونعني أن الحكم يثبت مع وجود أحد الأوصاف ، كعلة الإسكار في الخمر ؛ سواءً كان خمراً أو كان من غيره ، كالحبوب أو ما يعرف بالهروين ونحوها من المسكرات المفترات .

والثاني عن طريق المناسبة : بأن نجد مع الحكم وصف مناسب لتشريع الحكم .

والثالث بطريق السبر والتقسيم : كأن يقال مثلاً سبب تحريم الربا في الذهب والفضة إما الثمن وإما الوزن وإما كذا وإما كذا ، فنقول هذا لا يؤثر وهذا لا يؤثر ، ويؤثر - مثلاً - الثمنية ، وسبب علة الحكم في البر والشعير ونحوه ؛ إما الكيل وإما الطعم - كونه طعاماً - ، وإما مثلاً كونه مدخراً ، فنستبعد بعض الأوصاف ونبقي بعضها ؛ فإذا الناظم - رحمه الله تعالى - يقول :

وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ

وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ

يعني أن الأحكام التي اطلعنا على علتها واستطعنا استنباط الحكمة منها فإننا نثبت الحكم في غيرها إن توفرت نفس العلة .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٌ لِلْعَاقِدِ

فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ

إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا

أَوْ عَكْسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَأَعْلَمَا

في هذين البيتين الناظم - رحمه الله تعالى - يتكلم على الشروط بين المتعاقدين .

فقوله **" كُلُّ شَرْطٍ "** أي الشروط في الشيء أي الشروط في الشيء وليس شرط الشيء ، فقوله **" وَكُلُّ شَرْطٍ "** هو بمعنى الشرط في الشيء ؛ وهو ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما لمنفعته .

وقوله **" لَازِمٌ "** أي يلزم الوفاء به .

و **" عَاقِدٌ "** هو المكلف الرشيد ، والرشيد : من يصح تصرفه .

طيب ؛ ما الفرق بين قولهم الشرط في الشيء ، وشرط الشيء ؟

الشرط في الشيء : يعني ما يشترطه أحد المتعاقدين أو كلاهما في العقد .

أما شرط الشيء : هو الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ، ولا عدم لذاته .

وقوله - رحمه الله تعالى - :

" وَعَكْسَهُ " أي شروطاً حرمت حلالاً ، لما قال :

إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا

أَوْ عَكْسَهُ

أي شروطًا حرمت حلالًا ، ومعنى البيت أن الشروط قسمان :

شروط صحيحة : هي كل ما شرط ، هي كل شرط اشترطه المتعاقدان لهما أو لأحدهما فيه مصلحة وليس فيه محذور من الشارع ، ويدخل في هذا جميع الشروط ، مثاله : أبيعك السيارة على أن تكون عندي هذا الأسبوع ، كما في حديث جابر عندما باع النبي - صلى الله عليه وسلم - باع للنبي - صلى الله عليه وسلم - الجمل واشترط عليه حملانه إلى أهله (37) ، الثاني ، فوافق النبي - صلى الله عليه وسلم - على ذلك .

النوع الثاني من الشروط : الشروط الباطلة ؛ وهي التي أشار إليها الناظم " فَبَاطِلَاتٌ " أي شروط باطلة ، وهي التي تضمنت إما تحليل حرام أو تحريم حلال ، ويدخل في ذلك جميع الشروط الباطلة في البيع والإجارة والرهن والوقف ونحو ذلك ، وهي نوعان :

شرط فاسد مع صحة العقد : يدل عليه قصة بريرة ؛ حيث صحح المعاملة وهي العتق ومكاتبة أوليائها وألغى العقد ؛ حيث صحح المعاملة وألغى الشرط ، قال - صلى الله عليه وسلم - : (مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - فَهُوَ بَاطِلٌ فَهُوَ بَاطِلٌ) (38) .

والثاني : شرط فاسد ويترتب عليه فساد العقل مثل قول القائل : أبيعك هذه السيارة على أن تبيعني جوالك ؛ لنهي النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيعتين في بيعة فكل البيعتين فسدتا ، ومحل الشرط قبل العقد وفي صلبه وفي زمن الخيار ، أما إذا تم البيع فليس هناك شروط بعد تمام العقد ، ودليل هذه القاعدة عموم قوله - سبحانه وتعالى - :

(37) عن جابر ابن عبد الله قال : بعته يعني بغيره ، من النبي - صلى الله عليه وسلم - واشترطت حملته إلى أهلي قال في آخره : تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك . الراوي : جابر ابن عبد الله ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح أبي داود ، الجزء أو الصفحة : (3505)

(38) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : البخاري ، المصدر : صحيح البخاري ، الجزء أو الصفحة : (2168)

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (39) ، وعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا) (40) .

فإذا الناظم - رحمه الله تعالى - ذكر في هذين البيتين هذين النوعين من الشروط ؛ الشروط الصحيحة والشروط الفاسدة .

ثم قال - رحمه الله تعالى - :

تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْتَهَمِ

مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا

وَفُعِلَ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمِعَا

والبيت فيه انكسار وهذا ما سنقف عليه - أي على البيتين إن شاء الله - في اللقاء القادم - بإذن الله تعالى - .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
والحمد لله رب العالمين .
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .



³⁹ (سورة المائدة ، الآية : 01 .

⁴⁰ (الراوي : عمرو بن عوف المزني ، المحدث : ابن تيمية ، المصدر : مجموع الفتاوى ، الجزء أو الصفحة : 29/147

التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة

عبد المحم بن ناصر السحري

رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ
مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ،
وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول الناظم - رحمه الله تعالى - :

تستعمل القرعة عند المُبْهَم

من الحقوق أو لدى التّزاحم

" **الْقُرْعَةُ** " : بضمّ القاف الإسهام ليخرج المبهم ، والقرعة هي الاختيار
بإلقاء السهام ونحو ذلك .

و " **الْقُرْعَةُ** " قالوا : هي تمييز نصيبٍ موجود ، وفائدتها قطع الخصومة
أو لإزالة الإبهام .

وقوله : " **عِنْدَ الْمُبْهَمِ** " المبهم المراد به ضد التعيين ، وهو الخفاء
والجهالة.

وقوله : " **أَوْ لَدَى التّزَاحِمِ** " التزاحم اجتماع شيئين فأكثر في شيء لا
يمكن فعلهما معًا .

ومعنى البيت :

أنَّ القُرعة تستعمل في تمييز المبهم غير المعيّن أو في تمييز المستحق عند التزاحم ، فتستعمل القرعة في شيئين :

الأول : عند الإبهام ، كأن يكون أعتق عبداً ولم يعيّنه فيخرجه بالقرعة ؛ يعني لو واحد كان عنده عبدان أو ثلاثة أو أربعة فقال أنا أعتق عبداً من عبيدي لله ولم يعيّنه ، فهنا يُخرَج بالقرعة ؛ بأن - على سبيل المثال - يكتب اسمهم الأربعة فسهم من خرج باسمه يكون هو الحر ؛ فهذا هو مراده بقوله " **عِنْدَ الْمُبْهَمِ** " ؛ أي إذا لم يعيّن شيء بعينه .

وشرط الإبهام : ألا يكون عيّنه أو قصد أحداً بعينه وهو يذكره ؛ يعني مثلاً لو قال : أنا أعتقت عبداً من عبيدي لله وهو يريد أحدهم بعينه ، مثلاً اسمه ؛ اسم العبد على سبيل المثال : سلام أو سُلَيْم أو كذا فهو يريد هذا العبد ، فهنا لا تُعمل القرعة ؛ فهنا لا تُعمل القرعة بل يكون مثلاً سُلَيْم هذا أو سليم هو الحرّ مباشرة وكذا لو قال مثلاً : (أعتقت سليماً) أو (أعتقت عمراً) ، ثم بعد ذلك قال لا ، أنا عندي أربع عبيد أريد أن أخرج أحدهم ؛ فهنا لا تجوز القرعة ، لأنَّ القرعة لا تكون إلا عند الإبهام.

ومعنى الإبهام : عدم التعيين ، فإذا شرطه أن لا يكون عيّنه بأن يقول زيداً ، أو عمراً ، أو سُلَيْمًا ، أو نحو ذلك.. أو يكون قصد أحداً بعينه

كيف هذا ؟

يعني يكون في نيّته ، وفي قلبه ، أنه أراد بهذا العتق عبداً مُعيّناً ، بعينه أي معيّناً ، فهنا لا تستعمل القرعة فإذا وقال : " **أو عند المُبْهَمِ من الحقوق أو لدى التزاحم** " ، وهذا النوع الثاني وسيأتي ، ويدلّ على هذا قصة الرجل الذي أعتق ستة مملوكين ، واحد من الصحابة عند موته ؛

كان له ستة مملوكين ، يعني ستة عبيد يملكهم ، لم يكن له غير هذا المال ، فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - ألغى عتقه للجميع للستة ، والعمل أن الميت إذا أوصى بجميع ماله ؛ إنما يُخرج منه الثلث ، فهنا ستة يصح العتق في الثلث يعني في اثنين ، فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم أثلاثا ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، يعني النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل اثنين ، اثنين ، اثنين ، فاثنتين في ثلاثة ستة ، فبالقرعة أخرج اثنين وأبقى أربعة مملوكين لبقية الورثة.

وقوله : **" عند التزاحم في الحقوق "** أي في الحقوق ، كأن يترشح للإمامة اثنان تستوي صفاتهما فيُقرع بينهما وشرط هذه الحالة الثانية.

الأولى : عند الإبهام.

والثانية : عند التزاحم.

شرط هذه الحالة الثانية : التساوي في الصفات ؛ كأن يكون كلا المتقدمين أو المتقدمين حافظًا لكتاب الله ، عالمًا بالسنة ، متوفرة فيه صفات الإمامة ، فهنا استوى الجميع في الصفة ولا يمكن أن يُعين الجميع في هذه الوظيفة أو في الإمامة فيُختار واحدٌ منهم ، يمكن عن طريق القرعة ، ودليل هذه الحالة ما جاء عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه كان : **(إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَاءهِ) (1)** ، أي بين زوجاته أيهن تَخْرُجُ مَعَهُ ؛ يعني أيهن خرج سهمها تخرج معه ، فهنا زوجات النبي - صلى الله عليه وسلم - كلهن مستويات في الحقوق ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يرد أن يأخذهن جميعًا فيخرج إحداهن بالقرعة ، فهذه هي مسألة القرعة إما لاستخراج المبهم ، وإما عند التزاحم في الحقوق .

(1) الراوي : عائشة أم المؤمنين المحدث : الألباني المصدر : فقه السيرة الجزء أو الصفحة : 288

قال ابن قيم الجوزية - رحمه الله تعالى - : " التعيين إذا لم يكن لنا سبيلٌ إليه بالشرع فَوْضٌ إلى القضاء والقدر وصار الحكم به شرعياً قدرياً في فعل القرعة ، شرعياً في فعل القرعة وقدرياً فيما تخرج به ، يعني فلان أو فلان هذا من قدر الله - عز وجل - وذلك إلى الله لا إلى المكلف ، فلا أحسن من هذا ولا أبلغ في موافقته شرع الله وقدره " . انتهى كلامه رحمه الله تعالى.

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى : -

وإن تساوى العمالان اجتماعاً

وفعل أحدهما فاستمعاً

البيت غير موزون ويمكن أن يوزن كما قال بعض الشُّراح بقولك :

وفعلت إحداهما فاستمعاً.

عموماً هذه القاعدة تدخل في مسألة يذكرها الفقهاء وهي تدخل الأعمال ، أو التشريك في نية العمل

ومعنى البيت :

أنه إذا اجتمع عاملان من جنسٍ واحد وكانت أفعالهما متفقةً بالصورة فإن أحدهما يغني عن الآخر ولكن بشرط :

الشرط الأول : أن يتساوى العاملان ويتطابقا.

الشرط الثاني : أن يكونا في باب النوافل ، أو النوافل مع الفرض.

الثالث : أن يكون كل عملٍ مستقلاً عن الآخر ، فإن يتساوى العاملان ويتطابقا ما يصح أن الإنسان مثلاً : ينوي سنة الضحى يوم الخميس ، وينوي أيضاً وهو فاطر ، وينوي مع سنة الضحى مثلاً: أن يصوم مع سنة

الخميس هذا ما يصلح فإنَّ العمالان هنا مختلفان ، أن يكون العمالان في باب النوافل ، مثلاً : أراد أن يصوم يوم الإثنين ووافق الأيام البيض الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر فوافق الإثنين يوماً من أيام البيض فنوى صوم الاثنين تطوعاً ونوى صوم يوم أحد أيام البيض فيها هنا لا مانع.

أو نفل مع فرض بمعنى ؛ أن ، يؤدي الفرض فيغنيه عن النافلة ، ومثلوا بهذا بسنة أو تحية المسجد ، فمن دخل المسجد في صلاة الفجر أو العصر أو الظهر أو المغرب ، فصلى ركعتين أو صلى صلاة الفجر مع الإمام لا يطلب منه أنه بعد الصلاة يقوم يصلي ركعتين تحية المسجد ، فالفرض هذا يغني عن تحية المسجد ، وأيضاً مثلاً مثلوا له بطواف الوداع لمن آخر طواف الإفاضة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **(اجْعَلُوا آخِرَ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ)**

فمن آخر طواف الإفاضة ثم فعله آخر شيءٍ وخرج من مكة ، أنه طواف الإفاضة ، وأنه طواف الوداع أجزأه.

الثالث : أن يكون كل عملٍ مستقلٍ عن الآخر ، كتحية المسجد وسنة الفجر فيها هنا يجوز أن يفعل أحدهما وينوي الآخر والعبد حينها مُخَيَّرٌ فيها إما أن يفعل العبادتين فله أجر كل عبادة ، يعني يصلي تحية المسجد ثم يقوم ويصلي سنة الفجر أو ينوي العبادتين في عملٍ واحد فله ما نوى لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - **(إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ)** - ثُمَّ قَالَ - **(وَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى) (2)** ولكل امرئٍ من الأجر والثواب ما نواه.

(²) الراوي : عمر بن الخطاب المحدث: الألباني المصدر: صحيح ابن ماجه الجزء أو الصفحة: 3424

لكن السؤال هنا :

هل من صلى تحية المسجد ثم قام وصلى سنة الفجر ، هل هو في الأجر
مثل من صلى تحية المسجد ونوى سنة الفجر ؟
هل هما في الأجر سواء ؟
الجواب : لا ،

لأن الأول صلى صلاتين ؛ فهناك (**أجرِك على قدرِ مشقتك**) كما قال
النبي - صلى الله عليه وسلم - لعائشة.
وأما هنا بالنية يُحصّل أجرًا بإذن الله - تعالى -
طيب فإذا إما أن يفعل العبادتين فله أجر كل عبادة مستقلة ، أو أن
ينوي العبادتين في عمل واحد فله ما نوى ، أو أن يفعل عملاً واحد بنية
واحدة فله نية عمل واحد.

مثاله : إذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما الراتبة وتحية
المسجد ، دليلها ما سبق : (**إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى**
(**٣**) ، وأيضا يدل عليها على هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم -
- : (**من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل فغلبته عينه حتى**
يصبح كُتِبَ له ما نوى ، وكان نومه صدقةً عليه من ربه) (4) فالشاهد
منه قوله : (**كُتِبَ له ما نوى**) مع أنه لم يفعل ولكن نيته في الفعل
كُتِبَ له.

تنبيه: في البيت السابق
وإن تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا

³ (الراوي : عمر بن الخطاب المحدث : البخاري المصدر : صحيح البخاري الجزء أو الصفحة : 1
⁴ (الراوي : أبو الدرداء المحدث : الألباني المصدر : صحيح الجامع الجزء أو الصفحة : 5941

يفهم مما سبق : أن العاملين إذا كانا واجبين فإنه لا يجوز التشريك فيهما
مثلاً : لو أن إنساناً فاتته صلاة الظهر وصلاة العصر فلا يجوز أن يقول أنا
أصلي أربع ركعات الظهر وأنوي معها العصر ؛ هذا خطأ ؛ لأن باب
تشريك النية في النوافل ، أو أن تدخل نية النفل في الواجب لا العكس ،
لا تدخل نية الواجب في النفل ، فلو أن إنساناً نوى أن يصلي ركعتي
الفجر تطوعاً لا يصح أن يقول أنا نويت أن أصلي سنة الفجر وتغني عن
صلاة الفجر

لا ، هذا ما يصح ؛ لأن الأدنى الأقل يدخل في الأكثر ، أما الأكثر والأعلى لا
يدخل في الأدنى ، فإذا لا يدخل عمل فرضين في فرض واحد
قال الناظم - رحمه الله تعالى -

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ

مثاله المَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ

المَشْغُولُ : ضد الفارغ والمراد به أي الذي ؛ شُغِلَ بأمر أي انتقل من
ملك صاحبه المطلق إلى ملكٍ مقيد ، وقوله المرهون من الرهن .

والرَّهْنُ : توثقة دينٍ بعَيْنٍ فمثلاً ؛ آخذ منك ألف ريال وأعطيك مثلاً
ساعتي أو مثلاً كمبيوتري رهناً إلى أن أرد إليك المال فتعطيني الرهن ،
فإن جاء وقت سداد الدين وقصرت عن الوفاء به وما سَدَدَتْهُ في الوقت
المَحْدَدَ فلصاحب الدين أن يطالبه بالسداد وإلا يرفع الى القضاء وأن
يجعل هذا الشيء المرهون يباع ويسدد له قيمة المال المقترض ؛ فهذا
هو الرهن .

قال : مِثَالُهُ المَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ

" الْمُسَبِّلُ " : أي الوقف ؛ هو تحبيس الأصل وتَسْبِيلُ الثمرة ومعنى البيت : أن الشيء إذا اشتغل بحق لم يشغل بحق آخر .

مثاله : أنا رهنت كما سبق الجوال أو الساعة عند شخص اقترضت منه ألف ريال ، ثم اقترضت من شخص آخر مبلغاً آخر ألف أو خمسمئة أو أكثر فقال لي : أعطني رهناً فأقول له أعطيك الرهن مثلاً الساعة نفسها هذا خطأ لأن الساعة مرهونة.

فكلُّ مشغولٍ فلا يشغلُ

فلا يجوز أن يرهن مرة أخرى ، لأنه برهنه في الأول أصبح مشغولاً غير فارغ .

ومنه قولهم : أن المشغول لا يشغل .

ومن أمثلة القاعدة عندهم : " الرهن لا يُباع ولا يُوهب ولا يُرهن حتى يَنفَكَّ الرَّهْنُ أو يأذن الرَّاهِنُ " وأيضا : العينُ الموقوفة لا تُباع ولا تُوهب ولا تُرهنُ لانشغالها بالوقف ؛ لو أن رجلا عنده أرضٌ أوقفها لله فهي وقف حبسها لله ، فلا يجوز أن يرهنَ هذه الأرض ، لأنه لما سبَّلها وحبسها وأوقفها خرجت من ملكه واشتغلت بحق الفقراء والمساكين أو الموقوف عليهم فلا يجوز حينها أن يجعلها مشغولةً للغير لأنها مشغولةٌ لحقِّ قبله.

وأيضاً : من أجر شقةً لشخصٍ فلا يمكن أن يؤجرها لغيره في نفس المدة المتفق عليها.

ما الدليل ؟

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ) (5) ؛ لأنه ببيعه قد انشغل فلا يجوز أن يبيع وهو مشغول ، وكذا بخطبته لامرأة هي مشغولة للخاطب المتقدم فلا يجوز لآخر أن يتقدم لخطبتها حتى يرفض أهل المرأة أو يترك الخاطب الأول .

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

ومن يؤدّ عن أخيه واجباً
له الرجوع إن نوى يطالباً

هذا البيت في أداء الديون الواجبة عن الآخرين ، وهذا البيت ليس قاعدةً فقهية وإنما ضابطٌ فقهي في باب الديون والمعاملات ؛ ومعناه : أن من أدّى عن غيره ديناً لا يخلو من أمرين :

- أن يؤديه تطوعاً واحتساباً بحيث لا ينوي مطالبة أخيه بشيء ، فهذا ليس له الرجوع بمطالبته بما دفع .

الحالة الثانية : أن يؤديه ناوياً مطالبته بما دفع عنه ، فهذا له الرجوع ومطالبته بما دفع وشرط هذا الضابط أن تكون في الديون التي لا تحتاج إلى نية ، دليلها حديث : (**الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**) (6) ، قال : " أن يؤدي ناوياً مطالبته بما دفع " .

- وأما ما تشترط له النية كالزكاة والكفارة ونحوهما فهذه ليس له أن يؤدي عن غيره إلا بإذنه لأن هذا الأداء لا يبرأ عنه لاحتياجه لنيته ولو أداها عنه بلا إذنه فإنه لا يحق له الرجوع إليه ، فإن قيل : أنا دفعت المال عن فلان لأجل فض المشكلة ولم أنو حينها شيئاً لا الرجوع ولا

⁵ (الراوي : عبدالله بن عمر ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترمذي ، الجزء أو الصفحة : 1292 .

⁶ (الراوي : عبد الله بن عباس ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح النسائي الجزء أو الصفحة : 3703 .

عدمه - يعني - لم أنو الرجوع - أي مطالبته بالمال - ولا عدم المطالبة فالظاهر له أن يرجع .

إذا الأحوال ثلاثة :

الحالة الاولى : أن يؤديه تطوعاً واحتساباً لا ينوي مطالبة أخيه بشيء ، فهذا ليس له الرجوع بمطالبته بما دفع.

لماذا ؟

لقوله صلى الله عليه وسلم : **(الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَذِبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)**.

الحالة الثانية : أن يؤدي المال عن غيره ناويا مطالبته بما دفع فهذا له الرجوع وله مطالبته بما دفع.

لماذا ؟

لأنه نوى و تحمّل و تغرّم عن غيره ، فيرجع على من كان سبباً في غرّمه .
الحالة الثالثة : أن يدفع المال عن الغير وهو لا ينوي الرجوع ولا عدمه يعني : ما نوى حين دفع المال عن غيره أن يطالبه وأيضاً لم ينو أن لا يطالبه ، فهنا الظاهر أنّ له أن يطالبه بما دفع ، لأنه هو الأصل وهو في حكم الغارم ، وشرط هذا الضابط كما سبق : أن يكون في الديون التي لا تحتاج إلى نية.

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى : -

والوازع الطّبعي عن العصيان

كالوازع الشرعي بلا نكران

قوله : " **الوازع الطبيعي** " يعني المانع و الرّادع عن فعل الشيء و المعين على تركه.

وقوله : " **الطّبيعي** " أي الطبيعي يعني فطرة الإنسان السليمة يعني فطرة الإنسان السليمة .

" عن العصيان " : أي عن المعصية والخروج عن حد الطاعة.

وقوله : " **بلا نكران** " أي بلا فرق من حيث العمل به في ترك ما تستقبّحه الفطرة السليمة أو لا ينكر على المُستدِلّ به بأنّه لم يُنصّ عليه الدليل.

إذاً معنى البيت : أن ما خلقه الله في الفطر السليمة من اسقباح بعض الأمور كشرب البول وأكل العذرة معمول به ويؤخذ منه حكماً والمعنى ؛ أن المعاصي التي لا تتقبلها الفطرة السليمة لم يشرع لها حدّاً ، لأنّ الوازع عن ذلك ما في الطّباع من النّفرة عنه و استقبّاحه ، وما كان ذلك لم يحتج الى أن يزجر الشارع عنه بالحدّ كأكل العذرة و الميتة والدم وشرب البول كما قاله ابن القيم الجوزية - رحمه الله تعالى - ، ويعبر عن هذه القاعدة بقولهم : " **داعية الطّبع تُجزئ عن تكليف الشرع** " و قولهم : " **إن الوازع الطّبيعي يغني عن الوازع الشرعي** " .

والناس يرتدعون عن المحرمات بما يلي : إما بالرادع الشرعي وهي العقوبة المحددة شرعاً من قصاص وديات وحدود وكفارات **وإما بالرادع الطّبيعي** في الأمور التي تستقبّحها النفس ولم يجعل لها عقوبة محددة ؛ فيدخلها التعزيرات .

ثم رادع السلطان : فإن الله يزعُ بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

فإذا معنى البيت كما سبق أن الفطر السليمة في ترك المعاصي يستدل بها ويُعمل بها كما يستدل بالدليل الشرعي بلا نُكرانٍ أي بلا فَرْقٍ.

ثم قال الناظم - رحمه الله تعالى: -

والْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ

في البدء والختام والدوام

ثم الصلاة مع سلام شائع

على النبي وصحبه والتابع

في ختام المنظومة حمد المؤلف الله في البدء أي : بداية المنظومة ، وفي الختام : أي آخرها ، وعلى الدوام : أي في كل وقت .

فقال : **" وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ "**

" في البدء " ؛ يعني في البداية

" والخِتام " : أي ختام المنظومة .

في البداية بداية النظم ،

" والدوام " : أي على طول في كل وقت .

وفي الحديث : **(كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَسْرُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ ، وَإِذَا أَتَاهُ الْأَمْرُ يَكْرَهُهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) (7)**

وقول الناظم :

⁽⁷⁾ الراوي: عائشة أم المؤمنين المحدث: السيوطي المصدر: الجامع الصغير الجزء أو الصفحة: 6510

" عَلَى التَّمَامِ ": تمام الشيء إكماله ؛ أي الانتهاء من هذا النظم ؛ وهذا فيه إشارة إلى أن من اشتغل بالصالحات عليه أن يحرص على إتمامها وعدم قطعها وتركها خصوصا طلب العلم ، فبعض طلاب العلم يدرس في السنة الواحدة ربما أكثر من أربعين كتاب من كل كتاب بعضه صفحة أو عدة صفحات ، ولا يكمله ويتنقل إلى غيره بأي حجة أو شبهة عنده ؛ وهذا من آفات طلب العلم فإن في الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : **(أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ) (8)**.

وقوله **" الْبِدْءُ "** : أي البداية.

" وَالِدَّوَامِ " : أي لاستمرار.

وقوله **" شَائِعٍ "** : أي ظاهر ذائع منتشر.

وقوله **" وَالتَّابِعِ "** : يطلق على الطبقة المخصوصة من التابعين ؛ وهو من لقي صحابياً ومات على الإسلام ، ويطلق التابع على كل من اتبع هدي النبي - صلى الله عليه وسلم - وهدي أصحابه الكرام - رضوان الله عليهم - ومراد المصنف الثاني.

قال السعدي - رحمه الله تعالى - : **" حمد الله في مبدأ الأمور وختامها واستدامة ذلك الحمد من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه ، وحمد الله على الأمور يوجب بركتها وزكائها ونمائها وحفظها من الآفات ويوجب كمال الانتفاع بها "** انتهى كلامه - رحمه الله تعالى - .

وفي الختام أحمد الله ربي أن يسر لي هذا التعليق على هذه المنظومة ، يسر لي هذا التعليق ابتداءً وانتهاءً فله الحمد والشكر على الدوام .

(8) (سَيِّدُوا وَقَارِبُوا واعلموا أنه لن يُدْخَلَ أَحَدُكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ وَأَنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ) الراوي : عائشة أم المؤمنين ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح الترغيب الجزء أو الصفحة : 3174

- وأوصي نفسي وإخواني طلاب العلم في نهاية هذا الدرس بأمر منها :
- إخلاص النية لله - عز وجل - وطلب ما عنده من ثواب والحذر من الرياء والسمعة وإرادة الدنيا بعمل الآخرة.
 - وأوصيهم أيضًا ونفسي بالتمسك بالكتاب والسنة ومنهج السلف الصالح قولًا وعملاً وتطبيقًا .
 - وأوصيهم بالبعد عن البدع وأهلها سماعًا وقراءةً وصحبة .
 - وأوصيهم بالبعد عن الفتن وأهلها وعن إثارتها أو التعاون عليها .
 - وأوصيهم بترك قيل وقال وإضاعة الوقت والخصومات والجدال فيما لا نفع فيه .
 - وأوصيهم بإشغال الوقت بما فيه مصلحة دينية أو دنيوية والحرص على طلب العلم خاصة التوحيد وما يحتاج إليه العبد في يومه وليلته .
 - وأوصيهم بالبعد عن أخذ العلم من غير أهله والبعد عن المتعالمين وعن الجهال .
 - وأوصيهم بعدم التعصب للأشخاص وعدم تقديم كلام أحد من الناس على الحجة الشرعية من القرآن والسنة ومنهج السلف الصالح - رضوان الله عليهم - .
 - وأوصيهم باحترام العلماء ومحبتهم والتأدب معهم وعدم إضاعة وقتهم .
 - وأوصيهم بالحذر من الالتفاف حول المتعالمين وحول الصغار ومعاملتهم كالعلماء ، وإنما طلاب العلم يستفاد منهم بقدر ما عندهم من علم ولا يرفعون فوق قدرهم وإلا هلك التابع والمتبوع إن لم يتمسكوا بمنهج السلف الصالح في معاملة أمثالهم .
 - ثم أوصيهم أيضًا بالحرص على العمل بالعلم والتخلق بالأخلاق الإسلامية والآداب الشرعية .

- وأوصيهم بالرجوع إلى العلماء السلفيين والاستفادة منهم وعدم التعصب لأحد وإنما يعمل بالحجة من الكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة .

وإن شاء الله تعالى في الدرس القادم سيكون اللقاء في درس جديد في متن الآجرومية في النحو ، بإذن الله تعالى سنبدأ في اللقاء القادم يوم الأربعاء القادم - بإذن الله تعالى - سنبدأ بالآجرومية بإذنه - سبحانه وتعالى - أسأل الله - عز وجل - أن ييسر لنا الأمور .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين
والحمد لله رب العالمين.

